ולא יהיה

ح ٢٥ - ٩٤١٧ الايضاح

على المذاهب الاربعة

(١٥)

الصلوة على الاطلاق وقال حنيفة يجوز ذلك
مساجد الاسواق التي تكثر فيها الصلوة دون مساجد الدروب
في احمد يجوز ذلك على الاطلاق فلا خلاف في ان من اذن قبله بلغ
يقيم ما ذكرنا على اصل القياس وهو من كتاب اكمال العلم واجمعوا
على ان طهارة موقف المصلي من الواجبات وان ذلك شرط في صحة
الصلوة واجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب وانه شرط
في صحة الصلوة الا مالكا فانه قال هو واجب للصلوة وليس
شرطا في صحتها الا انه يتأكد بها وقال بعض اصحاب الشافعي
شرط مع الذكر والقدرة واجمعوا على ان طهارة ثوب المصلي شرط
في صحة الصلوة واجمعوا على ان الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلوة
واجمعوا على ان طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الصلوة للقادر عليها
واجمعوا على ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن شرط في صحة الصلوة
واما الكافي ان الشرط في صحة الصلوة عنده العلم بدخول الوقت واما
غلبة الظن فلا واجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة
الصلوة عز وجل وجب ما اكثر قولوا وجوهكم شطره الا من عذر وهو في
حال المسايفة وشدة الخوف والنافلة في السفر الطويل
على الراحلة للمقصود منه مع كونه مأمورا حال التوجه وتكبيرة الاحرام
ان يستقبل ما استطاع فان كان المصلي بحضرتها توجه الى
عينها فان كان قريبا منها فاليقين بالعين وان كان غائبا
فالاجتهاد والتقليد او كما في اعلمه واجمعوا على انه يحرم

الحمد لله رب العالمين
٩٤١٧

المتيمم في بلد صلوه التطوع الي غير القبله لا راتبا ولا ماشيا وجمعوا
على انه اذا اشتبهت عليه القبله فاجتهد فاصاب لا اعاده عليه
واجمعوا على انه اذا صلى الى جهه بالاجتهاد ثم بان بانه اخطى
فلا اعاده عليه الا في احد قولي الشافعي الجديد يعيد وقال
مالك ان استبان انه قادر على التحري عنها لم يعد وان استبان
انه كان مستدبرها فعنه في الاعاده روايتان واجمعوا على جواز
النفل على الراحله وصلوه السنن الراتبه عليها حيث توجهت
به في السفر الطويل ثم اختلفوا في السفر القصير فقال الشافعي
واحمد يجوز وقال مالك لا يجوز الا في الطويل وعن احمد في صفه روايتان
احداهما كمذهب مالك والاخرى يجوز خارج المصر ولا يجوز في بيوت المصر
واختلفوا هل يجوز صلوه الفريضه على الراحله فقال ابو حنيفه
يجوز بكل حال في اوقات الامن والمطر والثلج والمرض وفي حال
المسايفه وطلب العدو بشرط ان يقف الدابه الى الفراغ من الصلوه
وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي الفريضه في هذه الاحوال
الا على الارض الا اذا اشتد الخوف في حال المسايفه واختلف
الروايه عن احمد فروي عنه انه لا يصلي الفريضه على ظهر الدابه في حال
المسايفه وطلب العدو وفي غير هاتين الحالتين يصلي بالارض وروي
عنه روايه انه يجوز للمريض دون غيره وروي ابو بكر
داود عنه انه يجوز ان يصلي ايماء على الراحله لعذر الطين
والمطر والثلج وقال مالك لا يصلي الفريضه الا بالارض الا ان يكون مسافرا
يخاف ان تزل الانطاع عن قتبه وفي حال المسايفه فانه يجوز له
حينئذ الصلوه على الراحله واجمعوا على ان صلوه النفل في الكعبه
تصح واختلفوا في صلوه الفريضه في سطح الكعبه على ظهرها فقال
ابو حنيفه ان كان بين يدي المصلي شيء من سمتها جاز وقال الشافعي
لا تصح الصلوه على ظهرها الا ان يستقبل سترة مبنيه بحضرة طين
فاما ان كان لبنا او اجرا منضودا بعضه فوق بعض لم يجز وان
نصب خشبه فعلى وجهين عنه اصحابه وان صلى في جوفها مقابلا
للباب لم يجز الا ان يكون بين يديه عتبه شاخصه متصله بالبناء
وقال احمد لا يجوز بحال لا على ظهرها ولا في جوفها وعن مالك روايتين
كالمذهبين منهما كمذهب احمد وهو انه لا يصح بحال وفي روايه اصبغ
قال عبد الوهاب وهو المشهور عند المحققين من اهل مذهبنا والروايه
الاخرى انها تجزي مع الكراهيه واختلفوا في الصلوه في الدار المغصوبه
او الثوب المغصوب فقال ابو حنيفه واحمد تصح صلوته مع اساءته وقال احمد
لا تصح صلوته في المشهور عنه باب في حد العوره
واختلفوا في حد عوره الرجل فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي واحمد في
احدى الروايتين عنه هي ما بين السره والركبه وقال احمد في الروايه الاخرى
هي القبل والدبر وفي روايه عن مالك واتفقوا على ان السره من
الرجل ليست بعوره ثم اختلفوا في الركبه من الرجل هل هي من العوره

امرأة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة وبعض
اصحاب الشافعي انها عورة واختلفوا في عورة المراة الحرة وحدها فقال ابو حنيفة
كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين وقد روي عنه ان قدميها عورة
وقال مالك والشافعي كلها عورة الا وجهها وكفيها وقال احمد في احدى
روايتيه كلها عورة الا وجهها وكفيها كمذهبهما والرواية الاخرى
كلها عورة الا وجهها خاصة وهي المشهورة ولهما اختار الخرقي واختلفوا
في عورة امته فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل قال ابو اسحق
وهو ظاهر المذهب قال وقيل جميعها عورة الا مواضع التقليب منها
وهي الراس والساق والساعد وقال ابو علي ابن ابي هريرة عورتها
كعورة الحرة وعن احمد فيها روايتان كمذهبه في عورة الرجل احداهما
ان عورتها ما بين السرة والركبة والاخرى القبل والدبر وهي عن رواية
عن مالك وقال ابو حنيفة عورة الامة كعورة الرجل الا انه يرى فيما
جميع بطنها وظهرها عورة واختلفوا في عورة ام الولد والمعتق
بعضها والمدبرة فقال ابو حنيفة هي كالامة في العورة وقال مالك ام
ام الولد والمكاتبة فالحرة واما المدبرة والمعتق بعضها فكالامة
وقال الشافعي عورتها من كعورة الرجل وهو الظاهر من المذهب كما قدمنا
وعن احمد روايتان احداهما ان عورة كل واحدة منهما كعورة الحرة
والاخرى كعورة الامة واختلفوا فيما اذا انكشف من العورة بعضها
فقال ابو حنيفة ان كان من العورة المغلظة قدر الدرهم فما دون ذلك

لم

لم تبطل الصلوة وان كان اكثر من ذلك بطلت الصلوة واما الفخذ
اذا انكشف منه اقل من الربع لم تبطل الصلوة وقال الشافعي يبطل قل
او كثر بالبسير من ذلك والكثير وقال احمد ان كان يسيرا لم تبطل وان
كان كثيرا بطلت وتوقف فيهما عما بعد في الغالب يسيرا وقال مالك
ان كان ذلك لغير قاذورة فصلى مكشوف العورة بطلت صلوته في المشهور
من مذهبه واجمعوا على انه واجب على المتلبس في الصلوة سواء كانت
صلوته فرضا او نفلا الا احمد فانه اوجبه في الفرض وعنه في النفل روايتان
واجمعوا على ان للصلوة شرائط وهي التي تتقدمها وانها اربعة وهي
الوضوء بالماء او التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال
القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت باليقين ثم اختلفوا بعد اتفاقهم
على هذه الجملة وانه لا تصح الا بها في ستر العورة بالثوب الطاهر فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد ان كل لا حق بالشرائط الاربع انه شرط صحتها
اصحاب مالك عنه في هذه المسئلة فمنهم من يقول انه من شرط صحتها
مع الذكر والقدرة فمتى قدر عليه وذكر وتعمد الصلوة مكشوف
العورة فان صلوته باطلة ومنهم من يقول ان ستر العورة فرض واجب
في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلوة ولكنه يتاكد
بها فان صلى مكشوف العورة عامدا كان عاصيا الا ان الفرض قد
سقط عنه والذي اختاره القاضي عبد الوهاب في التلقين انه

لا تصح الصلوة مع تشويش العورة عامدا ثم اختلفوا في جواز الصلوة وصحتها
بغلبة الظن على دخول وقتها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تصح
الصلوة بالاجتهاد وقال مالك لا تصح الصلوة الا بعد العلم بالدخول
ع فيها على القطع بدخول وقتها واجمعوا على ان فروض الصلوة سبعة
وهي النية للصلوة بتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة
الاستطاعة والقراءة في الركعتين الاوليين والمنفرد والركوع والسجود
والجلوس اخر الصلوة بمقدار اتباع السلام ثم اختلفوا فيما عدا الكل
على ما سيأتي ذكره في هذه الشرائط والاركان وتسمي الفروض
المتصلة بالصلوة والخصائص والمنفصلة عنها التي وقع اجماع الائمة
عليها فاما ما عداها من الافعال والاذكار مختلف عندهم على ما
سيأتي بيانه على التفصيل مع ذكر هذه التي ذكرناها ان شاء الله تعالى
على ذلك انهم اتفقوا على ان القيام في الصلوة المفروضة فرض
على القادر لمن دانه متى اخل به مع القدرة عليه لم تصح صلوته
واختلفوا في الصلوة في السفينة فقال مالك والشافعي واحمد يجوز
ترك القيام فيها وقال ابو حنيفة يجوز بشرط ان يكون سائرا واجمعوا
على ان النية للصلوة فرض كما قدمنا ثم اختلفوا في النية هل يجوز تقديمها
تعديما على التكبير او تكون مقارنة له فقال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديم
النية للصلوة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل
وان

وان عزبت النية حال التلبية وقال مالك والشافعي يجب ان تكون مقارنة
للتلبية وصفة النية ان ينوي الصلوة ليفرق بين الصلوة وغيرها من
الاعمال وان ينوي الفرض الذي يصليه ليتميز عن النوافل وان ينوي الظهر او العصر
ليتميز عن البواقي وما نية الاداء فان مذهب الشافعي واحد من الروايتين
عن احمد انه لا يشترط ذلك مع استصحاب ذكره وفي الرواية الاخرى عن احمد
يجب ذلك واتفقوا على ان يكون الاحرام في فروض الصلوة قائما وكذلك
وكذلك اتفقوا على انه لا تصح الصلوة الا بنطق ولا يغني فيه مجرد
النية بالقلب عما على نطق بالتلبية وكذلك اتفقوا على ان هذا
الاحرام ينعقد بقول المصلي الله اكبر ثم اختلفوا فيما عداه من
الفاظ التعظيم هل يقوم مقامه فقال ابو حنيفة ينعقد بقول
ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل ولو قال الله
ولم يزد عليه انعقد تكبيره وقال الشافعي تنعقد بقوله الله اكبر حسب
الا اكبر وقال مالك واحمد لا تنعقد الا بقوله الله اكبر حسب واجمعوا على ان
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة وانه ليس بواجب واختلفوا
في حده فقال ابو حنيفة الى ان يحاذي اذنيه وقال مالك والشافعي
الى حذو منكبيه وعن احمد ثلث روايات اشهرها عنه الى حذو المنكبين
والثانية الى اذنيه اختارها عبد العزيز والثالثة هو مخير في ايهما شاء
وهو اختيار الخرقي واختلفوا في رفع اليدين عند تكبيرات الانتقال الركوع
وعند الرفع منه فقال مالك والشافعي واحمد في سنة وقال ابو حنيفة
لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهي رواية اخرى عنه فذهب الى حديث

واجمعوا على انه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلوة الا في احدى الروايتين عن مالك فانه قال لا يسن بل هو مباح واخرى عنه هو مسنون
والمذهب اجماعه واختلفوا في محل وضع اليمين على الشمال فقال
ابو حنيفه يضعهما تحت السرة وقال مالك والشافعي يضعهما تحت
صدره فوق سرته واحد ثلث روايات اشهرها في مذهب
ابي حنيفه وهي التي اختارها الخرقي والثانيه في مذهب مالك والشافعي
والثالثه التخيير بينهما وانهما في الفضيله سواء واجمعوا على ان
دعا الاستفتاح في الصلوة مسنون الا مالكا فانه قال ليس بسنة
وصفته عند ابي حنيفه واحمد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كما رواه ابو سعيد وعايشه رضي الله
عنهما وصفته عند الشافعي وجمهور وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كما رواه علي عليه
السلام قال ابو موسى المستحب ان يجمع بينهما وقال الوزير ايده الله
وهو اختياري واتفقوا اعدا مالكا على ان الاستفتاح بجلاله
من عدني جاز بغير ذلك به وقال مالك يسن للمصلي ان يدعو بهما اماما
التكبير فاما اذا صلى فانه يصل القراءه بالتكبير واتفقوا على ان تعوذ
في الصلوة على الاطلاق قبل القراءه سنة الا مالكا فانه قال
يتعوذ من المكتوبه واختلفوا في قراءه بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ
فقال

قفال ابو حنيفه والشافعي واحمد يقرأها وقال مالك لا يقرأها في الفرض
وهو مخير في النفل واختلفوا هل يقرأها جهرا او سرا فقال ابو حنيفه واحمد
يسرها وقال الشافعي يجهر بها واختلفوا هل يقرأها في كل ركعه ويكررها
عند كل سوره ام لا فقال الشافعي واحمد يقرأها في كل ركعه ويكررها
عند كل سوره وعن ابي حنيفه روايتان احداهما يقرأها في الاولى حسب
والاخرى يعيدها في كل ركعه لكنه لا يكررها عند كل سوره واتفقوا
على ان بسم الله من فاتحه الكتاب الا فقال ابو حنيفه ومالك انها ليست بايه
منها وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه هي ايه منها
والروايه الثانيه عن احمد انها ليست منها لكنها ايه مفرده يعني انها
كتبت لانه انزلت للفصل بين السور وقال ابو حنيفه ومالك ليست بايه
من الفاتحه ولا من كل سوره بل هي بعض ايه في سوره النمل واختلفوا هل
بسم الله الرحمن الرحيم الواجب قراءتها في الصلوة قفال ابو حنيفه واحمد لا يتم
ركوعها ولا ركعتي فان قرأها لم يجهر بها وقال الشافعي يتم
على فرض القراءه على كل مصل اذا كان اماما او منفردا في ركعتي الفجر وفي
ركعتين الرباعيات والثلاثيه كما قدمناه واختلفوا فيما عدا ذلك فقال
الشافعي واحمد القراءه واجبه على الامام والمنفرد في كل ركعه من الصلوات
الخمس على الاطلاق وقال ابو حنيفه لا تجب القراءه عليهما اعني
الامام والمنفرد الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير معينين
معينين سواء كانا الاوليين او الاخريين او في احدى الاولى

دار الكتب الوطنية الظاهرية

ان

ركعتين الاخريين الا ان الافضل ان تكون القراءة في الاولتين فاما ركعتا
الركعات الاخر فتجب القراءة فيهما واما مالك فقال فيما روى عنه ابن المنذر عنه
الاشراق رواياتان احداهما بعد الاخرى الاولى منهما كمذهب الشافعي
واحمد والاخرى انه تكره قراءة القرآن في ركعة واحدة من صلوته فانه
يسجد للسهو وتجزيه صلوته الا الصبح فانه ان تركت القراءة في احدى
ركعتيها استانف الصلوة واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم
فقال ابو حنيفة لا تجب القراءة على المأموم سواء جهر الامام او خافت
ولا تسن له القراءة خلف الامام بحال وقال مالك واحمد تجب القراءة
على المأموم بحال فقال مالك فان كانت الصلوة مما يجهر الامام بالقراءة
فيها او في بعضها كره للمأموم ان يقرأ في الركعات التي يجهر فيها
الامام ولا تبطل صلوته سواء كان قريبا من قراءة الامام او لا يسمعها وقال
احمد اذا كان المأموم بحيث يسمع قراءة الامام فرغبت له القراءة وان لم
يسمعها فلا تكره وليس للمأموم القراءة فيما خافت فيه الامام وقال
الشافعي يجب على المأموم القراءة فيما اسر فيه امامه وان جهر فعنه قولان
القديم منهما كمذهب احمد والجديد منهما تجب عليه القراءة وروى البويطي
عنه انه كان يرى القراءة خلف الامام فيما اسر به وما جهر واختلفوا
في نعني ما يقرأ به فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه وابليه
تتعين قراءة الفاتحة وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى تصح بغيرها
مما يتيسر واختلفوا فيمن لم يحسن الفاتحة وقد تعلمها هل يجزئه
قال ابو حنيفة ومالك يجزئه بقدر القراءة وقال الشافعي واحمد يجب عليه

تسبيح بمقدار وقت القراءة واختلفوا في الثنايين بعد قراءة الفاتحة فقال ابو حنيفة
في المشهور عنه وهو مذهب المزني سواء كان اماما او مأموما عنه رواية اخرى
انه يخفيه الامام وقال مالك يجهر به المأموم وفي الامام روايتان وقال
الشافعي يجهر به الامام قولا واحدا وفي المأموم قولان وقال احمد يجهر به الامام
والمأموم واتفقوا على ان قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الركعتين الاوليين
من كل رباعية ومن المغرب واختلفوا في قراءة السورة بعد الفاتحة في
الاخريين من كل رباعية والاخيرة من المغرب هل يسن فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد والشافعي في اصح قوليه لا يسن وقال في القول الاخر يسن
وقال الحسن بن ابي الحسن من لم يقرأ بعد الفاتحة بسورة قامله ما يستحب له
ان لا ينقص عن مقدار اقصر سورة من القرآن وذلك ثلث ايات واتفقوا
على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت به سنة من سنن الصلوة
واتفقوا على انه اذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه لم تبطل صلوته الا انه
يكون تاركا للسنة الا ما رواه الخليطي عن بعض اصحاب مالك انه متى تعمد
ذلك فالصلوة فاسدة والمذهب المشهور عن مالك الصلوة صحيحة واتفقوا
على انه اذا جهر فيما خافت فيه ناسيا ثم ذكر في اثناء القراءة او بعدها
فانه حال اذا خافت فيما يجهر به وكان منفردا فلا شيء عليه وان كان
اماما او كان الذي خافت فيه هي الفاتحة او كان الذي قرأه اقل منها
يجب عليه السجود للسهو والا فلا وان كان ترك الفاتحة فان قرأ ثلث
ايات قصار او اية طويلة فعليه سجود السهو والا فلا واختلفوا في
المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر فقال الشافعي مؤكد الامام

قال الامام يستحب له ذلك وعن احمد روايتان احداهما كقولنا والاخرى
يستحب له ذلك وهي المشهورة وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر
واسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت الجهر له افضل
وقال مالك حكمه حكم الامام في ذلك رواية واحدة واجمعوا على الركوع
والسجود في الصلوة فرضا كان او نفلا وعلى الطمانينة فيهما حتى
تبلغ كل واحدة منهما مشروع ثم اختلفوا في الطمانينة في
الركوع والسجود والطمانينة في الركوع هو ان يلبث لذلك
لبثا مقدرا اقله بتسبيحة في السجود استقرارا حتى تطمئن
اعضاؤه في لبث مقدرا اقله بتسبيحة قال ابو حنيفة الطمانينة
في الركوع والسجود مسنونا وقال مالك والشافعي واحمد هما فرضان الركوع
والسجود واجمعوا على ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
على الصفة التي وصفنا في الصلوة سنة واختلفوا في وجوب الرفع
في الركوع وفي وجوب الرفع عند القيام منه فقال ابو حنيفة لا يجب
في شيء من ذلك والمختار عنده الرفع في الركوع واجب وان كان الاعتدال الذي فيه غير واجب عند
على الصحيح من مذهبه قال عبد الوهاب وقد حكي عنه انه
بعض اصحابه ان الرفع ايضا لا يجب ليس بمعول عليه والظاهر
من مذهبه ما قال انه ان لم يرفع من الركوع واحط ساجدا وهو قول
انه لا تجزيه صلوته فاما الاعتدال في الرفع من الركوع فاختلف
فيه قول مالك في الجابه على قولين اصحهما عنه انه لا يجب و

ولا يستحب حمد الله تعالى ومنهم من روي عنه وجوبه قال الرفع سواء
والمذهب المشهور عنه الاول وقال ان في احدهما فرضان والقنوت
على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه
ومد العنق واتفقوا على ان السجود على سبعة اعضاء مشروع
وهي سواد الوجه واليدان والركبتان واطراف اصابع الرجلين
واختلفوا في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض من ذلك جبهته او انفه
وقال الشافعي موجب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الاعضاء قولان
واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة
فاما الانف فان اخل به اعاد في الوقت استحبابا ولم يعد بعد الوقت
فان ان اخل بالجبهة مع القدرة وافتقر على الانف اعاد ابدا وقال
ابن حبيب من اصحابه الفرض يتعلق بهما معا وروي عنه اشهب كما قال
ابي حنيفة وعن احمد روايتان احداهما مثل ما يتعلق الفرض بالجبهة والاخرى
تتعلق بهما وهي المشهورة واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته اذا حال
بين جبهته وبين المسجد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه
يجزيه خلافا وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يجزيه حتى يباشر
المسجد بجبهته واختلفوا في ايجاب قشع اليدين في السجود فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان الجديد منهما وجوبه
واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال ابو حنيفة ومالك
ليس بواجب بل مسنون وقال الشافعي واحمد هو واجب واتفقوا

في

في وجوب الجلوس في التشهد الاول وفيه نفسه فاما الجلوس فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه سنه وقال احمد في
الرواية الاخرى هو واجب وهي احد قولي ابي حنيفه وافق احمد على الوجوب
في هذه الرواية فاما التشهد فيه فقال احمد في احدى روايتيه وهي المشهوره
انه واجب مع الترتيب وبسقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقي وابن شاقلا
وابو بكر عبد العزيز والرواية الاخرى انه سنه وهو مذهب ابي حنيفه
ومالك الشافعي واتفقوا على انه لا يزيد في التشهد الاول على
قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا الشافعي في الجديد من قوليه فانه
قال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وبيني وذلك قال الوزير ابن هبيره
وهو الاولى عندي واتفقوا على ان الجلسه في اخير الصلوه في
من فروض الصلوه حيث قدمها ذكرها ثم اختلفوا في مقدارها فقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد الحاوي عن مقدار التشهد فرض والتحقيق من مذهب مالك
ان الجلوس بمقدار ايقاع الصلوه فيه هو الفرض عنده وما عداه سنه
كذا ذكره العلما عذميه من اصحابه عبد الوهاب وغيره واختلفوا
في التشهد فيه هل هو فرض او سنه فقال ابو حنيفه الجلسه هي الفرض
دون التشهد فانه سنه وقال الشافعي واحمد في المشهوره عنه التشهد
فيه فرض فالجلوس وقد روي عن احمد رواية اخرى ان التشهد في
سنه والجلسه بمقداره هي الفرض وحدها والمشهور الرواية الاخيره
عند الشافعي وقال مالك التشهدان الاول والثاني جميعا سنه
واتفقوا

واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق الصحابه الثلاثه وهي ابن عنهم وهم عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن مسعود
وعبد الله ابن عباس ثم اختلفوا في الاولى منها فاختار ابو حنيفه واحمد في
ابن مسعود وهو عشر كلمات التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار مالك
تشهد عمر ابن الخطاب التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي تشهد ابن عباس
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله وليس في اصحيحين الا ما اخباره ابو حنيفه واحمد وقد
سبق ما لهما في مسند ابن مسعود واختلفوا في الصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير فقال ابو حنيفه ومالك انها سنه الا ما قال الصلوه على
النبي صلى الله عليه وسلم واجبه في الجمله مستحبه في الصلوه واتفقوا ان على
المؤدي من اصحابه ما انها واجبه في الصلوه وقال الشافعي في وجوبه قولان
واختار احمد روايتان المشهوره منهما ان الصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم فرض واجبه
وتبطل الصلوه بتركها عمدا او سهوا وهي التي اختارها الخرقي من اصحابه
والاخرى انها سنه واختارها ابو بكر عبد العزيز واختاروها الخرقي ومنهم
انها واجبه لكنها تسقط مع السهو ويجب بالذي مما اختلفوا ايضا
في كيفيه

ويجب

الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في قدرها بخمس منها فاختار الشافعي
واحمد في احدي روايتيه اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى
ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد الا ان النطق الذي اختاره
الشافعي ليس فيه وعلى ال ابرهيم في البخاري والرواية الاخرى عن احمد اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد والتي
اختارها الخرقي واما مذهب ابي حنيفة في اختياره في خلل فلم نجد لا
ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الحج له فقال وهو ان يقول اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم
في العالمين انك حميد مجيد قال محمد بن الحسن وافضل ما قال ابي انس نحو
هذا وقال مالك العمل عندنا على هذا الا انه نقص من هذا وان لم يقل
هذا وقال مالك العمل عندنا على هذا الا انه نقص من هذا وان لم يقل
فيه كما صليت على ابرهيم ولكنه قال كما صليت على ال ابرهيم في العالمين
انك حميد مجيد قال ما الاجزي فاقل ما يجزي عند الشافعي من هذا
ان يقول اللهم صل على محمد فحسب وظاهر قوله احمد جواز الواجب الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فحسب وهذا مذهب الشافعي وهذا ابن حامد من اصحاب
احمد قد روي عنه انه يجب الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى
ال ابرهيم والذي في على محمد وعلى اله وعلى ال ابرهيم لانه الحديث الذي اخذ
به احمد واختلف اصحاب الشافعي في الآل على ثلثة اوجه احدها
انه لا يجب وعليه اكثر اصحابه والثاني انه يجب الصلوة عليهم وجمهور اصحابها
على

على الانبياء بالسلام متتابع ثم اختلفوا في عدده فقال ابو حنيفة واحمد
مرتين تسليمتان وقال مالك واحد ولا فرق بين الكل
اما مأموما او منفردا وللشافعي قولان الذي في الجديد والام كمذهب
ابي حنيفة واحمد والقديم ان كان الناس قليلا وسكتوا اجبت
ان لم يسلم التسليمة واحدة وان كان جمعا لم يستحب فالمستحب ان
يسلم تسليمتين واختلفوا هل التسليمة الاولى فرض فقال مالك
والشافعي واحمد هي من الصلوة وقال ابو حنيفة منها واختلفوا هل يجب
فيها نية فقال مالك والشافعي التسليمة الاولى فرض وقال ابو حنيفة
والمنفرد وقال ان في وجه وعلى امام المأموم ايضا وقال ابو حنيفة
ليس بفرض في الجملة واختلف اصحابه في فعل المصلي الخروج من
الصلوة هل هو فرض امام لا فمنهم من قال الخروج والصلوة بكل
ما ينافيها بتعمده المصلي فرض لغيره لا لعينه ولا يلزمه
الصلوة وعن قال ابو بكر ابن سعيد البردعي منهم من قال ليس بفرض
في الجملة ومنهم ابو الحسن الكرخي وليس من ابي حنيفة في هذا نص يعتمد
عليه وعن احمد روايتان المشهور منهما ان التسليم فرض جميعا
واختيار والاخرى ان الثانية سنة والواجب الاولى واختلفوا
في التسليمة الثانية فقال ابو حنيفة ان نوى فرض قوليه واحمد
على الرواية التي يقول فيها بوجوب الاولى خاصة هي سنة وقال
مالك لا تسن التسليمة الثانية للامام والمنفرد فاما المأموم فيستحب
له ان يسلم ثلثا احداهن عن يمينه وثنتان الثالثة تلقاء

الشمائل

تلقا وجهه يردها على امامه واختلفوا في وجوب نية الخروج
من الصلوة فقال مالك والشافعي في ظاهر نصه في البويطي واحمد بوجوبها
واما مدرك الركعة فسيأتي فقد تقدم ذكرنا لما تحقق من اقوال اصحابه في خلل
في اكمله فيجب عند اكثرهم ان يقصد المصلي فعل بنائي الصلوة فيصير
خارجا منها وانفقوا على وجوب تسليمتين لافعال الصلوة واختلفوا في
التسليمة الاولى والنية بها وكذلك في الثانية فقال ابو حنيفة السنة ان يسلم
تسليمتين وينوي بالتسليمة في قبل جهته الحفظة ومن عن يمينه ويساره
الرجال والنساء والمأموم تسليم الامام عن يمينه وعن يساره وينوي بسلامه
كما ينوي الامام فان كان الامام في الجانب الايمن نوى به في التسليمة الاولى
وان كان في الجانب الايسر نواه في التسليمة الثانية وقال مالك اما الامام فتسلم
تسليمة واحدة عن يمينه تلقاء وجهه وينبغي ان يرى بياض خده
وكذلك يفعل المنفرد ينوي بها التحلل من الصلوة واما المأموم فيسلم الثانية
ثلثا كما قدمناه في ورد عنه انه يسلم اثنتين ينوي بالاولى التحلل وبالثانية
الرد على الامام وان كان عن يساره ممن يسلم عليه نوى الرد عليه وقال الشافعي
ينوي الامام بالاولى الخروج من الصلوة والسلام على الملكين والمأمومين
والثانية الملكين والمأمومين اذا كان عن يمين الامام فانه ينوي
بالسلام عن يمينه الملكين والمأمومين والخروج وعن يساره الملكين والامام
واذا كان عن يسار الامام نوى الامام في التسليمة الاولى مع الملكين والمأمومين
والخروج وفي الثانية الملكين وان كان منفردا نوى بالاولى الخروج والملكين
وفي الثانية الملكين وقال احمد ينوي بالسلام الخروج من الصلوة ولا يعين
البداءة اخروسواء كان اماما او مأموما

او مأموما او منفردا من اهل المشهد عن احمد فان ضم اليه شيئا في احدى روايتين
على ملك اداء في فعل احمد رواية اخرى في المأموم خاصة انه يسلم
له ان ينوي الرد على امامه رواها عنه يعقوب في يحيان وقال ابو جعفر
العاكبري من اصحابه في مقنعه ان كان منفردا نوى بالاولى الخروج من الصلاة
وبالثانية السلام على الحفظة وان كان مأموما نوى بالاولى الخروج من
الصلوة وبالثانية الرد على الامام والحفظة وان كان اماما نوى
بالاولى الخروج من الصلوة وبالثانية الرد على الامام المأموم والحفظة
وانفقوا على ان الذكر في الركوع وهو سبحان ربي العظيم والسجود
وهو سبحان ربي الاعلى والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع وهو
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وسؤال المغفرة بين
السجدتين والتكبير ان شرع في كله ثم اختلفوا في وجوبه فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في كل ذلك سنة وقال احمد في الرواية المشهورة
عنه ان كل واجب مع الذكر وروي عنه انه سنة حمل هذا الجماعة
والواجب من كل عنده شيء واحد على الرواية التي يقول فيها بالوجوب
وانفقوا على ان ادنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود ثلث واجمعوا
ان التكبير من الصلوة الا ابا حنيفة فيما حكاه الكرخي عنه من قوله
ان تكبير الافتتاح ليست من الصلوة واختلفوا هل يجوز ان ينوي في
صلوته من المصحف فقال ابو حنيفة تفسد صلوته بذلك وقال الشافعي
يجوز وروي عن احمد روايتان احدهما يجوز ومن اصحاب الشافعي والاخرى يجوز

في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك واصلوا الى الامام والمنفرد
والماموم بل يجمع كل منهم بين التسميع والتحميد معا او يقتصر على احد
فقال ابو حنيفة يجمع المصلي بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
بل الامام والمنفرد يقولان التسميع والماموم يقول ربنا ولك الحمد لان
ابا حنيفة يقول ربنا لك الحمد بعيد او وعن مالك مروايتان في اثباتها
واسقاطها وقال الشافعي بل الامام والمنفرد والماموم يقول كل منهم
التسميع والتحميد ومذهبه اسقاط الواو من لك الحمد وقال احمد
ان كان اماما او منفردا جمع الذكرين معا وان كان ماموما لم يزد
على التحميد ومذهبه اثبات الواو في ربنا ولك الحمد واتفقوا على ان
السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد الا مالكا فانه قال يضع
يديه قبل ركبتيه واختلفوا في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب وهو
ملك ركعات بسلام واحد كالمغرب الا انه يقرأ في الوتر في الركعات
الثلث ويجهر بالقنوت فيهن وقال مالك والشافعي واحمد هو سنة
مؤكدة وقال مالك هو ركعة مفصولة الا انه يجوز ان يكون قبل شفع
اوله ركعتان وقال للشافعي واحمد اقله ركعة واكثره احد عشر
ركعة واجمعوا على ان صلوة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها
في المدن فان امتنع منها كل اهل بلد قوتلوا عليها ثم اختلفوا
هل الجماعة واجبة في الفرض غير الجمعة فقال الشافعي هو فرض على
الكفاية وقال جماعة من اصحابه هي سنة وقال مالك هي سنة مؤكدة وقال
احمد هي واجبة على الاعيان وليست شرطا في صحة الصلوة فان صلى
منفردا

منفردا مع القدرة على الجماعة اثم والصلوة صحيحة وقال
ابو حنيفة هي فرض على الكفاية وذكر في شروح الكرخي انها سنة
واختلفوا فيما يجوز ان يدعى به في الصلوة فقال ابو حنيفة واحمد
لا يدعى في الصلوة الا بما ائتلف في الاثر وقال مالك والشافعي يدعوا
بما شاء من امر دينه ودنياه واختلفوا في القنوت في الفجر فقال ابو حنيفة
واحمد لا يقنت فيها وقال مالك والشافعي يقنت فيها ثم اختلفوا
ابو حنيفة واحمد لمن صلى خلف من يقنت في الفجر هل يتابعه او لا
فقال ابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد يتابعه واتفقوا على ان
السجود في التلاوة غير واجب الا ابا حنيفة فانه اوجبه على التالي
والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد ثم اتفق من لم يوجبه
على استحبابه وتأكيد سنيته على التالي والسامع قاصدا او
السامع غير قاصد الا الشافعي فانه قال لا سجود على السامع غير القاصد
وقال مالك هو سنة مؤكدة على السامع قاصدا او غير قاصد واتفقوا على ان
سجود التلاوة لا يشرع في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها الا
عصر يومه فان مالكا قال يسجد فيه ايضا واتفقوا على انه اذا تكلم المصلي
عامدا لغير مصلحة او لغير مصلحة صلوته سواء كان اماما او ماموما او منفردا
فان كان اماما او ماموما او تكلم لمصلحة صلوته عامدا لغير ان يتسلل
فيسأل من خلفه فقال ابو حنيفة والشافعي تبطل صلوته اماما كان او
ماموما او منفردا وقال مالك لا تبطل صلوته اذا كان بشرط المصلحة في احد طرفي

ثلاث روايات احداهن البطلان في حق الامام والمأموم والثانية
بطلان صلوة المأموم وصحة صلوة الامام بشرط المصلح عن الخطأ
اختاره الخرقي والثالثة صحة صلوتهما مع اشتراط المصلح فان
تكلم في صلوته ناسيا فقال ابو حنيفة تبطل صلوته سواء كان اماما
او مأموما انفرد او قال مالك والشافعي الصلوة صحيحة وعن احمد
روايتان كالمذهبين واختلفوا في اكل الشارب في صلوته معتمدا
فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك تبطل صلوته واختلفت الرواية
عن احمد فالمشهور عنه انه تبطل الفريضة دون النافلة خاز
النافلة لا تبطل الا الاكل وحده وسهل في الشرب فيهما
واجمعوا على ان الالتفات في الصلوة مكروه واجمعوا ان نظر
المصلي الى ما يليه مكروه واجمعوا على انه لا تجوز امامة
المرأة بالرجال في الفرائض ثم اختلفوا في جواز امامتها بمثلها
في التراويح خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط ان يكون متأخرة
ومنعه الباقون واختلفوا في سجدة ص هل هي سجدة شكر
او من عزائم السجود فقال ابو حنيفة وواحد من احدى روايتي
عن عزائم السجود وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى
المشهورة عنه هي سجدة شكر واتفقوا على ان في المفصل احدى
عشرة سجدة احداهن في النجم والثانية عند الاستفاق والثالثة في العالق

ما

فانه قال لا سجود في المفصل في المشهور عنه وعنه رواية اخرى انها
كلها سجدات تمسك بحديث عبد الله بن عباس في حديث عبد الرحمان
بن شماخ وبان في قول الخرائطي
سجود في المفصل والقطع على باقي السجدات وانها سجدات
تلاوة وهي عشر اولها الاعراف والرعد والنحل وسجدة سبحان
وسجدة مريم والاولى من الحج وسجدة الفرقان وسجدة النمل
والم تنزيل وحم السجدة والنجم واختلفوا في سجود السابع فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي وحم السجدة واختلفوا في سجود السابع فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد في رواية يأتي ويروي ان يقتصر على الحمد والتسمية باللسان وقال الشافعي
يأتي بالحمد والتسمية والتشهد والسلام بل يستحب واختلفوا في الصلوة في المواضع المنهي
عن الصلوة فيها هل يحل بها كل صلوة من غير فرق فقال ابو حنيفة الصلوة
في هذه المواضع كلها مكروهة الا انه ان فعل اجزأه الا ما ورد
الحرم فان الصلوة على ظهره تقع على الاطلاق من غير كراهية
وقال مالك الصلوة في هذه المواضع صحيحة ان كانت ظاهرة من غير كراهية
من النجاسة قبل ان يحدث منها غائط او بول الا ما ورد الحرم فان الصلوة
عندنا على ظهره فاسدة لانه يستدبر بعض ما امر باستقباله وقال الشافعي
الصلوة في هذه المواضع غير ظاهر بيت الله الحرام المنهي عنه
صحيحة مع الكراهية فاما ظاهر بيت الله الحرام فان كان
متصلا بما قد بنا من مذهبه كامة الصلوة

صحت

وان لم يكن سكره لم يصح الصلوة واما المغمى فان كان منبوشد لم تصح
الصلوة وان كان غير منبوشه كرهت واجزات وعن احمد ثلث
روايات المشهور عنه انها تبطل على الاطلاق والثانية تصح مع
الكراهة والرواية الثالثة ان كان عالما بالنهى اعاد وان لم يكن
عالما لم يعد والمواضع المشار اليها سبعة المقبرة والحمام والمزبلة
وقارعة الطريق واعطان الابل والمجزرة وظهر بيت الله الحرام
ذكر سجود السهو اتفقوا على ان سجود السهو في
الصلوة مشروع وانه اذا سها في صلوته جبر بذلك سجود
السهو واختلفوا في وجوبه فقال احمد والكرخي من اصحاب ابي
حنيفة هو واجب وقال مالك يجب في النقصان من الصلوة وليس
في الزيادة وقال الشافعي هو مسنون وليس بواجب على الاطلاق
واتفقوا انه اذا ترك سهوا لم تبطل صلوته الا رواية عن احمد
والمشهور عنه انها لا تبطل قال بجماعة وقال مالك ان كان
سجود النقص لترك شيئين فصاعدا وتركه ناسيا وهو لم
يسجد حتى سلم وتطاول الفصل وقام من مصلاه او انتقضت
طهارته لم تبطل صلوته ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة
بعد السلام على الاطلاق وقال مالك ان كان عن نقصان قبل
السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام فان اجتمع سهو عن
زيادة ونقصان فموضعه قبل السلام ايضا وقال الشافعي

وقته لمن كان مستيقظا ذاكرا لها قادرا على فعلها غير دنس عند
وهو مأخوذ من الجمع وقال اهل اللغة الدعاء عند الكرب صلوة فسميت الصلوة صلوة
لما فيها من الدعاء وقيل من صليت العود اذا لينته والمصلي يلين ويخشع
وقيل من الصلوة وهو عظم العجب ينثني عند الركوع والسجود واختلفوا
في وقت وجوب الصلوة فقال مالك والشافعي واحمد الصلوة تجب باول الوقت
وقال بعض اصحاب ابي حنيفة تجب باخره واجمعوا على ان اول وقت الظهر
اذا زالت الشمس وانه لا يجوز ان يصلي قبل الزوال ثم اختلفوا في اخر وقت
صلوة الظهر فقال الشافعي واحمد اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله
غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال فانه يطول وينقص بحسب اختلاف
الزمان فاذا صار ظل كل شيء مثله وزاد ادنى زيادة فقد خرج وقت الظهر
ودخل وقت العصر وتكمل الزيادة اول وقت العصر فاذا صار ظل كل شيء مثليه
فهو اخر وقت العصر واختلفوا عن ابي حنيفة فروي عنه نحو مذهب الشافعي
واحمد وهو اختيار ابي يوسف وعنه رواية اخرى اذا صار ظل كل شيء مثليه
فهو اخر وقت العصر الظهر فان زاد شيئا دخل العصر وروي عنه انه اخر
وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء
مثليه فبينهما وقت ليس من وقتيهما واخر وقت العصر اصفرار الشمس الى ان
يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار ظل كل شيء فهو الى وقال مالك وقت الظهر
المختار من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار ظل
ظل كل شيء مثله فهو اخر وقت الظهر المختار وهو بعينه اول وقت

العصر المختار وبينهما ممتدا بينهما فاذا زاد على المثل زيادة بينة فهو
وقت العصر المختار الظهر المختار واختص الوقت بالعصر فلما ممتد الى ان يبقى
مثل الى ان يبقى ظل كل شئ مثليه وذلك آخر وقت العصر المختار ومستقل
ما كان الاختيار في الظهر الى الضروره الى ان يبقى للغروب مقدر صلاة
خمس ركعات فاذا بقي الى غروب الشمس قدر خمس ركعات اربع للظهر
وركعة من العصر فحينئذ تستويان في الضروره وقول ابي حنيفه
ومالك اذا صار ظل كل شئ مثليه فانهما تعتبران ذلك من وقت تاليه
للعشاء تقصانه واخذه في الزياده لا من اصله كما ذكرناه عن
الشافعي واحمد وهو اتفاق منهم واختلفوا في وقت المغرب فقال
ابو حنيفه واحمد لها وقتان فاول وقتها اذا غابت الشمس واخره
حين يغيب الشفق وقال مالك والشافعي في اظهر قوليه لها
وقت واحد مضيق مقدرا اخره بالفراغ منه وعن مالك رواية اخرى
رواها عنه ابن وهب لها وقتان واختاره ابو الفرج المالكي الذي يمتد
وقت العشا بغيبوبته فقال مالك والشافعي واحمد هو الحمرة وقال
ابو حنيفه هو البياض واختلفوا في اخر وقت العشا الى المختار فقال
مالك والشافعي واحمد حتى الشفق عنهم الى ثلث الليل واختلف
اصحاب ابي حنيفه منهم من قال الى قبل ثلث الليل ومنهم من قال
الى ثلث الليل ومنهم من قال الى نصف الليل وهو القول الاخر
للشافعي ورواية اخرى عن احمد وقال ابو حنيفه وقت الجواز الى طلوع
الفجر وقال مالك وقت الضروره للغروب والعشا الى قبل

الغروب والعشا الى قبل طلوع الفجر بمقدار اربع ركعات ثلث للغروب وواحده
من العشا وقال الشافعي واحمد وقت الضروره في العشا الاخره الى ان
يطلع الفجر فمن ادرك من وقت العشا الاخره ركعه قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك
واجمعوا على ان اول صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر وان الافضل تقديم
بعده واخر وقتها المختار الى ان يسفر واختلفوا هل الافضل الاسفار او التغليس
صلوة الفجر في اول الوقت فقال ابو حنيفه الافضل الاسفار الا بالمزدلفه
وقال مالك والشافعي الافضل التغليس وعن احمد انه روايتان
انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل
واجمعوا على ان وقت الضروره الى ان
يطلع الشمس واجمعوا على ان استحباب تعجيل الظهر في الشتا اذا لم
يأتي غيم وفي الصيف اذا لم تتصل في مساجد الجماعه الا مالكا فانه
قال [illegible] ان يؤخرها الى ان يصير الفيء ذراعا
واجمعوا على ان الافضل تاخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم الغيم الا
الشافعي فانه قال ينبغي غلبة على ظنه دخول وقتها صلاها من غير تاخير وعن
الشافعي انه قال اذا كان السما متغيمه نرى الشمس فان يزل له منها
ما يدله والا اخر حتى يرى انه صلاها بعد الوقت واحتاط بتاخيرها
ما بينه وبين ان يخاف دخول وقت العصر واتفقوا على ان الافضل
تاخير الظهر في شدة الحر اذا كان يصليها في مساجد الجماعات خلافا

لبعض اصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها
واختلفوا في افضل حالوه العصر في التعجيل او التاخير في جميع الاوقات
فقال ابو حنيفه التاخير ما لم تصفر الشمس افضل وقال مالك والشافعي
واحمد تقديمها ما تقدم وهي افضل واختلفوا في الصلوه الوسطى فقال
ابو حنيفه واحمد هي العصر وقال مالك والشافعي هي الصبح واختلفوا في
المغمى عليه فقال مالك والشافعي اذا كان اغماؤه لسبب محرم مثل ان شرب
خمرا او دواء يحتاج اليه لم تسقط الصلوه عنه وكان عليه القضاء
وان اغمي عليه من مرض او سبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال الاغماء
اغمايه من الصلوات على الاطلاق وقال ابو حنيفه ان كان اغماؤه يوما وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب القضاء وان زاد على ذلك
لم يجب عليه القضاء ولم يفرق بين اسباب الاغماء وقال احمد الاغماء
بجميع اسبابه لا يمنع وجوب القضاء

ذكر الاذان

واجمعوا على ان الاذان والاقامه مشروعان للصلوات الخمس والجمعه
ثم اختلفوا في وجوبهما فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي هما سنه
وقال احمد هما فرض على اهل الامصار على الكفايه اذا اقام بهما بعضهم
اجزاء عن جميعهم واتفقوا على ان النساء لا يشرع في حقهن ولا يسن
ثم اختلفوا في الاقامه هل تسن في حقهن او لا فقال ابو حنيفه ومالك
لا تسن لهن الاقامه وقال الشافعي تسن لهن واجمعوا على انه اذا
اتفق اهل بلد على ترك الاذان والاقامه قوتلوا على ذلك لانه

وقال ابو حنيفه ومحمد ان ابو حنيف لم يقل قبل طلوع الفجر مرتين احمد فان قال البلغ
يؤذن له قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة والذي اراه انه انما
قاله للحديث المشهور الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
يؤذن بليل فلا يمنع ذلك من سحوركم وهذا فلو كان بما يقوله لم يقع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا اقرارا مطلقا من غير اشتراط اشاره
الى ما يستدل به على الكراهه واجمعوا على ان التثويب في الاذان
انما هو في الاذان لصلوه الفجر خاصة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفه
ومالك واحمد التثويب سنه وقال الشافعي هو كان القديم من مذهبه كقول
والحديد لا تثويب ثم اختلفوا في التثويب نفسه اين يقع فقال مالك
والشافعي في القديم واحمد هو ان يقول الصلوه خير من النوم مرتين
بعد قوله في الاذان حي على الفلاح واختلف اصحاب ابي حنيفه على
اقوال الطحاوي في اختلاف العلماء ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد فمنهم
من جعله كقول ابي حنيفه ووافقه ابن شجاع في وجه مثله وقال اصحابه المعروف عن هذا
ابي حنيفه ومحمد ان التثويب هو ان يقول بين الاذان والاقامه او بعد
الاقامه وهو افضل من قوله بعد الاذان وقبل الاقامه وهو افضل
حي على الصلوه حي على الفلاح مرتين هذا بين الاذان والاقامه وهو افضل
ومن مذهب محمد بن الحسن واجمعوا على انه لا يعتد الا باذان المسلم
العاقل وانه لا يعتد به مع جنون مجنون واجمعوا على ان المرأة
اذنت للرجال لم يعتد باذانها فان اذنت للنساء فلا بأس بقد
روى ابن المنذر ان عايشه رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم فرق

الشافعي ان يصلي منفردا اذا فاتته في نفسه ما واقاما على رأس صوى
في الاذان واجمعوا على ان اذان الصبي والمميز للرجال متعبد به واجمعوا على
انه يكون بسنن ان يكون المؤذن مرتبا بالغا طاهرا واجمعوا على
ان المحدث متعبد به اذا اذن حدثه هو لا صغره واستحبابهم ان
يؤذن طاهرا واجمعوا على انه لا اذن جنبا اعتد باذانه
ويؤذن خارج المسجد ليبلغ ليلبث فيه وهو جنب واجمعوا
الروايتين الروايات عن احمد انه لا يعيد باذان المحدث ناعيا
وهي التي اختارها الخرقي واجمعوا على ان الاذان لا يسن لغير
الخمس والجمعة واجمعوا على ان السنة في صلوة العيدين والكسوف
والاستسقاء التداعي لا صلوة جامعة واجمعوا على
ان صلوة على الجنائز لا يسن لها اذان ولا اقامة واختلفوا في
اخذ الوجوه على الاذان والاقامة فقال ابو حنيفة واحمد يجوز
وقال مالك هو الذي اصحاب الشافعي يجوز وقال ابو حامد غلط في اجاز
ذلك فان الشافعي قال يكره ذلك الامام ولم ينص على الاجازة وروى
ابن المنذر عن الشافعي انه قال لا يرتزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم
النبي صلى الله عليه وسلم واذا لحن المؤذن لحنا يحيل المعنى فقال بعض
اصحاب احمد في احدى الوجهين لا يصح اذانه واختلفوا اذا لحن
اعاد الصلوة باذان واقامة في مسجد الامام راتب قال مالك
اذا كان للمسجد امام راتب صلى فيه امامه فلا يجوز ان يجمع فيه مثله

الصلوة

واحد وفي المسافر في وجوب الاذان قولان قال في الخلاف
في باب المرض او بالبرد باستعمال الماء يجوز له التيمم
فقد قيل ان اذن ما لا يجوز له الا مع خوف التلف والثاني
يجوز وقال احد اذا تيمم المقيم الصحيح لشدة البرد وخوف المرض
اعاد في احد الروايتين والاخرى لا يعيد فاما اذا كان مريضا
او مسافرا فانه يصلي ولا يعيد في رواية واحدة واجمعوا على
انه يجوز للجنب التيمم بشرطه كما يجوز للمحدث واجمعوا على ان
المسافر اذا كان معه ماء وهو يخشى العطش فانه يحبسه لشربه
وشربهم وشبههم واختلفوا في الموالاة والترتيب في التيمم فقال الشافعي
في البيان وقال في الام يجب الموالاة دون الترتيب قال الشافعي يجب
الترتيب ولا يجب الموالاة وعنه في الموالاة قولان جديد هما انها ليست
بواجبة ولكنها مسنونة وقال احمد يجب الترتيب رواية واحدة
وعنه في الموالاة روايتان احداهما هي واجبة والاخرى مسنونة
واختلف فيمن حضرته الصلاة ولم يتمكن من الصعيد فقال ابو يوسف
يصلي ثم يعيد الماء او الصعيد وعن مالك ثلث روايات احداهن
كذلك والثانية انه يصلي على حسب حاله ويعيد وهو قول الشافعي
في الجديد واحد الروايتين لعله عن احمد والقول القديم كمذهب
ابي حنيفة والرواية الثالثة عن احمد يصلي ولا يعيد وهي الثالثة
عن مالك اجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم احدث قبل الوضوء

في الصلوة انه يبطل تيممه ويلزمه استعمال الماء لحدثه وافراده اذا
الماء وقد تلبس بالصلوة فقال ابو حنيفه واحمد في احدى الروايتين
تبطل صلوته ويتيمم وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
يمضي في صلوته ويبني صحيحة الا ان الشافعي فانه اشترط في صحة
الصلوة بهذا التيمم ان يكون مسافرا واجمعوا على انه اذا رأى
الماء بعد ما فرغ من الصلوة فلا اعادة عليه وان كان الوقت
باقيا واختلفوا في طلب الماء هل هو شرط في التيمم فقال
ابو حنيفه ليس بشرط وقال مالك والشافعي هو شرط وعن احمد
روايتان احدهما كالمذهبين واختلفوا في يمن بعض بدنه صحيح
والبعض جريح فقال ابو حنيفه الاعتبار بالاكثر فان كان
هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا ان يستحب مسحه
وان كان هو الاقل يممه وسقط الغسل وقال مالك يغسل
الصحيح ويمسح على الجريح ويتيمم وقال الشافعي واحمد يغسل
الصحيح ويمسح للجريح واختلفوا فيما اذا نسي الماء في رحله وتيمم
وصلى ثم ذكر فقال ابو حنيفه لا يعيد وعن احمد روايتان كالمذهبين
وللشافعي فيما قولان واجمعوا على انه لا يجوز التيمم لصلاتي
العيدين وصلوة الجنازة في الحضر وان خاف فوتها الا ما جاء
فانه اجاز ذلك في الحضر واجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر واختلفوا

على جواز ذلك في الحضر ما روايتان عن مالك واتفقوا على ان مدة المسح في
حالة السفر والحضر موقتة للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم
وليلة ان ما لكا فانه لا توقيت عنده بحال وحكى الزعفراني عن
الشافعي انه قال بمسح بلا توقيت الى ان يجب عليه غسل ثم رجع
عن ذلك واجمعوا على ان المسح مختص بما حاذى ظاهر القدمين
ثم اختلفوا هل يسن ما حاذى باطن القدمين ايضا فقال ابو حنيفه
واحمد لا يسن وقال مالك والشافعي يسن واختلفوا في قدر الواجب
في المسح على الخفين فقال ابو حنيفه يجزي ثلثة اصابع فصاعدا
وقال الشافعي يجزي ما يقع عليه اسم المسح ومذهب احمد
ان مسح الاكثر هو الذي يجزي ما لم يدع الاستيعاب والحد الفرض في المسح
حتى لو اخل بمسح ما حاذى ربع القدم اعاد الصلوة استحبابا
في الرواية واجمعوا على ان المسح على الخفين مرة واحدة يجزي واجمعوا
على انه ينبغي ان يتوضأ احد الخفين ثم يلبسه ثم يفعل بعد الوضوء بالاخر
على انه لو نزع احد الخفين ثم نزع الاخر وهل بعيد الوضوء يقتضي
غسل القدمين خلاف قد ذكر واجمعوا على ان من احدث طهارته
ثم لبس الخفين وهو مسافر ثم سفر اما لا يقصر في مثله للصلوة
ثم احدث فله ان يمسح عليهما واجمعوا على ان ابتداء مدة المسح
من وقت الحدث لا من وقت المسح الا رواية عن احمد انه من وقت المسح
الى المسح واجمعوا على انه اذا انتقضت طهارة المسح بطلت طهارة
الرجلين ايضا مالكا فانه على اصله في مراعاة التوقيت واختلفوا
هل يبطل جميع الوضوء بالخلع للخفين او بانتقاض مدة المسح فقال
ابو حنيفه يغسل رجليه ويمسح وضوءه وقال مالك كذلك في الخلع
والانتقاض من المسح قال به صور البطلان

[illegible] بذلك لانه لا يبرئ التوقيت وعن الشافعي قولان احدهما
يبطل جميع الوضوء والاخر يغسل رجليه خاصة وعن احمد روايتان
روى ابن ابي موسى يبطل جميع الوضوء ويستأنف والاخر قال ينبغي
او جوابا ان يجمعهما يعني غسل رجليه وفي رطق اخر لاحمد احب الي
واحب الي ان يعيد الوضوء واختلفوا في جواز المسح على الجوربين
الجوربين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز الا ان يكونا
ثخينين جلودا او بجلدين او منعولين وقال احمد يجوز المسح عليهما
اذا كانا ثخينين لا يستطاع اذا مشي فيهما وافقه صاحبا
ابا حنيفة ابو يوسف ومحمد ٦ دم الحيض والنفاس اجمعوا على
ان من ابتداء النساء الحيض قال ابن المنذر اجمعوا على ان
لوقته المعتاد واجمعوا على ان فرض الصلوة ساقط عن الحايض مدة
حيضها وانه لا يجب عليها قضاءه واجمعوا على ان فرض الصوم
عليها ساقط عنها مدة حيضها الا انها يحرم عليها الصوم في
حال الحيض ويحرم عليها وقضاءه واجمعوا على انه يحرم عليها
الطواف في البيت واجمعوا على انه يحرم عليها اللبث في المسجد
واجمعوا على انه يحرم وطي الحايض في الفرج حتى ينقطع دمها
حيضها ثم اختلفوا فيهما اذا رات الطهر ولم تغتسل فقال
ابو حنيفة اذا انقطع لاكثر الحيض لعشرة ايام جاز وطيها
وان كان لاقله لم يجز حتى تغتسل او تمضي عليها اخر وقت
صلاة فيجب عليها الصلوة هذا اذا كان مبتداة او ذات عادة

[illegible] معروفة وانقطع لعادتها فاما ان انقطع لدون عادتها فلا يطأها
الزوج وان اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطا وقال مالك ١٧
والشافعي واحمد لا يحل وطيها حتى تغتسل واختلفوا في اول
سن تحيض فيه المرأة فقال مالك والشافعي واحمد اقله تسع سنين
وقال الشافعي واحمد ما سمعت من انه قد تحيض بنات تسع سنين
لتسع وقال في بعض كتبه رايته جربه لها احدى وعشرون سنة
واصله فيما يحل به من الحايض معا ابو حنيفة ومالك
والشافعي يحل له مباشرة ما فوق الازار ويحرم عليه ما بين السرة
والركبة وقال احمد يحرم له وطيها فيما دون الفرج وافقه مجد ابن الحسن على الكل
وبعض اصحاب الشافعي واصبغ لبن الفرج من كبار اصحاب مالك
واختلفوا في الحايض ينقطع حيضها ولم تجد ماء فقال ابو حنيفة
في المشهور عنه لا يحل وطيها حتى تغتسل او تمضي عليها وقت صلاة
لا يحل وطيها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد يحل وطيها اذا
تيممت ان لم تصل به واختلفوا في اقل الحيض واكثره فقال
ابو حنيفة اقله ثلثة ايام وليالي اليهن واكثر عشر ايام وقال مالك
لا حد لاقله فلو رات دفعة قان صفرا واكثره خمسة
عشر يوما وقال الشافعي واحمد اقله يوم وليلة وروي عنها يوم
واكثره خمسة عشر يوما واختلفوا في المبتداة اذا جاوز دمها
اكثر الحيض فقال ابو حنيفة تجلس اكثر الحيض عشرة وعند مالك

[illegible]

ملك روايات احدها من مجلس اكثر الحيض عنده ثم تلتو مستحاضة وهي رواية
ابن القاسم وغيره والثانية تجلس عادة نسائها فقط وهي رواية ابن زياد
والثالثة تستظهر بثلثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي رواية
ابن وهب وغيره وقال الشافعي ان كان حيضها دون اقل الحيض رجعت الى تمييزها
وان كان تمييزها فوق اكثر الحيض او دون اقله او فوق اكثره او
دون اكثره رجعت الى اقل عادة النساء وعن احمد اربع روايات احدها من
تجلس اقل الحيض عنده اختارها ابو بكر والثانية تجلس ستا او سبعا
وهو الغالب من عادة النساء اختارها الخرقي والثالثة تجلس عادة
نسائها هذا المبتدأة المميزة التي تميز بين الدمين اي تفرق بينهما
الحيض وهو الذي استحاضته باللون والقوام والريح قدر الحيض
فدمه الحيض اسود ثخين منتن وادمه المستحاضة احمر رقيق احمر لا نتن فيه واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد
الى عادتها ان كان لها عادة والا فالتمييز فان لم يكن لها فاقل اعتبار
بالتمييز بحال بل تجلس اقل الحيض عنده اذا كانت ناسية لعادتها
وقال مالك لا اعتبار بالعادة ولا اعتبار بالتمييز فان كانت
مميزة ردت اليه والا يلفق لها على اكثر الحيض او دونه وصلت
ابدا هذا في المشهور عنه والثاني والثالث قائمان في الشهر الاول
فله روايتان احدهما انها تجلس اكثر الحيض عنده والثانية تجلس
ايامها المعروفة وتستظهر بعد ذلك بثلثة ايام وتغتسل وتصلي

غاية

الحيض

قبل السلام في المشهور عنه وقال احمد في الرواية المشهورة عنه
قبله قبل السلام الا في موضعين احدهما ان يسلم من نقصان في صلوته
ساهيا فانه يقضي ما بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام والثاني
اذا شك الامام في صلوته وقلنا يتحرى فانه يبني على غالب ظنه ويسلم
ويسجد ايضا بعد السلام وعنه رواية اخرى كمذهب مالك وانفقوا
على وجوب قضا الفوايت ثم اختلفوا في قضايها في الاوقات المنهي عنها
فقال ابو حنيفة تقضى وقال مالك والشافعي واحمد تجوز والاوقات المذكورة
عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها واختلفوا في المعلي وتطلع الشمس عليه
وهو في صلوة الصبح فقال ابو حنيفة تبطل صلوته وقال مالك والشافعي واحمد هي
صحيحة واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصرا ان صلوته صحيحة واتفقوا
على ان القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان الى اخره واختلفوا
في موضعه فقال ابو حنيفة ومالك قبل الركوع وقال الشافعي واحمد بعده
هل هو مسنون في جميع السنة فقال ابو حنيفة واحمد هو مسنون في جميع السنة
وقال مالك والشافعي ليس في الوتر الا في نصف رمضان الثاني واختلفوا هل
يستحب للنساء اذا اجتمعن ان يصلين فرايضهن جماعة فقال ابو حنيفة يكره ذلك
في الفريضة دون النافلة وقال مالك يكره فيهما جميعا وروي ابن القاسم عن مالك
انه لا يكره لهن ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة بل يستحب فيهما وقال
الشافعي واحمد في المشهور عنه يستحب لهن ذلك وتكره اما منفردة

معنى في الصف وسطا واتفقوا على انه يكره للشواب مع حضور جماعة
الرجال ثم اختلفوا في حضور عجائز من غير مالك واحمد لا يكره على الاطلاق
وقال ابو حنيفة يكره لهن الحضور الا في العشاء والفجر خاصة في احدى
الروايتين وفي رواية محمد بن سماعة عنه وفي الرواية الاخرى عنه
تخرج في العيدين خاصة وقال الشافعي ان كانت عجوزا يستحب
مثل ما كره لها في السابقة وان كانت لا تشتهى في مثلها لم يكره قال الوزير
ايده الله تعالى والذي اراه حضورهن الجماعات وانهن يكن في اخر صفوف
الرجال على ما جاءت به الاحاديث ومضى عليه زمان للصطفين
صلى الله عليه وسلم والصدر الاول على سنوح وان ذهب عليل آدابه
خلل يخرق الانسان بمعنى فان كل مردود عليه بالحجج واتفقوا على
ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد ابو حنيفة
والشافعي قبلا وقبل العصر اربعا الا ان ابا حنيفة قال وان شاء
ركعتين وحملها قبل الظهر اربعا وزاد الشافعي فحمل بعدها اربعا
ايضا وقال ابو حنيفة واربعا بعدها ايضا قال وان شاء ركعتين
وزاد ابو حنيفة واربعا قبل العشاء وحمل بعدها اربعا وقال وان شاء
ركعتين واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها

ذكر الامامة

واختلفوا في امامة الاعمى بالقارئ والاعمى هو الذي لا يبصر الفاتحة

فقال ابو حنيفة تبطل صلوتهما وقال مالك واحمد تبطل صلوة القارئ وحده
وقال الشافعي صلوة الامي صحيحة وفي صلوة القارئ قولان الحديث قول
مالك واحمد والقديم صح والشافعي قول ثالث تصح في صلوة الاسرار
بناء على قوله لا يجب على المأموم القراءة في جهرية الامام ثم اختلفوا
في الاولى بالامامة هل هو الافقه او الاقرأ فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي الافقه الذي يحسن الفاتحة اولى وقال احمد الاقرأ الذي
يحسن جميع القرآن ويعلم احكام الصلوة اولى وان كان الاخر يعرف
من الفقه اكثر مما يعرف ويحسن من القرآن ما يجزئ الصلوة واختلفوا
في امامة الفاسق فقال ابو حنيفة والشافعي تصح وقال مالك ان كان
فسقه بتأويل تصح وان كان بتأويل فانه ما دام في الوقت
يقضي وعن احمد روايتان اشهرهما انها لا تصح واتفقوا على جواز
اقتداء المتنفل بالمفترض ثم اختلفوا في صحة اقتداء المفترض بالمتنفل فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في اصح الروايتين عنه لا يجوز وكذلك قال في اختلاف
لا يجوز اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا من يصلي فرضا خلف
من يصلي فرضا اخر وقال الشافعي يجوز واختلفوا فيما اذا وقف المأموم
قيام الامام متقيدا به فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد لا تصح
صلوته وقال مالك والشافعي في القديم تصح صلوته واتفقوا على انه لا بد
ان ينوي المأموم الاقتداء ثم اختلفوا في حق الامام هل يلزمه ان

ان ينوي الامامه وقال احمد يلزمه وقال مالك والشافعي يلزمه الامام نيه
الامامة الا في الجمعه وقال ابو حنيفه ان كان فيمن خلفه اصلح قول احمد وان
كان فيمن خلفه رجل فقول الشافعي واستثنى ابو حنيفه الجمعه والعيدين وعرفه
فقال لا يجزئ نيه الامام الامامه في هذه المواضع الاربعه على الاطلاق
وانفقوا على انها اذا اتصلت الصفوف لم يبق بينهما طريق او تميز هم
الايتمام واختلفوا اذا كان بين الامام والماموم طريق او تميز او قال في صفيه
والامام في اخرى فقال ابو حنيفه واحمد يمنع ذلك صحة الايتمام وقال مالك
والشافعي لا يمنع واختلفوا في ما اذا صلى في بيته وصلوة الامام في المسجد
وهناك حايل يمنع من رويه الصفوف فقال مالك في احدى الروايتين
والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفه ومالك في الروايه الاخرى تصح مع
الكراهيه وعن ابي حنيفه انما لا تصح على الاطلاق وانفقوا
على انه اذا وقف خلف الصف وحده منفردا بالامام ان صلوته باطله
لكن الكراهة الا احمد فانه يبطل صلوه الفذ خلف الصف وحده عنده
اخذا بظاهر حديث وابصه بن معبد وعن مالك رواية كقول احمد
رواها ابن وهب واجمعوا على ان المعادي اذا وقف على يسار الامام
وليس عن يمينه احد ان صلوته صحيحه الا احمد فانه قال تبطل صلوته
واجمعوا على ان اقل الجمع الذي تنعقد به صلوة الجماعة في الفرض
غير الفوض

سير الجمعه اتصال الامام وسلموه فانه في عكسه واختلفوا في الكافر
اذا صلى خلف بحدث او بمتيمم او بعريان او بمن به سلس البول فقال ابو حنيفه اذا صلى في جماعه او منفردا
صحت صلوته بالاسلام به وقال مالك والشافعي لا تصح صلوته خلف احد منهم وقال مالك
استثنى دار الحرب فقال ان صلى فيها خلف بالاسلام به وقال مالك
ان صلى في السفر تحت تحاف على نفسه لم تصح اسلامه سواء صلى
في جماعه او منفردا في المسجد او غيره في دار الاسلام او غيرها
واختلفوا فيما يدرك المسبوق من صلوة الامام فقال ابو حنيفه
ما يدرك به الماموم من صلوه الامام اول صلوته في التشهدات او في صلوته
في القرات وقال مالك في روايه ابن القاسم هو اخرها وهو المشهور عنه
وفي روايه ابن وهب واشهب هو اولها وقال الشافعي هو اولها
وفي روايه ابن وهب واشهب هو اولها وقال الشافعي هو اولها
حكما ومشاهده وعن احمد روايتان كالمذهبين وفايده الخلاف
ان يقضي ما فاته عند من يقول انه اخرها بالاستفتاح
وسوره بعد الفاتحه ومن يقول انه اولها فانه قال يقضي ما فاته
من غير استفتاح ولا سوره بعد الفاتحه

باب صلوة القصر

واتفقوا على القصر في السفر واختلفوا هل هو رخصه او عزيمه
فقال ابو حنيفه هو عزيمه وشذ زفر حتى قال اذا صلى الظهر اربعا
في المنزل بعد الوقت بطل ظهره وقال مالك والشافعي واحمد

هو رمضه وعن مالك ابه عومه ثمن سنه اي صنه ثم اختلفوا
في السفر الذي يسيماح فيه القصر فقال ابو حنيفه مسيرة ثلثة
ايام بسير الابل ومشي الاقدام وقال مالك والشافعي واحمد
ستة عشر فرسخا وقد اختلف التابلون بانه رخصه
هل هو افضل ام الاتمام فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد
واحد القصر افضل وقال الشافعي في القول الاخر في الاتمام
افضل واتفقوا كلهم على ان الصبح والمغرب لا تقصران
الرخص واتفقوا على ان القصر والفطر تتعلق بالاسفار الواجبه
المباحه معا ثم اختلفوا في سفر المعصيه هل تبيح الرخص
الشرعيه الشنعيه فقال ابو حنيفه يبيح جميع الرخص
وقال مالك في احدى الروايتين لا يبيح اكل الميته فقط وقال
مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد لا يبيح شيا من ذلك
على الاطلاق واختلفوا في المسافر اهله كاينا فالمدن
والقرى والمكاري فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي في بلي خص
وقال احمد لا يتي خص وقد روي عنه مالك نحوه واتفقوا
على انه اذا سار لا يقصد جهة معينة انه لا يرخص
الا ما حكي عن ابي حنيفه انه اذا دار على هذه الحال ثلثة
سبعة ثلثة ايام فانه يقصر الصلوة بعد ذلك
واصلوا

٧١

واختلفوا في الجمع بين الصلوتين في الشتي الذي تقصر فيه
الصلوة فيجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخرة
فقال ابو حنيفه لا يجمع بين الصلوتين بين جماعه الا بعرفه
وجمع وله في حق الحج وقال مالك والشافعي واحمد يجوز
ذلك على الاطلاق واختلفوا اعني القايلين بالجمع في جواز
الجمع في السفر القصير فقال مالك واحمد يجوز وعن الشافعي
قولان في جواز الجمع في الحضر لعذر المطر بين الظهر
والعصر والمغرب والعشا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه
لا يجوز ذلك على الاطلاق بل يجوز اذا ادى الصلوة في جماعه
ان يوخر الاولى الى اخر وقتها ثم يصليها مع الثانيه في اول
وقتها من فعلها دخل وقت العصر بعد صلوة العصر في اول
وقتها وكذلك في العشايين وكذلك له ان يفعل في السفر
وان اخر الصلوة في جماعة وقال مالك يجوز الجمع في الحضر
للمطر بين المغرب والعشا دون الظهر والعصر واختلفوا
في الجمع بين الصلوتين للمريض فقال مالك واحمد يجوز وقال
ابو حنيفه والشافعي لا يجوز واجمعوا على ان الصبح لا تجمع الى
غيرها واجمع القايلون بجواز الجمع الذي قدمنا وصفه
على ان يبتداه مقيما وسفرا ان ذلك يتصرف الى صلوتي الحضر
والعصر

وصاوي المغرب والعشا وان ذلك يجوز بشرط العذر على احد قوليه
في انواعه والتيمم والنية للجمع والثاني الموالاة بينهما وازله
ان يؤخر الظهر الى اول وقت العصر وتعجيل العصر في وقت
الظهر وينوي التاخير في اول وقت الاولى اذا كان يريد
تاخيرها الى الثانية والاستحباب ان يصلي الظهر ثم العصر والمغرب
ثم العشا واولا يفصل بينهما بنفل ولا غيره الا ان يقيم الثانية
فانه جايز فان اراد قصرها جاز قصره في الصلوات الرباعيات
الثلث واراد الجمع احتاج الى نيتين لهما ويفصل بين كل
صلوتين بسلام فاما الجمعة فقال ابن عباس اختلف الناس
في معنى الجمعة فقال قوم سميت لاجتماع الناس فيها في المكان
الجامع لصلوتهم وقال اخرون انما سميت
جمعة لان خلق ادم عليه السلام جمع فيها

باب صلوة الجمعة

واتفقوا على وجوب الجمعة على اهل الامصار واختلفوا في الخارج
عن المصر اذا سمع النداء فقال ابو حنيفة لا تجب عليه وقال مالك
والشافعي واحمد تجب عليه وحده مالك واحمد بفرسخ واطلقه
الشافعي وحده ابو حنيفة بثلثة فرسخ واختلفوا في اهل القرى هل
ابو حنيفة لا تجب عليهم وقال مالك والشافعي تجب عليهم اذا بلغوا

بلغوا عددا تصح به ثم اختلفوا في العدد فقال ابو حنيفة تنعقد
بثلثة سوى الامام وقال مالك تنعقد بكل عدد يقوى بهم قرية في
العادة وعندهم الاقامة ويكون منهم الشتي والبيع ومع
من على حضر الا انه منع كذلك في الثلثة والاربعة وشبههم وقال
الشافعي تنعقد باربعين وهو المشهور عن احمد وروايته وعنه
تنعقد بخمسين وهذا العدد يعتبر فيه صفات وهو ان يكونوا
بالغين عقلا مستوطنين احرارا واتفقوا على ان الخطبتين شرط
في انعقاد الجمعة الا ابا حنيفة فانه قال اذا قام الى الجمعة ودخل
في صلوتها جاز وان لم يخطب وقال مالك والشافعي واحمد
خطبتان وذلك واجب عندهم ولا يجتاح الى غيره واتفقوا على ان الجمعة لا تجب على
صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امراة الا رواية عن احمد في العبد خاصة
واتفقوا على ان الاعمى اذا لم يجد قايدا لم تجب عليه ثم اختلفوا
فان اوجد قايدا فقال ابو حنيفة لا تجب عليه وقال مالك والشافعي
هو واجد لذلك واوجب الشافعي خاصة القعود في الخطبتين
وراه مالك سنة وقال ابو حنيفة ولا هل كل محلة
واختلفوا في الخطبة التي يعتد بها فقال ابو حنيفة يجزي ان يخطب
بتسبيحة واحدة ونحوها والخطبتين ولا يجتاح الى تسبيحتين
وقال الشافعي واحمد في شرط الخطبة ان يعتد بها التحميد والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وتراه ايه والموعظة وعند مالك روايتان

ثم سمي بها المذهبي قال اللغويون والخطبة مشتقة من المخاطبة
وقال بعضهم سميت خطبة لانهم كانوا يجعلون ذلك في الخطب
والامر العظيم والمنبر عندهم من قولك نبر اذا علا صوته فالخاطب
يعلو صوته وانفقوا على ان السفر يوم الجمعة قبل صلوتها
يستحب ثم اختلفوا في جوازه فمذهب ابو حنيفة يجوز السفر يوم
الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يحرم بالصلوة وهو مكروه وقال
مالك احب ان لا يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام فاما بعد الزوال
فلا ينبغي ان يسافر حتى يصلي الجمعة وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال
حتى يصلي الجمعة قولا واحدا الا ان يخاف فوات الرفقة وهل يجوز
قبله وبعد طلوع الفجر على قولين فقال احمد لا يجوز لمن يسافر
بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلوة الجمعة رواية واحدة فاما
السفر قبل الزوال هل يحرم او لا فرع عنه تلك روايتان احداهما
انه لا يجوز اريفاد والثانية يجوز وبه قال مالك والشافعي يجوز
للجهاد خاصة فاما اقامة الجمعة فقال ابو حنيفة احد شرائطها
وروايته انه لا تصح اقامة الجمعة بغير اذن الامام وقال مالك
والشافعي واحمد في احدى الروايتين لا يشترط ان اقيمت بغير اذنه
تصح صحة استحبابهم الاستيذان واختلفوا
هل يجب بعد الجمعة بالعبد والمسافر فقال ابو حنيفة ومالك
تنعقد بهم وتجزيهم وقال الشافعي واحمد لا تنعقد بهم ولا تجزيهم

واختلفوا هل يجوز ان يكون المسافر والعبد اماما في الجمعة فقال
ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية احمد يجوز وقال مالك في رواية ابن القسم واحمد في الرواية التي يقول لا تجب الجمعة على العبد لا يجوز
واختلفوا هل قبل فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من
تلزمه اتيان الجمعة فقال ابو حنيفة يكره وقال مالك والشافعي واحمد
لا يكره واجمعوا في الخطبة في حال الخطبة لمن لا يسمعها وهو بعيد
عنها قال الشافعي في الصباح الا ان يسمع استحبال السكوت وقال ابو حنيفة واحمد
لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع او لم يسمع وقد حكي تاخر اصحابه عنه الجواز
وقال مالك واجب عليه الانصات سواء قرب او بعد ثم اختلفوا في
حال الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في القديم يحرم الكلام حال الخطبة على الخاطب والمستمع معا الا ان الكلام
يسير للحاجة خاصة جواز الكلام عما يعود لمصلحة الصلوة نحو ان
يرى اعمى يقع في بئر او حية تقصد انسانا تعنيه جاز
له زجر الحية عنه بخلاف زجر الاعمى عن الوقوع في البئر وان خاطب انسانا تعنيه جاز
لذلك الانسان ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال
الشافعي في الام يحرم عليهم بل يكره وعن احمد نحوه والرواية
المشهورة عن احمد انه يحرم على المستمع دون الخاطب واجمعوا في
اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فقال ابو حنيفة والشافعي

والشافعي ومالك لا يجوز ان تقام في موضع واحد منه وقال احمد
في الشهور عنه يجوز ان تقام في المصر الواحد في مواضع اذا كان
كبيرا واتسع الى ذلك سواء كان البلد حانبا واحدا او جانبان وقال
ابو يوسف اذا كان المصر له جانبان كبغداد جاز قال الكرخي
والصحيح من مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع
واحد من المصر الا ان يتسع الجامع للكل او المصلى فيجوز في موضعين
وان دعت الحاجة الى اكثر جاز واختلفوا في جواز اقامة الجمعة
قبل الزوال فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز وقال احمد
يجوز قبل الزوال وعنه رواية اخرى يجوز في الساعة السادسة
اختارها الخرقي واختلفوا اذا وقع العيد يوم الجمعة يوم عيد فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تسقط الجمعة بحضور العيد ولا العيد
بحضور الجمعة وقال احمد ان جمع فهو افضل وان صلى العيد
سقطت عنه الجمعة واختلفوا هل يجب الخطبة فيما بين خروج
الامام وبين اخذه في الخطبة بين زوال الشمس على اختيار الصلوة
فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام الى ان يدخل في الصلوة
وقال مالك والشافعي لا بأس بالكلام في ذلك الوقت
واختلفوا في سلام الامام على الناس اذا استقبلهم مستويا
على المنبر فقال ابو حنيفة ومالك لا يسلم وقال الشافعي واحمد يسلم

وافق

قال المؤلف ايده الله ومذهب ابي حنيفة ومالك انه لا يسلم اذا قام
على المنبر انما قالا ذلك لانه سلم على الناس وقت خروجه
اليهم على الارض فلم يعد ثانيا على المنبر واختلفوا هل يجوز
ان يكون المصلي غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز للعذر ولا
يجوز من غير عذر وعن احمد مثله وعنه لا يجوز والشافعي قولان كالمذهبين
وقال مالك لا يصلي الا من خطب واتفقوا على انه ليس من شرط ادراك
الخطبة ومن صلى الجمعة فقد صحت له وان لم يدرك الخطبة واتفقوا
واجمعوا على ان الفضيلة في ادراكهما والاستماع اليهما واتفقوا
على ان عدد الجمعة سبعون واتفقوا على انه اذا احرم بركعة من
الجمعة بسجدتيها واضاف اليها اخرى صحت له جمعة ثم اختلفوا
فيما اذا ادرك في التشهد فقال مالك والشافعي واحمد لا تصح له
جمعة ويتمها ظهرا اذا فاتها وقال ابو حنيفة اذا ادرك
الامام في الجمعة في اخر صلوته وتشهد او في سجود السهو بنا عليها
وصحت له جمعة وهو قول ابي يوسف وقال محمد ان لم يصل اربعا
ولا تصح له الجمعة واختلفوا فيما اذا دخل وقت العصر وقد صلى من الجمعة
ركعة فقال ابو حنيفة تبطل الصلوة جملة وستأتي قول النخعي
وقال الشافعي يتمونها ظهرا وقال احمد يتمونها بركعة

اخرى ويجزيهم جمعة فاما مذهب مالك في هذه المسئلة فعلى اختلاف
اصحابه عنه فقال ابن القسم يصح ان يجمع بالناس قبل الشمس وان صلى
بعض العصر بعد الغروب وذكر الابهري ان المذهب
انه ما لم يخرج وقت الظهر الضروري وقدر ذلك ان يصلي
الجمعة ثم يصلي الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات للصلوة
الله العصر جاز بعلى قال وهذا وقته الضروري فاما
وقته المختار فبعد الزوال فان خرج وقته ودخل وقت
العصر فان كان قد صلى ركعة بسجدتيه قبل خروج وقت
العصر اظاف اليها اخرى وتمت له جمعة وان كان قد صلى
دون ذلك بنا واتمها ظهرا واتفقوا على انهم اذا فاتتهم
صلوة الجمعة صلوا الظهر ثم اختلفوا هل يحتمعون لصلوة
الظهر ام يصلونها فرادى فقال ابو حنيفة ومالك يصلونها
فرادا وقال احمد والشافعي بل في جماعة صلوة العيدين
واتفقوا على صلوة العيدين مشروعة والعيد عند اهل اللغة
اسم لما ما سمي عيدا لاعتياد الناس له كل حين وعاود وتحرير
ايضا هل ثم ان الفقهاء اختلفوا بعد اتفاقهم على انها مشروعة
هل ابو حنيفة هي واجبة على الاعيان قال روي عنه

انها سنة وقال مالك والشافعي هي سنة وقال احمد هي فرض
على الكفاية اذا قام بها قوم سقط عن الباقين كالجهاد والصلوة
على الجنازة واختلفوا في شرائطها فقال ابو حنيفة واحمد ان من شرائطها
الاستيطان والعدد واذن الامام على الرواية التي يقول فيها
احمد باعتبار اذنه في الجمعة وزاد ابو حنيفة المصر وقال مالك
والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجاز ان يصلي من شاء منفردا من
الرجال والنساء واجمعوا على تكبيره الاحرام في اولى
واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة ثلث
في الاولى وثلث في الثانية وقال مالك واحمد ستة في الاولى وخمس
في الثانية وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية واتفقوا
الا ابا حنيفة ومالك على الدعاء بعد كل تكبيرة من تلك التكبيرات
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة ومالك يوالي
بين التكبيرات نسقا واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة
فقال مالك والشافعي تقديم التكبيرات على القراءة في الركعتين وقال ابو حنيفة
يوالي القراءة بعد التكبيرات في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة
وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين مع كل تكبيرة
الا مالكا فانه قال يرفع كما في تكبيرة الاحرام فقط وفي احدى الروايتين
والرواية الاخرى كالجماعة واتفقوا على ان التكبير في غير النحر مسنون
ثم اختلفوا في التكبير لغير المنفرد فقال كل من يكبر غير ابا حنيفة فانه قال

يكبر فقال الوزير والصحيح ان التكبير قبل القول عند جمهور العلماء لقوله تعالى وجل
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فدل على ان التكبير في الفطر
ثم اختلفوا في ابتدائه وانتهائه فقال مالك يكبر في الفطر دون
ليلته وابتداؤه عنده من اول اليوم الى ان يخرج الامام وعن الشافعي
الشافعي اقوال ثلثة في انتهائه احدها الى ان يخرج الامام الى الجامع
والثاني الى ان يحرم بالصلوة والثالث الى ان يفرغ من الصلوة
فاما ابتداؤه فمن حيث يجب العمل وعن احمد في انتهائه روايتان
احداهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ الامام من الخطبتين
وابتداؤه عند الشافعي ثم اختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة
واحمد يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد تشفع التكبير في اوله واخره وقال مالك صفة التكبير ان
يقول الله اكبر الله اكبر ثلثا نسقا حسب ما روي عنه
عنه ان السنة ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد قال عبد الوهاب والشفع في التكبير في اوله
واخره احب اليه وقال الشافعي يكبر ثلثا نسقا في اوله وثلثا نسقا
في اخره قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله ولعل وجه الاحسن ما قاله
الشافعي ان الثلثة اقل الجمع واختلفوا في التكبير لعيد النحر ايام
التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل والمحرم فقال ابو حنيفة
يبدأ التكبير في صلوة النحر يوم عرفة اذا كان محلا او محرما الى ان

ان يكبر صلوة العصر يوم النحر لا فرق في الابتداء بين المحل
وقال مالك يكبر عقيب صلوة الظهر يوم النحر خلف الصلوات كلها حتى
ينتهي الى صلوة الصبح من اخر ايام التشريق وهو الرابع من النحر فيكبر
خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر وهذا في حق المحل النحر
وعن الشافعي اقوال اشهرها يكبر عقيب صلوة الظهر من يوم النحر
الى ان يكبر عقيب صلوة الصبح من اخر ايام التشريق هذا حق من يكبر
على ان هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات ثم اختلفوا فيمن
صلى فرادى من محل او محرم في هذه الاوقات المحدودة عند كل منهم
هل يكبر معناه او جوبه واحمد في احدى روايتيه يكبر من كان منفردا
وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكبر المنفرد ايضا واتفقوا
على انه يكبر خلف النوافل في هذه الاوقات الا ما احد قولي الشافعي
انه يكبر خلفها ايضا واختلفوا فيمن فاتته صلوة العيد مع الامام فقال

ثم سقط

ابو حنيفه ومالك لا يقضي وقال احمد يقضي منفردا مع بقا الوقت وبعد
يقضي خروج وفي الشافعي قولان كالمذهبين ثم اختلفوا في قضائها في
كيفيته فقال احمد في اشهر رواياته يصلي اربعا كصلوة الظهر
يسلم في اخرها وان احب صلى بسلام بكل طائفة ركعتين واقتاريه
والخرقي وابو بكر وعنه انه يصليها ركعتين كصلوة الامام
العقل وهو مذهب مالك وقول الشافعي الذي اقتضاه وعنه رواية
ثالثة هو مخير بين ان يصلي ركعتين او اربعا واتفقوا على
ان السنة ان يصلي الامام العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد
وان اقام لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد
جاز الا الشافعية فانهم قالوا صلاتها في المسجد افضل اذا
جواز كان المسجد واسعا ثم اختلفوا في جواز النفل قبل صلوة العيد
وبعدها لمن حضرها في المصلى وفي المسجد فقال ابو حنيفه لا يتنفل
قبلها ويتنفل بعدها ان شاء وقال مالك والشافعي لا بأس في المصلى
وغيره وعن احمد يكره ان يتنفل الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبل
وقال احمد لا يتنفل قبل صلوة العيد ولا بعدها الا الامام ونحوه
المأموم لا في المصلى ولا في المسجد ذكر صلوة الخوف وادا
اختلفوا على تاخير الخوف اي كيفيه الصلوة وصفتها دون ركعاتها
لقول الله سبحانه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فالتفت طائفة منهم
معك الاية فذهب احمد في احد قوليه الى اختيار ما رواه ابن عمر رضي الله عنه وهو ان يحرم

الامام طائفتين طائفة وجاه العدو وطائفة خلفه فيصلي بالاولى وهي
الطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه في السجدة الثانية
مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فاحرمت فصلى
بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين
بغير قراءة وتنصرف الى مقامها وجاءت الثانية فصلى ركعة وسجدتين
بقراءة وتشهد ويسلموا وذهب مالك والشافعي واحمد الى ما رواه
سهل ابن ابي حثمة في صلوة الخوف وقد سبق في هذا الكتاب ذكره وهو
ان يقوم طائفتين طائفة بازاء العدو وطائفة خلفه فيصلي بالطائفة
التي خلفه ركعة ويثبت قائما وتتم هي لنفسها اخرى بالحمد وسورة
وتسلم ثم تمضي لتحرس وتجي الطائفة التي كانت موازية العدو فيصلي بهم
الركعة الثانية وتجلس للتشهد ثم تقوم فتصلي الركعة الاخرى بالحمد وسورة
ويطيل الامام التشهد حتى يتموا التشهد ثم يسلم بهم وان مالكا قد
روي عنه رواية ثانية ان الامام لا يسلم ولا ينتظر الثانية حتى يسلم بهم وهذه
الصفة مع اختلافهم في صفتها فانهم اتفقوا على ان هذا انما يجوز
بشرايط ثلثة منها ان يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يقدر على الصلوة
حيث يستدبر العدو ويكون بعيدا عنه وشمالا وان يكون العدو على ما وراء نباي
ان يشاغل المسلمون عن متالهم ان يكبوا عليهم وان يكون بالمسلمين كثرة

عملين تفرقهم في قتالين فرقة عملا عقابله العدو دامي في خلق الامام او امامين
وحده فانه لم يجز ان يكون العدو في غير جهة القبلة بل في اي جهة
كان العدو جازت صلوة الخوف عندنا اذا كان يخاف منهم للفجاءة
واجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم لم تنسخ واجمعوا على ان صلوة الخوف في الحضر اربع ركعات
غير مقصورة وفي السفر ركعتان اذا كانت رباعية وفي الرباعيات على
عددها لا يختلف حكمها مقصورا لا سفرا وخوفا واجمعوا على جميع
الصفات المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد بها
وانما الخلاف بينهم في الترجيح الا الشافعي في احد قوليه فانه يقول ان
صلاها على ما ذهب اليه ابو حنيفة في رواية ابن عمر لم تصح الصلوة حكاه
عنه ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري واختلفوا في الصلوة حال
المسايفة فقال ابو حنيفة لا تجوز الصلوة في تلك الحال وتوخر حتى علم
ان يصلوها من غير مسايفة وقال مالك والشافعي واحمد لا توخر بل تصلى
على حسب الحال وتجزيهم والصلوة على الدوابة تجوز عند الخوف
وكذا ذكر ابو حنيفة لا تجوز وقال مالك والشافعي واحمد تجوز واتفقوا على
ان حمل السلاح حال صلوة الخوف مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه واحمد هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي
في القول الاخر وهو الاظهر انه يجب واتفقوا على انهم اذا راوا سوادا
فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف ثم بان لهم خلاف ما ظنوه

ان

ان صلاتهم لا تجزيهم وان عليهم الاعادة الا الشافعي في احد قوليه واحمد
في احدى روايتيه لا اعادة عليهم وقد اجزاتهم صلوتهم واتفقوا على
انه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب ثم اختلفوا في لبسه في الحرب فاجازه
مالك والشافعي وحرمه ابو حنيفة واحمد في احد الروايتين عنهما واتفقوا
في الجلوس عليه الاستناد اليه فقال مالك والشافعي واحمد ان كذلك حرام
كلبسه واجازه ابو حنيفة ذكر صلوة الكسوف واتفقوا
على ان صلوة كسوف الشمس سنة مؤكدة تسن لها الجماعة قال اللغويون
الكسوف في حسي الشيء اذا ذهب ضوءه ونوره والخسوف هو الغيوب يقال
انخسفت البير اذا انخرفت قعرها واختلف الفقهاء في هيئتها فقال مالك
والشافعي واحمد هي ركعتان في كل ركعة ركوعان يطيل في الاول منهما
منهما القراءة على نحو سورة البقرة ثم يطيل في الركوع والسجود مناسبا
في ذلك التقصير في كل بالاضافة الى ما قبله لتوحي بالفراغ منها حال
التجلي كما سبق في كتابنا هذا في مسند ابن عباس وقال ابو حنيفة صفتها
صلاتنا هذه ركعتين النافلة في كل ركعة ركوع واحد ثم يدعو بعدها
حتى تجلي واختلفوا في القراءة فيها هل تجهر بها او تخفي فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي تخفي فيها القراءة وقال احمد تجهر فيها وافقه صاحبا ابا حنيفة ابو يوسف
ومحمد واختلفوا هل لصلوة الكسوف خطبة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في المشهور عنه ليس فيها خطبة وكذلك في الخسوف وقال الشافعي تخطب

لي خطبتين بعد فعلي سواء كان او خسوفا وعن احمد نحوه واختلفوا فيما
اذا كان وقت الكسوف في وقت من الاوقات المنهي عن الصلوة فيها هل
يصلي فيه فقال ابو حنيفه واحمد في المشهور عنه لا يصلي فيه ويجعل مكانه
تسبيحا وقال الشافعي يصلي فيه وعن مالك ثلث روايات احداهن يصلي في
كل الاوقات والثانيه يصلي في الاوقات التي تحضر فيها الصلوة دون
غيرها من الاوقات التي تكره فيها النفل والثالثه انه لا يصلي بالكل
السمس ولا يصلي بعد الزوال حمل لها على صلوة العيد واختلفوا
هل تسن الجماعه لصلوة خسوف القمر ام يصلي كل واحد لنفسه فقال
ابو حنيفه ومالك لا تسن الجماعه لها ويصلي يصلي كل واحد لنفسه
وقال الشافعي واحمد المسنون ان يصلي جماعة وتلا ان السنه الجهر
بالقراءه فيها ذكر الاستسقا واتفقوا على ان الاستسقا هو
طلب السقيا والدعا والسوال والاستغفار مسنون ثم اختلفوا هل
يسن له صلوة او لا فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفه
ابو يوسف ومحمد يسن له الجماعه الصلوة وقال ابو حنيفه لا يسن له الصلوة
بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا جاز واختلفوا هل
للاستسقا سنة في هيئتها وقال الشافعي واحمد مثل صلوة العيد يكبر
في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانيه خمسا سوى تكبيرة القيام
الا ان الشافعي يقول في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ويجهر بالقراءه
وقال واختلفوا

لعله يجوز

وقال مالك صفتها وتعنان كسائر الصلوات والتلبية المعهود ويجهر بالقراءه
واختلفوا هل يسن صلوة الاستسقا خطبة فقال مالك والشافعي واحمد
في الرواية التي يختارها الخرقي وابن حامد وعبد العزيز يسن لها ويلون
بعد الصلوة خطبتان وقال ابو حنيفه واحمد في الرواية المنصوص عليها
لا خطبة لها وانما هو دعا واستغفار قال الذي استحب له ان يدعو
بدعا امس الذي تقدم ذكرنا له في هذا الكتاب واختلفوا هل يسن لهم
تحويل الرداء فقال ابو يوسف وقد ذكرنا في هذا الكتاب انه يقال بتحويل
الحال وقال ابو حنيفه لا يسن ذلك واتفقوا على انه اذا لم يسقوا
في اليوم الاول عادوا في اليوم الثاني فان لم يسقوا عادوا في اليوم
الثالث وللشافعي قول انهم ان لم يسقوا في اليوم الاول الى ان يصوموا
ثلثة ايام ثم عادوا واتفقوا على انه اذا اغاث الناس بغير دعا
الغيث الضروري فانه يسن الدعا للشكر في غير صلوة واتفقوا على استحباب
ذكر الموت والوصية لمن له او عنده ما يفتقر الى الايصا به من امانه
وصفة وغير ذلك مع الصحه وعلى تاكدها عند المرض ذكر غسل
الميت واتفقوا على ان غسل الميت مشروع وانه من فروض الكفايات
الكفايات الزامها به قوم سقط عن الباقين وكذلك قولهم في الصلوة
على الميت غير الشهيد واختلفوا هل الافضل ان يغسل احد بجزا

او في قميص فقال ابو حنيفه ومالك الافضل ان يغسل بجرد الا انه يستر عورته
وقال الشافعي واحمد الافضل ان يغسل في قميص واختلفوا هل يحس الا دمي بالماء
فقال ابو حنيفه واحمد في احدى روايتيه والشافعي في احد قوليه ينجس
الا ان المسلم اذا غسل طهر وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنهم
انه لا ينجس واتفقوا على ان للزوجة ان تغسل زوجها واختلفوا هل يجوز
للزوج ان يغسل زوجته فقال ابو حنيفه لا يجوز وقال العاملون يجوز
واتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه ثم اختلفوا
فيما اذا التقت بعد اربعة اشهر فقال ابو حنيفه اذا وجد ما يدل على
الحياة من عطاس وحركة وصياح غسل وصلي عليه وقال مالك لا يصلى الا في
الحي فانه اشترط ان يأكل او يشرب بنفسه فصبيا لها طول مكث
يتيقن معه الحياة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا اذا كان له اربعة
اشهر ويصلى عليه في قول الجديد منها انه لا يصلى عليه وقال
احمد يغسل ويصلى عليه واتفقوا على انه اذا تعذر للوجه جهة الى
القبلة واتفقوا على ان الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل
ثم اختلفوا هل يصلى عليه فقال ابو حنيفه واحمد في رواية يصلى عليه
وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يصلى عليه وقد ذكرنا
فيما تقدم من كتابنا هذا تأول الصلوة عليه وآله لشرفه لانه

وانه لشرفه لانه لا يدرى على مقام الشهيد ان يحصل فيه من الوزر
منزلته في مقام الشفيع فيرد المتوسل له وان الموطن موطن اشتغال
بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب شغل لا يرجى معه استظهار
العدو فاما وجوب الصلوة عليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى عليه
وهو افضل الخلق واتفقوا على ان النفساء تغسل ويصلى عليها واتفقوا
على ان من فسخ دابة فمات او عاد عليه سلاحه او توحى من جبل او بئر
فمات في هذه الصور كلها المشروحة انه يغسل ويصلى عليه خلافا للشافعي في قوله
لا يغسل ولا يصلى عليه واتفقوا على ان الواجب من الغسل ما تحصل به
الطهارة وان المسنون منه الوتر وان السنة ان يبدأ في الاولى في الماء
السدر وفي الاخرة الكافور ثم اختلفوا فيه فقال ابو حنيفه واحمد يستحب
ان يكون في كل المياه شيء من السدر وقال مالك والشافعي لا يكون الا في
واحد منها واختلفوا في النية في غسل الميت فقال مالك والشافعي واحمد
بوجوبها وقال ابو حنيفه لا تجب ولكن القصد الفعل شرط واتفقوا
على وجوب تكفين الميت وانه مقدم على الدين وعلى الورثة ثم اختلفوا
في صفة المجزئ فقال ابو حنيفه يجزئ الاقتصار على ثوب واحد في حق الرجل
وان كفن في ثلثة اثواب احدها حبرة ولفافان ابيضان فهو احب اليه
والحبرة برود يمنية وقال مالك والشافعي واحمد يكفن الرجل في

ثلثة اثواب لفافة والمستحب البياض في حقها ويجزي الواحد والمكفن
المراة خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة وخمارة وخامسة يشد
بها فخذاها عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة الافضل ذلك فان اقتصروا
لها على ثلثة اثواب جاز ويلبس الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال
مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت فما تكفنها في المعصفر
والممشق والحرير فعند الشافعي واحمد يكره ذلك وقال ابو حنيفة ومالك
لا يكره ويصلي المراة ان كان لها مال فحنوطها عند ابي حنيفة ومالك واحمد
وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها واما ابو حنيفة فلم يوجد عنه نص
في ذلك الا ان ابا يوسف قال هو على زوجها وقال محمد هو على بيت المال
واما اذا كان الزوج معسرا فعلى بيت المال على الوفاق بينهم وقال احمد
يجب على الزوج كفن زوجته بحال وقال الشافعي هو على الزوج بحسب حال
واختلفوا من احق بالامامة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من
قوليه الوالي احق ثم الولي وقال ابو حنيفة والولي الولي اذا كان هو
الاحق لا يلي الوالي حاضرا ان تقدم امام الحي ولا حتى عليه وقال الشافعي
في الجديد من قوليه الولي احق من الوالي وقال احمد الاولى الوصي ثم الوالي
واجمعوا على جواز الصلوة على الميت في المسجد مع الكراهية عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد يجوز من غير كراهية واختلفوا في الصلوة على الميت
الغايب بالنية فقال ابو حنيفة ومالك لا تصح وقال الشافعي واحمد تصح
واستحب

واتفقوا على ان قاتل نفسه والبغاة يصلى عليه المسلمون عدا امام العدل
فلا يصلى الامام عليه عند ابي حنيفة والشافعي ويصلي عليهما وقال مالك
من قتل نفسه او قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه وقال احمد لا يصلي الامام
على البغاة ولا على قاتل نفسه واتفقوا على ان من شرط صحة الصلوة على الجنازة
والطهارة وستر العورة واختلفوا هل الافضل للمصلي امام الجنازة او خلفها
فقال ابو حنيفة خلفها افضل سواء كان راكبا او ماشيا وقال مالك والشافعي
امامها افضل في الحالين وقال احمد ان كان ماشيا فامامها افضل
وان كان راكبا فخلفها افضل واجمعوا على ان الرفع بالليل
لا يكره وانه بالنهار ان امكن واجمعوا على انه لا يمسح شعر الميت الا الشافعي
فانه قال يسرح تسريحا خفيفا واتفقوا على ان يطرح شعر المراة ثلثة
قرون ويلقى من خلفها الا ابا حنيفة فانه قال ترسله الغاسلة غير
منظور اليه من يديها من الجانبين ثم يسدل خمارها عليه واجمعوا
على ان الميت اذا مات وعليه يحتمل انه تيمم على حاله وهو محتمل
واجمعوا في تقليم اظفاره والاخذ من شاربه ان كان طويلا وقال
الشافعي في المملوك واجبة يجزء ذلك وقال ابو حنيفة ومالك ومحمد
والشافعي في القديم لا يزال ذلك وشعره مالك فيه حتى اوجب على
فاعله التعزير واختلفوا في المحرم اذا مات هل يقطع احرامه فقال
ابو حنيفة ومالك يقطع احرامه فيغسل كما يغسل سايل الحي وقال

الشافعي واحمد لا تسقط امراته ولا يقرب طيبا ولا يلبس مخيطا وله
بخمر راسه ولا يشد تكته اخذا بالحديث الذي جاء في الصحيح بمسند
ابن عباس رضي الله عنه واجمعوا على ان للرجل ان يغسل زوجته
بحارة من الساقط قال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز وقال مالك والشافعي
يجوز الا ان ابا حنيفة يكره ان يكن عند غسلها النساء بعد ان يلقى على يديه
ثوبا كثيفا ويغسل المرأة من فوق ثيابها فان لم يكن معها محرم ولا
نساء غسلها الاجنبي يلف على الصعيد يديه وينوي التيمم للميت
ويمسح وجهها ويديها عند مالك واحمد في احدى روايتيه
واجمع الشافعي واصحابه وجماعة وقال ابو حنيفة يبلغ
بالتيمم الى المرفقين فان كان الميت رجل ولا بعض محارم الاجنبيات
قال ابو حنيفة ومالك يبلغ بتيممه الى المرفقين وقال احمد الى الكوع
واختلفوا فيمن قتل من اهل البغي وقطاع الطريق فقال مالك والشافعي
واحمد يغسلون ويصلى عليهم وقال ابو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى عليهم
قال الوزير وليس ترك الصلوة عليهم بمالهم مناسبة بترك الصلوة على
الشهداء فان قتلهم شرعي وهو لا يترتب الصلوة عليهم عقوبة
لهم وزجرا لامثالهم واختلفوا هل القراءة شرط في صحة الصلوة على الجنازة
فقال ابو حنيفة ومالك لا قراءة فيها وقال الشافعي واحمد فيها القراءة
وهي شرط صحتها واجمعوا على ان الدفن في التابوت لا يسن للرجال

والنساء وانفقوا على ان التكبير على الجنائز اربع بقوا في الاولى
الفاتحة وفي الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة الدعا للميت
وللمسلمين وفي الرابعة يسلم عن يمينه الا ان ابا حنيفة ومالكا قالا حتى التكبيرة
الا ولى تحمد الله وتثنى عليه وليس فيها قراءة ثم اختلفوا هل يتابع الامام
عليها فمذهب على الاربعة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يتابع واحمد
روايات احدها انه يتابع في الخامسة واختارها الخرقي والاخرى
مذهب الجماعة والثالثة يتابعه الى سبع واتفقوا على ان القيام في الصلوة
على الجنازة مشروع ثم اختلفوا على انه من شروط صحة الصلوة عليها
او ابا حنيفة فانه قال ليس بشرط صحتها لكنه فرض مثل سائر
الفروض التي تسقط بالعذر وقاعدة المخالف معه ان الولي اذا
كان مريضا فصلى بهم قاعدا جاز عند ابي حنيفة ولا صحة الصلوة
واختلفوا في جواز اعادة الصلوة على الجنازة فقال ابو حنيفة لا يعاد
الا ان يكون الولي حاضرا فيصلي غيره فيعاد ليصلي الولي وقال مالك
ان صلى عليه جماعة باذن الامام فلا تعاد الصلوة وقال الشافعي واحمد
يجوز واختلفوا في موقف الامام من الميت ذكرا كان او انثى فقال ابو حنيفة
يقوم بحذاء الصدر منها حقيقا وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه
ومن المرأة عند منكبيها واختلف اصحاب الشافعي في الرجل على وجهين
احدهما عند صدره والاخر بحذاء راسه وفي المرأة عند وسطها وجها

واحد وقال احمد يقف الامام عند صدر الرجل ووسط المراة قال
الوزير هو الصحيح عندي وقد سبق تعليله في قيامه هذا واختلفوا
في الصلوة على القبر فقال ابو حنيفة ان دفن قبل ان يصلى عليه الولي
صلى عليه الى ثلثة وان كان الولي قد صلى عليه مالك وقال مالك
ان دفن فلم يصل عليه او صلى عليه بغير اذن الامام اعيد الصلوة
عليه في احدى الروايتين وان صلى عليه باذن الامام لم يعد الصلوة
عليه الولي الامام في كل وقال الشافعي يصلى عليه ما لم يعلم انه
قد بلي وان كان الولي قد صلى عليه وقال احمد يصلى عليه الى شهر
وان كان الولي قد صلى عليه واختلفوا في الرجل يموت ولا حضره
الشافعي فقال ابو حنيفة واحمد يصلين عليه جماعة واما نحن وسطهن
وقال مالك والشافعي يصلين عليه منفردات واتفقوا على ان السنة
اللحد وان الشق ليس بسنة وصفة اللحد ان يحفر مما يلي قبلة
القبر لحدا ليلقى الميت فيه قبلة القبر اذا نصب اللبن الا ان يكون
الارض رخوة فيه فتتخذ لها من الخارج شبيه باللحد لا يلحد منها
لبنا يحمل على الميت القبر وصفة الشق ان يبنى من جانبي القبر بلبنا وحجر
ويكون وسط القبر كانه تابوت وبي موضع يحتاج اذا جعل فيه الميت
وسقف عليه لئلا يباشر السقف الميت وقال ابو يوسف في الشق ان السنة
اللحد فان كانت ارض رخوة شق لها واختلفوا هل التسنيم سنة او
التسطيح فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التسنيم سنة وقال الشافعي التسطيح

التسطيح واختلفوا في الحامل تموت وفي بطنها ولد حي فقال ابو حنيفة والشافعي
يشق بطنها لاخراج الجنين وقال احمد لا تشق بطنها ويسطوا البواقل عليها
فيخرجنه وعن مالك روايتان فالمشهور قال الوزير والذي اراه انه ما لم
يتبين للقوابل اخراجه بالسطو فان بطنها يشق كحق الولد والصحيح
على اصحابنا تعويله اهل المسح واختلفوا في وقته فقال ابو حنيفة متى قبل الدفن
ولا بعد بعده وقال الشافعي واحمد بعد قبله وبعده واما البلى فقال مالك
والشافعي يجوز قبل الموت ويكره بعده وقال الباقون لا يكره قبله ولا بعده
واختلفوا في النداء على الميت اعلام موته فقال ابو حنيفة لا بأس به وقال مالك
موتنه وندب اليه ليصل العلم الى جماعة حاضريه من المسلمين وقال الشافعي
واحمد يكره فاما الجلوس للتعزية فقال مالك والشافعي واحمد هو مكروه
ولم نجد عن ابي حنيفة نصا في ذلك واجمعوا على استحباب اللبن والقصب
في القبر وكراهة الاجر والخشب واتفقوا على ان الاستغفار للميت يصل
اليه ثوابه وان ثواب الصدقة والعتق والحج اذا جعل للميت وصل اليه
ثم اختلفوا في الصلوة وقراءة القرآن والصيام وعمل اثواب لذلك الحي
الميت فقال احمد يصل ذلك اليه ويحصل له نفعه وقال الباقون ثوابه
لفاعله

باب اللغ الزكوة واجمعوا على ان الزكوة احد
اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله تعالى واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة وقال الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة قال النبي الزكوة التما
والزيادة

وسمي بذلك لانه ينمي بثمن المال وثمنه يقال وفي الزرع اذا كثر
ريعه وزكت النفقه اذا بورك فيها ومنه قوله تعالى اقتلت نفسا
زاكيه اي نامية **واجمع** الفقهاء على وجوب الزكاة في اربعة اصناف
من المواشي وجنس الاثمان وعروض التجاره والمعدن القابل المزكى
الثمار والزروع وبصفاة مخصوصة فنبدا بزكاة بهيمة الانعام
ثم بما اختلفوا فيه ثم بما لا زكاة فيه ان شاء الله تعالى فاما المواشي فاجمعوا على وجوب
الزكاة في الابل والبقر والغنم وفي بهيمة الانعام بشرط ان تكون سائمة واجمعوا
على ان الزكاة في كل جنس من هذه الاجناس الثلثة يجب بكمال النصاب واستقرار الملك
وحلول الحول وكون المال حرا مسلما واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل فقال
مالك والشافعي واحمد يشترط البلوغ والعقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون
وقال ابو حنيفه يشترط ذلك ولا تجب عنده زكاة في مال صبي ولا مجنون واتفقوا
على ان الزكاة لا تجب في شيء من ذلك كله مع وجود هذه الشرايط الا ان يكون
السوم صفة لها الا مالكا فانه اوجب الزكاة في العوامل من الابل والبقر والمعلوفة
من الغنم كما يجاب دلك في السائمة منها والعوامل واجمعوا على ان النصاب
الاول في الابل خمس وان في خمس منها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث
شياه وفي العشرين اربع شياه الى خمس وعشرين فان بلغت خمسا وعشرين ففيها
ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان بلغت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس
واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى
وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا
لبون

لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومايه فاذا
زادت على عشرين ومايه واحدة فان الفقها حينئذ اختلفوا فقال ابو حنيفه
يستانف الفريضه بعد العشرين ومايه ففي كل خمس شاة مع الحقتين الى مايه
وخمسين واربعين فيكون الواجب فيها حقتان وبنت مخاض ثم قال فاذا بلغت
مايه وخمسين ففيها ثلث حقات ويستانف الفريضه بعد ذلك فيكون في كل
خمس شاه مع ثلث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمسه عشر ثلث شياة وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين ابنه مخاض وفي ست وثلثين ابنه لبون فاذا بلغت مايه
وستة وتسعين ففيها اربع حقاق الى مايتين ثم يستانف الفريضه ابدا آخرا بستانف
في الخمس التي بعد المايه والخمسين وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه ان زياده
الواحد تغير الفرض فيكون في مايه واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وتسقط
الفريضه عند مايه وعشرين فيكون في كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون
وعلى هذا قال الوزير وهذا هو الصحيح عند ي وعن احمد روايه اخرى انه لا تتغير
الفرض الا بزياده عشره شي في زياده حتى تبلغ ثلثمايه ومايه فيكون الحقتان
في احدى وتسعين الى مايه وتسعة وعشرين فاذا صارت مايه وثلثين ففيها حقه
وبنتا لبون وهي اختيار عبد العزيز من اصحابه وبها يقول ابو عبيد القسم ابن سلام
ومحمد بن اسحق وعبد الله روايتان كالروايتين عن احمد سوى الا ان اظهر هما
عند اصحابه ما رواه ابن الشيخ ابو عبد الحكم وغيرهما انه اذا زادت على عشرين
ومايه فالساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلث بنات لبون او حقتان والروايه الاخرى
رواها عبد الملك بن عبد العزيز عنه انه لا تتغير الفرض الا بزياده عشر حتى

والمعلوفه

تصير ثلاثين ومائة فإذا صارت كذلك أخذ من كل خمسين حقة ومن كل ثمانين بنتي
لبون وقال أصحابه وهذا فكأنه أصح قياسا واختلفوا فيما إذا كان عنده خمس
من الإبل فأخرج منها واحدة فقال أبو حنيفة والشافعي تجزيه وقال مالك وأحمد
لا تجزيه والواجب شاة واختلفوا فيما إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين ولم يكن
في ماله ابنة مخاض وكان ابن لبون فقال مالك وأحمد يلزمه شراء ابنة مخاض
وقال الشافعي هو مخير بين شرائها وبين شراء ابن لبون وقال أبو حنيفة تجزيه
بنت مخاض أو قيمتها وأجمعوا على أن البخاتي والعراب
والذكور والإناث في ذلك سواء وأجمعوا على أنه تؤخذ من الصغار صغيرة
ومن المريضة مريضة ودون الحامل إذا أخرجها كان الحائل جاز إلا أن مالكا
قال يؤخذ عن المراض صحيحة وعن الصغار كبيرة والحامل لا تجزي عن الحائل وقال
الشافعي إنما يؤخذ من الصغار صغيرة في الغنم خاصة ولأصحابه في العجول
والفصلان وجهان واتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون
وأنه إذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة
ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي وأحمد ثم لا شيء فيها سوى مسنة إلى تسع
وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين فإذا بلغت
سبعين ففيها تبيع ومسنة فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وفي
تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا أبدا إذا انتهى
الفرض ففي كل عشر من تبيع أو مسنة واختلفوا عن أبي حنيفة فروي عنه
كمذهب

كمذهب الجماعة المذكور ثم صاحباه أبو يوسف ومحمد على هذه الرواية وعنه رواية
أخرى لا شيء فيما زاد على الأربعين سوى مسنة إلى أن تبلغ خمسين فيكون فيها
مسنة وربع وعنه رواية ثالثة وهي التي عليها أصحابه اليوم أنه يجب في
الزيادة على الأربعين بحساب ذلك إلى ستين فيكون في الواحدة ربع عشر
مسنة وفي اثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة أرباع عشر مسنة
واتفقوا على أن الجواميس والبقر في ذلك سواء واتفقوا على أن من
ملك نصابا من بقر الوحش فإنه لا زكاة فيها إلا أحمد في إحدى
الروايتين عنه فإنه أوجب فيها الزكاة واختلفوا في الوقص بين
الفريضتين هل الزكاة واجبة فيه مع النصاب أم في النصاب دون
الوقص فقال أبو حنيفة وأحمد الزكاة في النصاب دون الوقص
وعن مالك روايتان إحداهما تجب في النصاب والوقص والأخرى تجب
في النصاب دون الوقص فقال عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب
وعن الشافعي قولان كالروايتين إلا أن أظهرهما أن الزكاة واجبة
في النصاب دون الوقص واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة
ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابا واختلفوا في زكاة الخيل إذا لم تكن
للتجارة فقال مالك والشافعي وأحمد لا زكاة فيها بحال إذا لم تكن للتجارة
وقال أبو حنيفة إذا كانت سائمة الخيل ذكورا وإناثا أو إناثا ففيها
الزكاة فإذا كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيه وصاحب الخيل

الواجب فيه من الزكوة بالخيار ان شاء اعطى عن كل فريضة دينارا وان شاء
قومها فاعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو مذهب عثمان
الحول والنصاب بالقيمة من اول الحول اذا كان يوجد ما يؤدي
الدراهم من القيمة وان كان يوجد من العدد من غير تقويم اخذ من كل
كل مائتي دينار دينارا اذا تم حوله وعنه رواية اخرى ان الخيار في ذلك
الى الساعي وانتقول على ان البغال والحمير اذا كانت معدة
للتجارة كان فيها الزكوة وحكم حكم التجارات في اعتبار الحول
والنصاب بالتقويم والمتفقون على انها اذا تلفت للتجارة قبل زكاة
فيها واجمعوا على ان اول النصاب في الغنم اربعون فاذا بلغتها ففيها
شاة ثم لا شيء في زيادتها الى ان تبلغ مائة وعشرين فالواجب فيها شاة
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت على المائتين
واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع
شياة ثم في كل مائة شاة وعفي عن الاوقاص وللبقر سوا واختلفوا فيما اذا
ملك عشرين من الغنم ثم تموالت عشرين سخلة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في
الرواية المشهورة يستانف الحول من يوم ملك ظبي بعض نصابا وقال مالك واحمد
في الرواية الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك الامهات وجبت الزكاة واختلفوا
في النسخال والجدايا والعجاجيل اذا تم نصابها وكانت منفردة عن امهاتها
فقال مالك يجب فيها الزكاة معها مالك والشافعي واحمد اذا ملك اربعين سخلة او ملك
عجولا ابتدا

اسلا الحول عليها من حين ملكها وقال ان نتجها عناق الامهات
وماتت الامهات قبل تمام الحول بني حول النسخال والعجاجيل على حول الامهات
الا ان مالكا يخرج عنها الجذعة من الضان او الثنية من المعز وقال ابو حنيفة
لا تجب فيها الزكاة ولا ينعقد عليها ولا يتحمل بها حول الامهات الا ان يبقى شيء من
الامهات ولو واحد وعن احمد رواية مثله واختلفوا في المتولد بين الظبا
والغنم وبين البقر الانسية والوحشية فقال ابو حنيفة ان كانت الامهات
وحشية فلا تجب فيها الزكاة وان كانت الامهات اهلية وجبت فيها الزكاة
وعضده مالك بذلك فيما حكاه ابن نصر وقال الشافعي تجب فيها الزكاة بحال
وفي رواية احمد تجب فيها الزكاة سواء كانت الامهات اهلية والفحول وحشية
او الامهات وحشية والفحول اهلية واختلفوا فيما ان كانت الغنم
ذكورا فما الذي يوخذ منها فقال ابو حنيفة يوخذ منها من الضان جميعا الضان
والمعز التي خاصة فما فوقه وقال مالك يوخذ منها الجذعة خاصة فما
فوقها وقال الشافعي واحمد يوخذ الجذعة من الضان والثني من المعز فما فوقها
واختلفوا فيما ان كانت غنمه اناثا كلها او ذكورا واناثا او ذكورا
وحدها فالذي يوخذ من قول ابو حنيفة يجزي اخذ الذكر من كل وقال مالك
والشافعي واحمد اذا كانت اناثا كلها او ذكورا واناثا لم يجزي فيها الا الانثى
وان كانت كلها ذكورا اخذ الذكر والجذع من الضان هو الذي له ستة
اشهر والثني من المعز هو الذي له سنة وستخاض من النعم التي لها سنة ودخلت

في الثانية وسميت بذلك لانها قد تخفى الخاض وهو وجع الولاده
وابن لبون هو الذي له سنتان وقد دخل في الثالثة وسمت لبون لان امه
ذات لبن وابن مخاض لان امه قد لحقت بالمخاض وهو وجع الولاده
ودخلت في الرابعة وسميت حقه لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها
حينئذ وقيل سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل والجذعة
من الابل هي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهو اعلى سن
يوخذ في الزكوة والتبيع هو الذي له سنه والتبيعه مثله والمسنه هي
التي لها سنتان والنصاب عبارة عن المقدار الذي تعلق به الفريضه
والوقص ما بين الفريضتين ويقال فيه وقص ووقص بحركة القاف
وتسكينها والسانيه عبارة عما يسقى من المواشي بالرعي في اكثر الحول او اكثره
على ان الخلطه لها تاثير في وجوب الزكاة في المواشي الا ابا حنيفه فانه
قال لا تاثير لها في ذلك ثم اختلفوا فيما تثبت الخلطه في المواشي هل تثبت فيما عدا
المواشي مثل ما لا وحمد في احدى روايتيه والشافعي في احد قوليه انها
لا تثبت وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في الروايه الاخرى ان لها
تاثيرا في جميع الاموال ثم اختلفوا في ما به تثبت الخلطه ثم مقدارها فقال
مالك ما به تكون الخلطه ان يكون لكل واحد من الخليطين نصاب وقال الشافعي
واحمد تصح الخلطه بان يكون لكل واحد منهما اقل من
نصاب واتفقوا على ان النصاب معتبر في الزروع والثمار لا ابا حنيفه فانه
قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره ومقدار
النصاب

النصاب في الحنطه خمسه اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسه ارطال
وذلك عند مالك والشافعي واحمد وهم الذين يرون اعتبار النصب
قياسا على مقدار زكاه الذهب وهو عشرون مثقالا وهو مائتا درهم
بالمغداديه
وقدر الواجب فيه ربع العشر وهو خمسه دراهم في كل
ما اخرجت الارض في قليله وكثيره العشر ان سقي سيحا او سقته
السماء الا الحطب والحشيش والقصب خاصة وقال مالك والشافعي
الجنس الذي يحرز به القوت هو ما اعد اد خر واقتيت كالحنطه والشعير
والسلت والذرة وغيره وقال احمد يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع
والثمار فقاعده الخلاف بين مالك والشافعي واحمد ان احمد يجب عنده
العشر في السمسم وبزر القثاء والقرع والكراويا والخردل واللوز
والفستق وعندهما لا تجب فيه وقاعده الخلاف مع ابي حنيفه ان عنده يجب
في الخضراوات كلها الزكاة وعند مالك والشافعي واحمد لا زكاه فيها
واحمد ومقدار الواجب فيما حدد فيه الزكاه من ذلك عند ابي حنيفه ومالك والشافعي
واحمد على اختلاف عنه فيه خمسة اخماس العشر مع كونه يسقى سيحا بغير مونه او كان
يسقيه السماء وان كان بالنواضح يسقى والكلف فنصف العشر واختلفوا
في الزيتون فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في احدى الروايتين والشافعي في
احد القولين فيه الزكاه وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في الروايه
بالحواء
الاخرى لا زكاة فيه واختلفوا هل يجتمع العشر والخراج فقال ابو حنيفه
ليس في الخارج من ارض الخراج عشر وقال مالك والشافعي واحمد في
الخراج في العشر ان في العشر في غلته والخراج في رقبته واتفقوا

والصحيح عندهما اول النصاب من اجناس الاثمان وهي الذهب والفضة
مضروبا ومكسورا وتبرا وتقره عشرون دينارا من الذهب ومائتا درهم
من الفضة فاذا بلغت الدراهم مائتي درهم والذهب عشرين دينارا وحال عليه
الحول ففيه ربع العشر واتفقوا في زيادة النصاب فيهما فعند مالك والشافعي
واحمد يعتبر زيادتهما بالحساب وان قلت الزيادة وقال ابو حنيفة
لا يجب فيما زاد على المائتي درهم حتى يبلغ الزائد اربعين درهما وكذا
على الذهب حتى يبلغ اربعة دنانير فيكون في الاربعين درهما درهم
وفي الاربعة دينار قل او كثر وليس فيما دون الاربعين والاربعة شيء
واختلفوا هل يضم الذهب الورق في تكميل النصاب فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى روايتيه يضم وقال الشافعي واحمد في روايته
الاخرى لا يضم ثم اختلفوا فقال بالضم هل يضم الذهب الى الورق بقيمته
ويكمل النصاب بايهما اجزأ او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له مائتا درهم وتسعة دنانير
قيمتها مائتا درهم وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يضم بالاجزاء
فيكون على قول من يضم بالاجزاء يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى
يكمل النصاب بالاجزاء ومن قال بالقيمة اوجب عليه الزكاة
فيهما واختلفوا في زكاة الحلي المباح اذا كان مما يلبس ويعار فقال
مالك واحمد لا تجب فيه الزكاة وقال ابو حنيفة فيه الزكاة وعن الشافعي
قولان كالمذهبين واختلفوا في الحلي هل هو في السبيل فيجوز
صرف

صرف الزكاة فيه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز ان السبيل عندهم
محمول على الغزاة لا غير على اي وجه حمل في صفاتهم سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى
وعن احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك وان الحلي من سبيل الله وهو الرواية التي
اختارها الخرقي وابو بكر عبد العزيز وابو جعفر البرمكي من اصحابه والرواية الاخرى
المنع كالجماعة واتفقوا في سهم الغزاة المذكور آنفا وهو قوله عز وجل
وفي سبيل الله هل يختص به جنس من الغزاة او على اطلاقه فقال ابو حنيفة
هو غير مخصوص بالغني منهم وهل يعطى منه ما يستطيع به دون ذوي الغنى وقال
مالك والشافعي واحمد لا يأخذ الغني منهم كما لا يأخذ الغني واتفقوا
في سهم الغارمين هل يدفع الى الواحد منهم ان كان غنيا فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يدفع اليه الا مع الفقر وعن الشافعي اختلف
قوله على ضربين احدهما ان يكون غرم لاصلاح ذات البين
وهو ان يقع بين قوم تنازع فيتحمل رجل دية فيعطى مع الفقر والغنى وضرب
غرم لقطع ثايره وسكين فتنه فانه يعطى مع الغنى على ظاهر مذهبه
وضرب غرم لاصلاح نفسه في معصية فهل يعطى مع الغنى فيه قولان
احدهما لا يعطى ذكره في الام والاخر يعطى ذكره في القديم واتفقوا
في صنف ابن السبيل مع اتفاقهم على سهمه فقال ابو حنيفة ومالك هو المجتاز دون
المنشئ وقال الشافعي هو المجتاز والمنشئ الذي يريد السفر فالمجتاز عنده جواز
الاخذ وعن احمد روايتان فالمذهبي اظهرهما انه المجتاز قال الوزير
والصحيح ان ابن السبيل هو المجتاز واتفقوا هل يجوز ان يعطى زكاته

وعلله قال مسكينا واحد قال ابو حنيفة واحد يجوز اذا لم يجد
يحوله الى الغني وقال مالك يجوز ان يعطيه وان اخره الى
الغنى اذا امل اعنائه ولم يكن الا ان ابا حنيفة قال وان
اعطاه ما يجب له الى الغنى ملك القطع وسقط عن الوطئ مع
الكراهة وقال الشافعي اقل ما يعطى من كل صنف
ثلثة واختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد على الاطلاق فقال ابو حنيفة
يكره الا ان ينقلها الى قرابة له محاويج او قوم هم امس حاجة من اهل بلده
فلا يكره وقال الشافعي يكره نقلها فان نقلها فعنه في الاجزاء قولان وقال
مالك لا يجوز الا ان يقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم
على القطع والاجزاء وقال احمد في المشهور عنه لا يجوز نقلها الى
بلد اخر تقصر اليه الصلوة الى قرابة او الى غيرهم ما دام
يجد في بلده من يدفعها اليهم واجمعوا على انها اذا استغني
اهل بلد عنها جاز نقلها الى مثلهم واختلفوا في جواز تقديم
الزكاة فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز تقديم الزكاة عامين فاكثر
وقال احمد في احد الروايتين يجوز تقديمها حولا واحدا وفي اخرى
اكثر من حول وقال مالك لا يجوز تقديم الزكاة وانتفاع على ما لا يجوز
دفع الزكاة الى اهل الذمة ثم اختلفوا في دفع زكاة الفطر والكفارات
اليهم فمنع منه ايضا مالك والشافعي واحمد واجاز ابو حنيفة في الكفارات

من مذهبه واختلفوا في صنف الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال
ابو حنيفة هو الذي يملك نصابا من اي مال كان ومن اي نقد كان
قليلا يغني او كثيرا لا يجوز دفعها الى من يملك اربعين درهما وقال
اصحابه يجوز دفعها الى من يملك خمسين درهما وقال الشافعي
الاعتبار بالكفاية فله ان يأخذ مع غناه وان كان له خمسون
درهما وكسب وان كان له كفاية فلا يجوز له الاخذ ولو ملك
قليل النقد والعقار واختلف عن احمد فروي عنه اغنى اصحابه انه من يملك
خمسين درهما او قيمتها ذهبا وان لم يبلغه لم يحرم له الاخذ من الصدقة
وعلى اختيار الخرقي وروي عنه ايضا ان الغني المانع من اخذ الزكاة
ان يكون له كفاية على الدوام بتجارة او صناعة او اجرة عقار او على ريع
وان يملك خمسين درهما او قيمتها وعلى ما يقوله يكفايته جاز له اخذ
الاخذ واختلفوا في من يقدر على الكفاية بالكسب لصحته فلا يجوز له اخذ
الصدقة فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز له اخذ الصدقة وان كان فقيرا
مكتسبا وقال الشافعي واحمد يجوز ذلك واختلفوا فيمن دفع زكاته
الى غني وهو لا يعلم ثم علم فقال ابو حنيفة تجزيه وقال مالك لا تجزيه وعن الشافعي
واحمد كالمذهبين واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى من ورثه من
اقاربه فالاصح عند الحنفية واولاد جميع فقال ابو حنيفة والشافعي

وما لك في احد روايتان اظهرهما لا يجوز والاخرى كالجماعه
واختلفوا في جواز دفع الزكاه الى الزوج من زوجه فقال ابو حنيفه لا يجوز
وقال مالك ان كان يستعين بها في نفقتها فلا يجوز وان
كان يصرفه في غير نفقتها لا دخل في عنده من غيرها ونحو ذلك جاز
وقال الشافعي يجوز عن احمد روايتان كالمذهبين الا ان اظهرهما المنع وفي
احتياء الحي قولان وابو بكر عبد العزيز واتفقوا على ان الصدقه المفروضه
حرام على بني هاشم وهم خمس بطون ال العباس وال علي وال جعفر وال
عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب واختلفوا في بني المطلب هل يحرم
عليهم فقال ابو حنيفه لا يحرم عليهم وقال مالك والشافعي يحرم عليهم وعن احمد
روايتان اظهرهما انها حرام عليهم واختلفوا في جواز دفعها الى مولى
بني هاشم فقال ابو حنيفه واحمد لا يجوز وهو احد قولي الشافعي وجهان والصحيح
من مذهب مالك انه يجوز اخراج الزكاه الى موالي بني هاشم واما هم
فساووا بينهم في المنع من ذلك واتفقوا على انه يجوز اخراج الزكاه الى
كافر واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاه الا الى الدين والمولود بين
على او سفلوا الا مالكا فانه قال في الجد والجده ممن يرثهما
يجوز دفعها اليهم وقد نقل الى بني النبيين لسقوط نفقتهم عنه
واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الرجل زكاته الى زوجته واتفقوا

واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاه المفروضه الى مكاتبه واختلفوا
في عبد الغير فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز دفع الزكاه اليهم ايضا
على الاطلاق وقال ابو حنيفه يدفعها الى عبد الغير اذا كان مالكه
غنيا فان كان مالكه فقيرا جاز دفعها اليه واتفقوا على انه يجوز
ان يخرج الزكاه الى بناء مسجد او تكفين ميت او ان كان في القبر
لتفسيل الزكاه لما عينت له واختلفوا في المال الضمار وهو المدفون
في الصحراء وقد نسي مكانه والمال الواقع في البحر واللدين المجحود
اذا حلف ولا بينه له فقال ابو حنيفه لا زكاه فيه للمده التي
يقدر على ما عليه يسعل به حوالي ما قدر عليه وقال مالك يزكيه
اذا قبضه لعام واحد ان كان دفعا واحدا واختلف
الروايات هل يزكيه لكل عام فيه روايتان على الاطلاق
والثانيه يجب تزكيته على الاطلاق والثالثه ان كان في الدار زكاه
وان كان في الصحراء فلا زكاه عليه واما الدين المجحود فيه قولي
اذا قبضه لعام واحد وللشافعي اذا كان في صحراء او سي موضعه
قولان كمذهب الدين المجحود وقال احمد يزكي المال اذا قبضه
لما مضى واختلفوا في زكاه العسل فقال ابو حنيفه واحمد في

العشر وقال مالك والشافعي الحديد والحديد شيء ثم اختلفوا في وجوب
العشر فيه فقال ابو حنيفه اذا كان في ارض عشر فقال ابو حنيفه اذا كان في ارض
خراج فلا عشر فيه وان كان في غيرها ففيه العشر وقال احمد في
العشر على الاطلاق ثم اختلفوا فيه هل يعتبر فيه ما يعتبر في
عدن قليله وكثيره وقال احمد يعتبر في النصاب ونصابه عنده
عشرون اوقية والفوق ستة وثلثون رطلا فيكون نصابه
ثلثمايه وستين رطلا واتفقوا على انه لا يعتبر الحول في زكاة
المعدن الا في احد قولي الشافعي انه يعتبر الحول ثم اختلفوا
في زكاة المعدن باي شيء يعلق فقال ابو حنيفه يعلق
بكلها ينطبع وقال مالك والشافعي لا يتعلق الا بالذهب والفضه
وقال احمد يتعلق بكل حجر في الارض ما ينطبع كالذهب
والفضه والحديد وبما لا ينطبع كالزيبق والكبريت والياقوت
والعنبر والمغره والنوشادر واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن
الا ابا حنيفه فانه قال لا يعتبر في الزمان بل يجب في قليله
وكثيره الخمس واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفه
الخمس وقال مالك فيه ربع العشر وعنه رواية اخرى ان اصابها

ان اصابها مجتمعه من غير تعب ولا معالجه وجب فيها الخمس وان اصابها
متفرقه بتعب ومونه فربع العشر وعن ثلثه اقوال احدها ربع
والثاني الخمس والثالث ان اصابها مجتمعه بلا تعب فالخمس وان كانت بتعب
فربع العشر والثالثه عن مالك واختلفوا في مصرفه فقال ابو حنيفه
مصرفه مصرف الفيء ان وجده في ارض الخراج او العشر فاما اذا وجد
في دار فهو له ولا شيء عليه وقال مالك والشافعي واحمد مصرفه مصرف

الفيء باب ما جاء في الركاز

اتفقوا على وجوب الخمس في الركاز وهو دفن الجاهليه في جميع الاشياء
الا الشافعي فانه قال في الجديد في قوليه لا يجب الخمس فيه الا في الذهب والفضه
خاصة وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفه ان وجده في محل دار الحرب فلا
خمس فيه وهو لواجده واتفقوا على انه لا يعتبر النصاب الا في احد قولي
الشافعي انه يعتبر فيه واتفقوا على انه لا يعتبر فيه الحول واختلفوا
في مصرف الزكاه فقال ابو حنيفه فيه قولان في المعدن وقال الشافعي مصرف
الصدقات لمصرف زكاه المعدن وعن احمد روايتان احدهما مصرف الفيء
والاخرى مصرف الزكاه وقال مالك هو الغنايم والجزيه وما اخذ من تجار
اهل الذمه وما صولح عليه الكفار وضايع لا رضي قل بذلك عنهم
الامام في مصارفه على قدر ما يراه من المصلحه واختلفوا في وجوب الزكاه
في الركاز اذا كان في ملك انسان فقال ابو حنيفه يخمسه والباقي لصاحب الخطه

ولو ارتد بعد قتل لم يعد فيء ولو ارتد فلبيت المال واختلف اصحاب
مالك فمنهم من قال هو لواجده ان ادعاه قبل بعد خمسة ومنهم من قال
صاحب الارض الاولى ومنهم من قال ينظر الى الارض التي وجد فيها فان
قاتل عنها كان للجيش الذي افتتحها وان كانت صلحا فهي لمن
صالح عليها وقال الشافعي هو لواجده ان ادعاه فان لم يدعه
فهو لمالك الاول الذي انتقلت عنه وفي احد رداء ان احدهما
هو لواجده وبخمسه والاخر مذهب الشافعي واجمعوا على انه
يجب الزكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر وغيره
وعنبر وسمك وغيره ولو بلغت قيمته نصابا الا في احدى الروايتين
عن احمد اذا بلغ ما يخرج من قتل نصابا ففيه الزكاة وواقفه ابو يوسف
في اللؤلؤ والعنبر واختلفوا فيمن استاجر ارضا فزرعها فقال ابو حنيفة
العشر على صاحب الارض وقال مالك والشافعي واحمد العشر على المستاجر
واتفقوا في ارض الخراج انه يجب عليها عشر فقط وابو حنيفة يوجب عليها العشر
وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب على عشر واجمعوا على انه ليس في
الكتان واثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاسعمال زكاة واتفقوا على ان ما اعد من الاموال
الزكاة مستحب لذا لك غني معتقد لوجوبه انه قاصد اذا كان عن

ممن ليس بحربي عمد بالاسلام فان كان قد قتل عمد بالاسلام عرق ويقص فان لم
يقتل قتل قودا بعد استتابته واختلفوا فيمن اعتقد وجوبها واصنع كمن
اخراجها وقاتل على قتل ولم يكفر اما معاذ ابو موسى ومالك والشافعي لا يكفر
واختلف عن احمد في ذلك فروي عنه انه يكفر فاعل ذلك ويقتل بعد الاستتابة
والثانية يقاتل عليها ويقتل اذا بلغ وروي لا يكفر وقال طبقة من اصحاب
مالك ان ترك منها واحدا فصاعدا كفر وقتل تارك الصوم والحج وسائر الاركان
الاسلام واختلفوا فيمن اعتقد وجوبها ولم يعطها بخلا وشحا على انه لم
يقاتل على المنع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر ولا يقتل ثم اختلفوا فيما
يفعل به فعلا ابو حنيفة يطالبها ويحبس حتى يؤدي وقال الشافعي في القديم
يفعل به فعلا ابو حنيفة يطالبها ويحبس حتى يؤدي وقال الشافعي في القديم
يوخذ شطر ماله معه وفي الجديد يوخذ منه ويعزر وكل قال مالك
وقال احمد يطالبه الامام ويستتيبه ثلثة ايام فان اداها والا قتل كما يقتل
بتركه

باب زكاة الفطر

اتفقوا على وجوب زكاة الفطر على احرار المسلمين ثم اختلفوا في صفة من تجب عليه منهم فقال مالك والشافعي واحمد
هي واجبة على كل من يملك فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين يلزمه
مؤنتهم بمقدار زكاة الفطر لزمنه وقال ابو حنيفة يجب الا على من يملك نصابا
او ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبده
واتفقوا على ان من كان مخاطبا بزكاة الفطر على اختلاف فيه في صفته انه

عنه عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن جميع من تلزمه نفقته من المسلمين
الذين ليسوا للتجارة واختلفوا فيمن قدر على بعضهم فقال ابو حنيفة
تجب بطلوع الفجر من اول يوم من شوال وقال احمد بغروب الشمس من آخر يوم
من رمضان وقال الشافعي كمالك وروي عن احمد مثل قول الشافعي ثم قال احمد واتفقوا
على ان لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخير اداءها وهي دين عليه يؤديها متى شاء
على انه يخرج اخراجها من جملة اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط
اذا كان قوتا لجميع من يخرج الا في احد قولي الشافعي في الاقط خاصة انه
يخرج وان لم يكن قوتا لمن يعطاه والمشهور من مذهبه جوازه ثم اختلفوا
في قدر الواجب من كل جنس فاتفقوا على انه صاع من كل جنس من
الاجناس الخمسة الا ابا حنيفة فانه قال يخرج من البر خاصة نصف صاع ثم
اختلفوا في قدر الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال وثلثا بالعراقي وقال
مالك والشافعي واحمد خمسة ارطال وثلث بالعراقي واتفقوا على انه
يجب على الابن الموسر وان سفل زكاة الفطر عن ابويه وان علوا اذا كانا
معسرين الا ابا حنيفة فانه يجب عليه نفقة وقال مالك لا يجب عليه الا اخراج
عن عبيده خاصة واتفقوا على انه لا يلزمه زكاة الفطر عن متبرع
بنفقته الا احمد فقال ان تطوع بنفقته شخص مسلم لزمته زكاته واتفقوا

واتفقوا على انه لا يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في يده
الا احمد في رواية قال عليه وقد حكي عن مالك والشافعي في القديم ان السيد يؤدي عنه
عنه واتفقوا على انه ليس على الزوج اخراج فطرة زوجته الا ابا حنيفة فانه قال
عليه وقال واتفقوا على انه لا يجب على السيد ان يخرج زكاة الفطر عن عبده
الكافر الا ابا حنيفة فانه قال يجب عليه قال واتفقوا على ان العبد اذا كان
بين سيدين فانه يلزمهما صدقة الفطر الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمهما
شيء واختلفوا في وجوب الزكاة عليهما بمقدار ما يجب على كل واحد منهما فقال مالك
والشافعي يلزم كل واحد منهما نصف صاع وعن احمد روايتان احداهما يجب على كل
واحد منهما صاعا كاملا والاخرى يجب عليهما صاع واتفقوا على انه يجب على الاب اخراج
زكاة الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه
قال واتفقوا على انه يجوز ان يعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين
ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تعجيلها على رمضان وقال
الشافعي يجوز تعجيلها من اول الشهر واتفقوا في الزبيب والسويق هل يجوز اخراجه
في زكاة الفطر على انه نصف الواجب على طريق القيمة فقال ابو حنيفة احمد يجوز
وقال مالك والشافعي لا يجوز واتفقوا على انه لا يجوز اخراج القيمة في زكاة الفطر
الا ابا حنيفة فانه قال يجوز واختلفوا في الافضل من الاجناس فقال مالك واحمد
واحمد الثمر افضل ثم الزبيب وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة

ثمن

افضل لكل اكثره ثمانا واتفقوا على انه يجوز دفع الصدقات في جنس واحد
من الاصناف الثمانية الا الشافعي فانه قال لا يجوز الا استيعاب الاصناف الا ان
يقدم منهم احد فيوفي حظه على الباقين في احد القولين والقول الاخر
ان ينقل الى كل الصنف الذي اقرب البلاد اليه واقل ما يجزي عنده
من كل صنف اقل الجمع وهو ثلثة

باب الصيام

واجمعوا على الجملة ان صيام رمضان احد اركان الاسلام وفرض
من فروضه قال الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال تعالى وقلبي واسربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والصوم في اللغة عبارة
عن الامساك وفي الشرع امساك عن المطعم والمشرب والمنكح مع النية في زمان
مخصوص لمن خوطب به وهو مع الملة واتفقوا على انه يحتاج في صحة شهر
رمضان على كل مسلم وسلمة شروط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والاقامة
واتفقوا على ان الحايض والنفساء يحب عليهما قضا صوم شهر رمضان ويحرم عليهما
فعله فان فعلتاه لم يصح منهما فاما المرضع فاتفقوا على انه يباح لها الفطر
اذا خافت على ولدها او على نفسها وانها ان فعلته صح منها واما المسافر والمريض
فانه يباح لهما الفطر وان صاما صح منهما مع كون كل واحد منهما اذا
اجهده الصوم كره فعله واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصيام
والمجنون المطبق عليه

غير مخاطبين بالصيام واتفقوا على وجوب النية للصوم المفروض في شهر
رمضان فانه لا يجزي الا بنية واختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد
في اظهر الروايتين عنه بد من التعيين وان لم يعين لم يجزه وان نوى صوما
مطلقا او نوى صوم التطوع لم يجزه وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين فان نوى
مطلقا او نفلا اجزاه وفي الرواية الاخرى عن احمد هم اتفقوا انه في وقت النية
لفرض شهر رمضان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز من جميع الليل اوله
وقتها بعد غروب الشمس واخره طلوع الفجر الثاني ويجب النية قبل طلوعه
وقال ابو حنيفة يجوز بلا نية من الليل ولو اكل سوى حتى يصح ونوى اجزاته النية
ما بينه وبين الزوال وكل الاكل اقتلهم في النذر المعين واتفقوا على ان
ما يثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وقضاء النذر والكفارات
لا يجزء صومه الا بنية من الليل واختلفوا في النية لشهر رمضان هل تجزي
بنية واحدة لشهر رمضان قبله او يفتقر كل ليلة الى نية فقال ابو حنيفة والشافعي
يفتقر كل ليلة الى نية وقال مالك تجزيه نية واحدة لجميع الشهر ما لم يفسخها
وعن احمد روايتان احدهما اظهرهما انه يفتقر كل ليلة الى نية كمذهب
الشافعي واتفقوا على ان صوم النفل قبله يجوز بنية من النهار قبل الزوال
الا ما لكا فانه قال لا تصح الا بنية من الليل واتفقوا على ان صوم شهر
رمضان يجب برؤية الهلال او كمال شعبان ثلثين يوما عند عدم الرؤية
وخلو المطلع عن حايل يمنع الرؤية ثم اختلفوا فيما اذا حال دون مطلع

الهلال

غيما وقتر في ليلة الثلثين من شعبان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمه
صومه وقال احمد يحب صومه في الرواية التي نصرها اصحابه وتتعين
عليه ان ينويه من رمضان واجمعوا على انه اذا اكل دون مطلعه
في هذه الليلة جاهل ولم يدر انه يجب صومه ثم اطلعوا هل يجب صومه
تطوعا وان كان من شعبان لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامه فقال
الشافعي واحمد يلزمه الا ان يلزمه بنذر عادة وقال ابو حنيفة ومالك
لا يلزمه ثم اطلعوا في صيامه قضا فلزمه ايضا الشافعي واحمد
واجاره ابو حنيفة ومالك واطلعوا فيما يثبت به رؤية الهلال
في شهر رمضان فقال ابو حنيفة ان كان السما مصحية فانه لا يثبت
الا بشهادة جم كثير يقع العلم بخبرهم وان كانت السما بها علة من غيم
قبل الامام شهادة العدل الواحد رجلا كان او امراة حرا كان
او عبدا وقال مالك لا يقبل الا شهادة عدلين وعن الشافعي قولان في رواية
روايتان احدهما القولين والروايتين عنهما انه يقبل شهادة عدل واحد
والاخرى بان منهما كمذهب مالك واتفقوا على ان وجوب الصوم وقتي
بدو طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وان الفجر الثاني الذي يحرم طلمه
بعده هو المحرم للطعام والشراب والجماع واجمعوا على استحباب تعجيل
الفطر وتاخير السحور واتفقوا على انه اذا روى الهلال في بلد رؤيه
قاشيه فانه يجب الصوم على سائر اهل الارض الا ما رواه ابو حامد

والاسفرايني

الاسفرايني من انه لا يلزم باقي البلاد البعيدة وغلطه القاضي ابو الطيب
الطبري وقال هذا غلط منه بل اذا رآي اهل بلد هلال رمضان لزم الناس
كلهم الصيام في سائر البلاد واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب
والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ولا على من لم يعرفه
خلافا لابن سريج من الشافعية قال الوزير يحيى بن محمد على ان ابن سريج انما
قال هذا فيما يظن به الاحتياط في العبادة لا انه شرط وقد منع الاتباع
من احتياطه للعبادة مثل ان يتوضا للمتيمم سد خلة في عبادات المسلمين
والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولم
يقل صلى الله عليه وسلم صوموا للحساب ولا افطروا له وان قلنا انما يجب
علي رؤيه او كمال عدد او وجود علة على ما تقدم اتفاقا من قبل
عليها اتفقا عليه واتفقوا واجمعوا على ان من اصبح صائما بالنيه
وهو جنب ان صومه صحيح وان اخر الاغتسال الى بعد طلوع الفجر مع استحباب
له الاغتسال قبل طلوعه واتفقوا على انه اذا اكل وهو يظن ان الشمس
قد غابت او ان الفجر لم يطلع فبان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضا
واتفقوا فيما اذا اعتقد الخروج من الصوم بعد الشافعي واحمد يبطل صومه
وقال ابو حنيفة واكثر المالكية لا يبطل صومه واتفقوا على ان الكذب والغيبه
يكرهان للصايم ولا يفطران انه وان صومه صحيح في الحكم واتفقوا فيما
اذا طلع الفجر وهو مخالط بالجماع فقال ابو حنيفة وان نزع في الحال صح صومه

صومه ولا شيء عليه وان استدام فعليه القضاء دون الكفارة وقال زفر
ان ثبت على الكل او نزع فعليه القضاء ولا كفارة عليه وقال مالك ان استدام
فعليه القضاء والكفارة وان نزع فالقضاء فقط وقال الشافعي ان نزع مع
طلوع الفجر صح صومه وان لم ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة
وقال احمد اذا طلع الفجر وهو مخالط فعليه القضاء والكفارة معا وسواء نزع
في الحال او استدام واختلفوا فيما اذا قاء عامدا فقال مالك والشافعي
يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون ملء فيه وعن احمد روايتان في التي
الذي يفيض الوضوء والفطر معا احداهما لا يفطر الا بالفاحش منه وهي
المشهورة والثانية بملء الفم والثالثة بما كان في نصف الفم وعنه رواية
اخرى رابعة في انتقاض الوضوء بالقيء قليله وكثيره وهي في الفطر ايضا الا ان
القيء الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبه في صفته فانه لم يختلف
مذهبه في اشتراط التعمد فيه واتفقوا على ان الحجامة لا يفطر الصائم
احمد فانه قال بفطريهما الصائم الحاجم والمحجوم اخذا بالحديث المروي في ذلك
وهو مما رواه وعمل به وليس هو في كتاب البخاري ومسلم واتفقوا على انه اذا
داوى جائفة او مأمومة بدواء رطب فوصل الى داخل دماغه انه يجب
عليه القضاء الا مالكا فانه قال لا يجب عليه القضاء واتفقوا على ان
المرأة الموطوءة في نهار رمضان مكرهة او نائمة قد فسد صومها
ووجب عليها القضاء الا في احد قولي الشافعي انه لم يفسد صومها
ولا قضاء

ولا قضاء عليها واتفقوا على انه لا كفارة عليها الا عند احمد في احدى الروايتين
عنه فانه اوجب عليها الكفارة والقضاء معا والرواية الاخرى عنه في اسقاط
الكفارة اصح واظهر واتفقوا على ان الموطوءة في يوم رمضان مطاوعة قد
فسد صومها وعليها القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها
فقال ابو حنيفة ومالك عليها الكفارة وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان
اظهرهما عنه الوجوب للكفارة واتفقوا على ان من انزل في يوم رمضان
بما دون الفرج فسد صومه ووجب عليه القضاء ثم اختلفوا في وجوب
الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي لا كفارة واوجبها مالك واحمد واتفقوا
على ان من تعمد الاكل والشرب ليلا في يوم من شهر رمضان انه
يجب عليه القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك جميعا
تجب الكفارة الا ان ابا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة ان يكون المتناول
مما يتغذى به فاما ان ابتلع حصاة او نواة فلا تجب الكفارة ومالك
يقول تجب الكفارة بالاكل والشرب فاما ان ابتلع حصاة او نحوها فهي
وجوب الكفارة عنه روايتان واتفقوا على ان من اكل او شرب ناسيا فانه
لا يفسد صومه الا مالكا فانه قال يفسد ويجب عليه القضاء واختلفوا
فيمن غضب واستنشق ماء فوصل الى حلقه سبقا فقال ابو حنيفة ومالك
يفسد صومه وسواء كان مبالغا في المضمضة والاستنشاق او لم
يكن مبالغا وقال الشافعي ان كان بالغ فيهما فقد فسد صومه ان

ان لم يكن سامعا وفي غير المبالغة قولان وقال احمد يصل لدرعه اذا صبوا
الى حلقه ولم يكن بالغ فلا يفسد صومه فان كان بالغ فالظاهر من مذهبه
انه يفطر على احتمال واختلفوا فيما اذا استعط فوصل دواء الى
دماغه فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد يفطر بذلك وان لم يصل
الى جوفه فقال مالك يفطر اذا وصل الى دماغه ولم يفطر اذا وصل
الى حلقه ولم يصل الى دماغه واجمعوا على ان الحامل والمرضع حكمهما حكم
غيرهما في الفطر وعليهما القضاء
ثم اختلفوا في جنس الكفارة الصغرى عليهما فقال ابو حنيفه
عليهما فديه وقال مالك لا فديه على الحامل هي في المرضع اذا اضر ولدها
عليها الفديه والاخرى لا فديه عليها وقال الشافعي على المرضع الفديه
وعنه في الحامل قولان وقال احمد عليهما الفديه فاما ان افطرتا خوفا
انفسهما فانهما اتفقوا على ان لهما الفدية واتفقوا على وجوب القضاء
في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفه والشافعي لا كفارة عليهما وعن مالك وابان
احدهما ان الكفارة واجبة عليهما في كل يوم من رمضان اوشعير او تمر والثاني
ان الكفارة واجبة عليهما لكن تختلف باختلاف صفتهما فعلى المرضع مد وعلى
الحامل مدان والثالثة يجب على المرضع دون الحامل واجمعوا على ان
من وطئ في يوم من رمضان عامدا فقد عصى الله سبحانه وتعالى اذا كان
مقيما وقد كان نوى من الليل وقد فسد صومه وعليه الكفارة الكبرى
واختلفوا فيما اذا احتقن بما يصل الى حلقه اما الوطوبته كالاشياف
او المحقنة

او المحقنة فالذي روي والمطيب فعمل يفطر فقال ابو حنيفه والشافعي لا يفطر
وفي المحقنة قال احمد يفطر وقال مالك يفطر بكل ما وصل الى حلقه من سائر المنافذ
واجمعوا على انه لا يقبل في هلال رمضان الا شهادة عدلين الا ان اهل علم
اشترطوا في عدم العلة ما اشترطه في هلال رمضان ويجب صوم يوم الشك
في هلال شوال حاصة شهادة رجلين لو رجل وامرأتين واختلفوا فيما اذا
رأى هلال شوال وحده فقال مالك والشافعي يفطر ويستتر به
وقال ابو حنيفه واحمد يفطر اذا راه وحده واتفقوا على ان
من رأى هلال رمضان صحيح واتفقوا على ان كفارة الحامع في شهر رمضان
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
واختلفوا هل هي على التخيير او على الترتيب فقال ابو حنيفه والشافعي
هي على الترتيب وقال مالك هي على التخيير وعن احمد روايتان كقول مالك
واجمعوا على ان التخيير والترتيب انما هو على من كفارته الوطي حتى الوجوب
سقطت عنه الا الشافعي قال في احد قوليه يثبت في ذمته وقال ابو حنيفه
اذا عجز عنها حتى وجبها فلا يلزمه الاستدانه وهو اثم عليه في تاخيرها
حتى مات ولم يقدر عليها فلا اثم عليه لكن متى قدر عليها وجبت عليه
وجوبا موسعا حتى ان مات ولم يودها بعد ان قدر عليها اثم
واجمعوا على انه اذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفر حتى جامع في يوم
اخر

اخبار عليه كفارتان لان اباحنيفة قال عليه كفارة واحدة واجمعوا
على انه اذا وطئ وتفرق ثم عاد فوطئ ثانيا في يومه ذلك انه يجب عليه
كفارة ثانية الا احمد فانه قال يجب عليه كفارة ثانية واختلفوا في طي
الناسي فقال مالك يفسد صومه ويجب عليه القضاء ولا يجب عليه كفارة
وروي المزني عنه عن مالك وجوب الكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يفسد صومه ولا يجب عليه كفارة ولا قضاء وعن احمد روايتان
المشهور منهما انه قد فسد صومه ويجب عليه الكفارة القضاء والاخرى
كمذهب مالك واتفقوا على ان من وطئ ظانا ان الشمس قد غربت او ان
الفجر لم يطلع فبان خلاف ذلك ان القضاء واجب عليه واختلفوا في
ايجاب الكفارة فاوجبها ابو حنيفة ومالك والشافعي واوجبها احمد
واتفقوا على القضاء في كل ما قلنا من المسائل وعليه القضاء انه قضاء
يوم مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك واتفقوا على ان الحائض اذا
انقطع حيضها قبل الفجر فنوت الصوم او المجامع في الليل او
الفجر ليلة قبل الفجر اذا نوى الصوم ان صومهما صحيح وان اخر
كل واحد منهما الغسل حتى يصبح او حتى يطلع عليه الشمس وقال عبد
الملك بن الماجشون ومحمد بن سلمة عن مالك انه متى انقطع حيضها
في وقت يمكنها فيه الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع الفجر فان صومها
صحيح

صحيح وان انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفعلها
منه الى ان يطلع الفجر لم يصح صومها واجمعوا على ان من اكل فاعتقد
ان صومه صحيح الا مالكا فانه قال يفطر ويجب عليه القضاء
واجمعوا على ان من لمس فانزل ان صومه صحيح الا احمد فانه
قال يفسد صومه وعليه القضاء واختلفوا في ما اذا قبل فانزل
فقال ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال
مالك عليه القضاء ولا كفارة وقال احمد مثله واجمعوا انهما اذا كرر النظر
فانزل فقال ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة
وقال مالك عليه القضاء والكفارة وصومه فاسد وعن احمد روايتان
احداهما صومه فاسد وعليه القضاء فقط اختارها الخرقي والاخرى
كمذهب مالك واتفقوا فيما اذا عمي المكلف الله سبحانه وتعالى
فاولج في فرج محرم في يوم من رمضان فقال ابو حنيفة ان انزل فسد صومه
وعليه القضاء فقط وان لم ينزل فصومه صحيح ولا قضاء عليه وقال
الشافعي لا حد صومه فاسد بمجرد الايلاج سواء انزل او لم ينزل
وفي الكفارة عليه عند الشافعي قولان وعن احمد روايتان وقال مالك يجب
عليه القضاء والكفارة واتفقوا على انه اذا اتى المكلف الفاحشة
من دبر اجنبي او امرأة او مرتكبا في الدبر فسد صومه وعليه القضاء
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فاوجبها الجميع الا ابا حنيفة في احدى الروايتين

الرواسي عنه بحب القضاء فقط والمنصوص عنه وجوب الكفارة واجمعوا
على ان الشيخ والشيخه اذا عجزا وضعفا عن الصوم وجاما فانهما يفطران
ويطعمان عن كل يوم مسكينا عن كل واحد منهما الا مالكا فانه قال
لا يجب عليهما فدية واجمعوا على ان الحامل اذا خافت على ولدها في يوم من رمضان
مجيء ثم نومه فاجنب انه لا يفسد صومه واجمعوا على انه يكره
القبلة لمن لا يأمن منها ان تلبي شهوته ثم اختلفوا فيمن لا تشتهي
فقال ط لا يكره له الا مالكا واحد بي الرواسي عن احمد انه يكره له
ذلك واختلفوا فيما اذا قطى في اهليله فقال ابو حنيفه ومالك
واحد بي الرواسي عن احمد يفطر وقال الشافعي لا يفطر وعليه القضاء واتفقوا على انه
لا يكره للصائم الاغتسال في شدة الحر الا ابا حنيفه فانه كرهه
واجمعوا على ان للمرضع اذا خافت الصوم على ولدها ان تفطر
وتقضي واجمعوا انه ان تحمل وصام اجزاه واجمعوا على ان المسافر
يباح له الفطر وعليه القضاء ثم اختلفوا هل الافضل الصوم او الفطر
فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي الصوم افضل وقال احمد الفطر
للمسافر افضل وان لم يجهده الصوم وصح عن احمد انه صح مالكا
وقال انه اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان احمد له
الصيام فان الفطر افضل وقد قالوا اجمعوا اذا صام على انه
اذا صام

صام في السفر فان صومه يجزي عنه واختلفوا فيمن وجب عليه قضاء شهر
رمضان فاخره لغير عذر حتى دخل رمضان اخر فقال مالك والشافعي
واحمد يصوم الذي حضر ثم يقضي الاول وعليه الفدية عن كل يوم مسكين
طعام وطعمه مسكينا وقال ابو حنيفة لا فدية عليه بل القضاء فقط واجمعوا
على انه اذا كان في سفر فطر انه مباح له الجماع ثم اختلفوا فيما اذا نسي
المسافر الصوم في رمضان ثم جامع فقال ابو حنيفه والشافعي لا كفارة عليه
وعن مالك واحمد روايتان احداهما الوجوب والاخرى الاسقاط واختلفوا فيما اذا
مات وعليه قضاء رمضان او نذر فقال ابو حنيفه ومالك لا يصام عنه ولا يطعم
فيهما الا ان يوصي بذلك وعن الشافعي قولان احدهما يطعم عنه فيهما
والقديم يصام عنه فيهما وقال احمد يطعم عنه عن رمضان ويجزئ
الصيام ويصوم عنه وليه النذر واتفقوا على ان قضاء رمضان متتابعا
يجزي وان التتابع احسن واجمعوا على ان يومي العيدين حرام صومهما وانهما
لا يجزيان من صيام ما لزم في ذمته من نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع الا
ابا حنيفه فانه قال ان ثلث صوم يوم العيد فلا بأس ان يفطر ويصوم
غيره فان لم يفعل وصامه اجزاه عن النذر واجمعوا على وجوب التتابع
في الصيام في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ وكفارة
الجماع في رمضان الا الشافعي فانه في احد قوليه ان التتابع في صيام
الايام الثلثة في كفارة اليمين ليس بشرط بل يستحب التتابع فيها وهو
مذهب

مذهب مالك والشافعي على قوله عليه صوم ايام التشريق ان تمتع فصل صيامه
نفلا عصى لم يصح له الا ابا حنيفة فانه قال ينعقد صومه مع الكراهية
ثم اختلفوا في اجزائها عن صيام عن فرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في الجديد هي قوله واحمد في اظهر رواياته لا تجزيه وقال احمد في الرواية
الاخرى تجزيه صيامه عن فرض مثل نذر وقضاء شهر رمضان ودم
المتعة وقال ابو حنيفة تجزي في النذر المعين خاصة وقال مالك تجزي عن
البدل عن دم المتعة فقط واختلفوا فيما اذا انشأ صوما او صلاة
تطوعا ثم افسده فقال ابو حنيفة متى شرع في صوم او صلوة نفل
لم يجز له الخروج منه فان افسده فعليه القضاء وقال مالك لا قضاء
عليه العذر في الصوم فقال ان افطر لعذر فلا قضاء عليه وان كان
لغير عذر وجب عليه القضاء وقال الشافعي واحمد مبنى انشاء احد
منهما فهو تحكي بانى اتمامه وبانى الخروج منه فان خرج منهما لم يجب
عليه القضاء على الاطلاق واختلفوا فيما اذا جامع في يوم من رمضان
ثم حاض او مرض في اثناء ذلك اليوم فقال مالك والشافعي في احد قوليه
واحمد لا تسقط الكفارة عنه وقال ابو حنيفة تسقط وللشافعي قول
مثله واختلفوا في المسافر في رمضان يصوم فيه عن غير رمضان فقال
ابو حنيفة ان صام عن فرض في وقته جاز فان صام نفلا وقع عن
رمضان وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صيامه عن رمضان ولا عن غيره
ولا نفل

ولا نفل ولا ينعقد واتفقوا على انه اذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في اثناء
يومه انه لا يباح له الفطر في ذلك الا احمد فانه حمل اجازته في احدى رواياته
والمنصوص من مذهب مالك واختلفوا فيما اذا نوى من الليل فاغمي عليه
قبل طلوع الفجر ثم افاق بعد مغيب عليه حتى غربت الشمس فقال مالك والشافعي
واحمد لا يصح صومه وقال ابو حنيفة يصح واجمعوا على ان الحيض اذا
اشتبهت عليه الاشهر اجتهد وصام واتفقوا على انه ان وافق
صومه الوقت المفروض اجزاه ثم اختلفوا فيما اذا اصاب
قبله فقال ابو حنيفة يجزيه عن سنته الا الشافعي في احد قوليه انه يجزيه
واجمعوا على ان الهلال اذا رؤي نهارا قبل الزوال او بعد
فانه لليلة المقبلة الا في احدى الروايتين عن احمد انه ان رؤي قبل الزوال
فهو لليلة الماضية واختلفوا في الجنون يفيق او الكافر يسلم او
الحايض والنفساء يطهرن او المسافر يقدم في اثناء النهار او
الصغير يبلغ فقال ابو حنيفة يلزمهم كلهم امساك بقية النهار
مع زوال الاعذار بهم وصوم ما بعد من الايام ولا قضاء عليهم للصوم الذي
زالت الاعذار بهم في اثنائه وقال الشافعي يلزمهم الامساك وقال مالك لا
يلزم المسافر والحايض خاصة ويلزم الباقين وقال احمد يلزمهم
الامساك في احدى الروايتين واتفقوا على انه من وجدت منه افاقة

في بعض النهار ثم اغمي عليه باقيه فان صومه صحيح واختلفوا فيما اذا
افاق المجنون بعد مضي الشهر فقال مالك واحمد في احدى روايتيه
يقضي وقال ابو حنيفه والشافعي لا قضاء عليه واجمعوا فيما اذا افاق في
اثناء الشهر فقال ابو حنيفه يلزمه صوم ما بقي ويقضي ما مضى وقال الشافعي
واحمد في احدى روايتيه انما يلزمه صوم ما افاق فيه وقضى عليه
لا مضى وحكى القولان عن الشافعي في سنن المسلمين على انهما في
من افاق من اغماء فاما المجنون فلا يقضي ما فاته على وجه ما
واجمعوا على انه يكره صوم العلل الذي يزيده الصوم قوة في
الصوم ويكره للمرأة ان تصوم تطوعا من غير اذن زوجها
واختلفوا في الفصد هل يفطر الصائم فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي
والشافعي لا يفطر الصائم بالفصد وقال احمد يفطر الصائم بالفصد
وعن احمد انه يفطر بالفصد وهو الصحيح من مذهبه احمد ذكره في المحرر
رواية واحدة واجمعوا على ان العبار او الرعاف او الذباب
او النبو اذا دخل حلق الصائم لا يفسد صومه واتفقوا على انه يكره
افراد يوم الجمعة او يوم السبت بصوم الا ان يوافق عادة
عن ابي حنيفه في قوله لا يكره وقال مالك يكره افراد يوم الجمعة خاصة
وقد روي المزني عن الشافعي انه قال ولا يبلغني ان احدا نهى عن صيام
يوم الجمعة

الا على الاختيار لمن قال اذا صامه منعه عن الصلوة التي لو كان
مفطرا فعلها واتفقوا على استحباب صوم الايام الستة من شوال
متتابعة من رمضان الا ابا حنيفه ومالكا في قولهما يكره ذلك ولا يستحب
واتفقوا على ان ليلة القدر تطلب في شهر رمضان الا ابا حنيفه فانه
قال يجب في جميع السنة ثم اختلف المتفقون على انها في شهر رمضان
في اكد ليالية تلتمس فيه فقال الشافعي ليلة احدى وعشرين او ثلاث
ثلث وعشرين وقال مالك ليالي الافراد من العشر الاواخر كلها سوا
وقال احمد ليلة سبع وعشرين قال الوتر من والذي روايتيه انا في ليلة الحادية
والعشرين اما ذكرت لي قبل الا انها كانت ليلة جمعة واختلفوا في التي يتحرى به
انه رآها ليلة سبع وعشرين واتفقوا على ان صوم يوم عرفة مستحب لمن
لم يكن بعرفة وتذكر اتفقوا على ان صيام يوم عاشوراء مستحب وانه ليس
بواجب واتفقوا على استحباب صيام ايام الليالي البيض التي جاء فيها الحديث
وهي الثلاثة عشر والرابع عشر والخامس عشر واختلفوا في افضل الاعمال
بعد الفرايض فقال الشافعي الصلوة افضل اعمال البدن وتطوعها افضل التطوع
وقال احمد لا اعلم شيا بعد الفرايض افضل من الجهاد واما مالك وابو حنيفه فمذهبهما
انه لا شي بعد فرض الاعيان من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد

الاعتكاف

واتفقوا على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة قال الله عز وجل وعهدنا الى ابرهيم
واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وقد

وقد روينا في هذا الكتاب فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان قال
الوزير وهذا الاعتكاف المشروع ويحل ان يسمى جاورة والاعتكاف عند اللغويين
الاقامة قال الشاعر فبات بنات الليل حول عجاجة اعاكف في البوآي
يلمس صريح وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية
الاعتكاف واتفقوا على انه لا يصح الا بالنية واتفقوا على صحته مع الصوم
ثم اختلفوا هل يصح الاعتكاف من غير صوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في احدى روايتيه لا يصح بغير صوم فجعلوا الصوم من شرطه قال الشافعي
واحمد في الرواية المشهورة يصح بغير صوم واجمعوا على انه اذا كان نذرا لزمه
الوفاء به واجمعوا على انه يصح الاعتكاف في كل مسجد الا احمد فانه قال لا يصح الا في
مسجد تقام فيه الجماعات واجمعوا على انه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها
الا ابا حنيفة فانه قال لها الاعتكاف في مسجد بيتها واجمعوا على انه
يجب على المعتكف الخروج الى الجمعة واجمعوا على انه اذا وجب عليه
بالنذر اعتكاف ايام يتخللها يوم الجمعة ان المستحب له ان يعتكف في المسجد
الذي تقام فيه الجمعة ليدرك من يعتكف له ثم اختلفوا فيما اذا لم يعتكف
لهذا النذر في الجامع بل في مسجد تقام فيه الجماعات ثم خرج منه يوم الجمعة
اما لمؤنة فهل يبطل اعتكافه بذلك فقال مالك يبطل اعتكافه بدليل على
الاطلاق في عامة كتبه وقال ابو حنيفة واحمد لا يبطل اعتكافه بذلك
وقال مالك يبطل اعتكافه بذلك على الاطلاق وقال الشافعي يبطل اعتكافه
بذلك في عامة كتبه لانه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالاعتكاف
في الجامع

في الجامع وقال في البويطي خاصة لا يبطل كما لا يبطل بالخروج الى حاجة
الانسان واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يلزمه اعتكافه بليليه متتابعة ولا يجوز تفرقها
ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس وقال الشافعي ان نذر الاعتكاف
بالليل لم يلزمه النهار وان نذر النهار لم يلزمه الليل وان نذر
يوما متتابعا لزمه اعتكافهما ولا يلزمه الليل التي بينهما وعن اصحابه
فيها وجهان لاصحهما انها تتلوه واجمعوا على انه من نوى اعتكاف يوم
بعينه دون ليلته نفل فانه يصح اعتكافه اما ليلا فكذلك فانه قال لا يصح حتى يضيف
الليلة الى اليوم واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف يوم متتابع فقال ابو حنيفة يلزمه
اعتكاف يومين وليلتين يدخل المسجد بعد غروب الشمس فيملك ليلته
ويومها وليلة اخرى ويومها وقال احمد في اظهر روايتيه يلزمه اعتكاف
يوم بين ليلتين يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج فيه بعد الليلة
واليوم الثاني يخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني ومذهب الشافعي
فيه قد تقدم ذكره واجمعوا على ان الوطء عامدا يبطل الاعتكاف المنذور
والمسنون واجمعوا على انه يجب عليه القضاء والكفارة في الاعتكاف المنذور
المعين اذا فوى به يمينا الا مالكا والشافعي فانهما قالا لا يجب الكفارة فيه
خاصة واختلف في جماع في صفته فقال ابو حنيفة هي كفارة يمين وعن احمد

روايتان احداهما عن ابي حنيفة والاخرى بي الكفاية العظيمة اختلفوا في
المعتكف يطئ ناسيا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل الاعتكاف ايضا كالمعد
في المندوب والسنن صفا وقال الشافعي لا يبطل واتفقوا في جواز الخفاف
فيه فقال مالك لا احد عنه رواية واحدة في طهرهما وجواز الخفاف وفي قفاه
نجس واختلفوا في القبلة والمس لشهوة فقال ابو حنيفة واحمد قد اسيء لانه
قد اتى ما يجب عليه ولا يفسد اعتكافه وقال مالك يفسد اعتكافه وعن
الشافعي قولان واجمعوا على انه يجوز للمعتكف الخروج الى ما لا بد منه
كحاجة الانسان والغسل من الجنابة والتغيير لخوف الفتنة والقضاء
عند المتوفى عنها زوجها ولاجل الحيض والنفاس واجمعوا على انه اذا
مات قبل ان يقضيه فانه لا يقضي عنه احد فانه قال يجب ان يقضي الولي
عنه وليه واتفقوا فيما اذا اذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه هل
له منعها من اتمامه فقال ابو حنيفة ومالك ليس له منعها وقال الشافعي واحمد له
منعها واجمعوا على انه يكره للمعتكف الصمت الى الليل الا ان لا يتكلم الا
بالخير حتى قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه
واتفقوا هل يجوز للمعتكف ان يشترط فعل ما في فعله قربة كعيادة المريض
واتباع الجنائز فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز اشتراط مثل هذا ولا يستباح
بالشرط وقال الشافعي واحمد يجوز ذلك ويستباح بالشرط واجمعوا على انه
يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى وارشاده وقراءة القرآن ثم اختلفوا

ثم اختلفوا في قراءة القرآن او الحديث او الفقه فقال مالك واحمد يستحب له ذلك
وعن مالك رواية اخرى ذكرها الجلاب فقال وقال مالك لا باس ان يكثر المعتكف في
المسجد ان يقرأ فيه ويتلو عليه القرآن وقال ابو حنيفة والشافعي يستحب له ذلك
وروى المزني عن احمد في الرجل يقرأ في المسجد ويريد ان يعتكف فقال يقوم احب الي
قال القاضي ابو يعلى وهذا على اصله انه لا يستحب للمعتكف ان ينصب لنفسه
درسا ولا لدرس العلم فينقطع بالاعتكاف عن الاقرأ وقال الاوزاعي الافضل من
الاعتكاف ان ينفعه كذا نقل عنه قال الوزير والذي عندي في ذلك انهما مالكا
واحمد يريان استحباب ان يتلو المعتكف على القرآن في حال اعتكافه لانه من حيث
انه قراءة فهي تتصرف ضمنا عن تدبر القرآن الى حفظه على القارئ
فتلوه قد صرف همته عن تدبر اسراره لنفسه الى حفظ ظاهر نطقه لغيره
والامام فلك مطلوب بهما رضي الله عنهما انما يريد شيئا من عمل اللسان
للمعتكف بعد ان قراءة القرآن في حقه افضل ومعنى قوله يشتغل
النفس جمع الهمة على تقوية البصيرة في تدبر القرآن ومعاني الصفات بالتسبيح
والتحميد والتهليل وذكر الله سبحانه وتعالى فيتلون قلما جمع الفكر بتناسب
هذه العبادة وقلما بسط من القلب ويشرح الصدر بتباينها واجمعوا على ان
ابعاض المسجد له ان يعتكف الا باذن سيده واجمعوا على انه ليس للمعتكف
ان يتجر ويكتسب بالصنعة على الاطلاق ثم اختلفوا في جواز البيع

فقال ابو يوسف له ان يبيع ويشتري ويتجر وهو في المسجد بنى على ان يحضر السلع
وقال الشافعي له ان يأتي بالامتعة الخفيفة في ماله ويبيع ويشتري على ابواب المساجد
وقال مالك له ان يفعل ذلك اذا كان الاعتكاف تطوعا وكان يبيع ويشتري في
رواية اخرى المنع من ذلك على الاطلاق ذكرها الجلاب فقال وقال مالك
لا يبيع للمعتكف ولا يبتاع ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة وقال احمد لا يجوز
له البيع ولا الشراء على الاطلاق ولا يخرج عنه في ذلك بالليل ولا بالنهار
يجوز له فعل الخياطة لنفسه سواء كان محتاجا اليه او غير محتاج وسواء في ذلك القليل
والكثير واختلفوا في المكاسب يعتكف فيها اذن سيده فقال ابو حنيفة
ومالك للعبد حق منعه وقال الشافعي واحمد ليس له منعه واجمعوا على ان محل

كتاب الحج

الاعتكاف مساجد تقام فيها الجماعات فانه يصح فيها الاعتكاف

واجمعوا على ان الحج احد اركان الاسلام وفرض من فروضه والحج في
اللغة القصد وهو في الشرع عبادة على افعال مخصوصة في اماكن مخصوصة
واجمعوا على انه يجب على كل مسلم عاقل مؤمن بالغ صحيح مستطيع
في العمر مرة واحدة ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على ما سيأتي بيانه ان
شاء الله تعالى واجمعوا على ان للحاج في ذلك قائلين جل في الفرض ثم اجمعوا على
اشتراط الشرائط في حقهم قال جل واختلفوا في شرط الخلق في حقهم وهو
وجوب المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يشترط في حقهم وجود محرم لهما وقال
وقال مالك والشافعي لا يشترط وجود المحرم في حق المرأة وقال الشافعي
يجوز

يجوز ان يحج مع نساء ثقات وقال مالك يحج في جماعة النساء واجمعوا على انه يصح الحج
بكل مسلم من انسان ثلاثة النفع والافراد والقران لكل محل على ما يجيء
الا طارق الا ان ابا حنيفة استثنى المكي فقال لا يصح في حقه التمتع والقران
ويكره له فعلهما فان فعلهما لزمه دم ثم اختلفوا في اولاهما فقال ابو حنيفة
القران افضلها ثم التمتع ثم الافراد للشافعي وقال مالك والشافعي في احد
قوليه الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وعنهما قول اخر ان التمتع افضل
ثم الافراد ثم القران وقال احمد افضل التمتع ثم الافراد ثم القران وروى للوردي
عنه انه قال ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسق الهدي فالتمتع افضل
فعلى رواية الافضل لمن ساق الهدي القران ثم التمتع ثم الافراد وصفة التمتع
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فاذا فرغ منها وله اتى معه الهدي اقام على حاله حلالا
حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية في عامه فلو صفة القران ان يجمع في احرامه
بين الحج والعمرة من الميقات او يميل بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الطواف
ثم يقتصر على افعال الحج وحده عند مالك والشافعي واحمد الا ابا حنيفة
فانه لا يدخل افعال العمرة عن الحج عنده بل يقيم العمرة ثم يتبعها افعال
افعال الحج وانما يستحب ذلك عنده فلا حرام خاصة واما افراد ان يحرم بالحج
ثم يفرغ منه ثم يحرم بالحج احد من الحل فيحرم منه بالعمرة واختلفوا في فسخ
الحج الى العمرة للقارن والمفرد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد

وقال احمد يجوز ان يكونا قارنين وقتا بعرفة
والباقي ان يكونا قد ساقا معهما هديا وصفة القارن ان يكونا قارنين
بالقران والاحرام فيفعلها بدئ بهما للحج وينفطعا افعاله
للعمرة وينويا بها فاذا فرغا من اعمال العمرة حلقا ثم احرما للحج ليكونا
متمتعين واختلفوا اهل الزاد والراحلة شرط وجوب الحج فقال ابو حنيفه
والشافعي واحد هي من شروطه وهي الاستطاعة وقال مالك ليست من شروط
وجوبه وانما هي قادرا على الوصول الى مكة راكبا او مراحل فمعنى
الاستطاعة فاما الزاد فبكفايته بصنعة او مقانته له او بالسؤال ان كان
ممن له عادة به واختلفوا في المحصور الذي لا يستمسك على الراحلة
اذا قدر على مال يحج به عن نفسه هل يلزمه الحج امالا فقال ابو حنيفه ومالك
لا يلزمه وقال الشافعي واحد يلزمه ان يستنيب من يحج عنه واختلفوا فيمن
يبذل له الحج هل يلزمه فقال ابو حنيفه ومالك لا يلزمه وسواء كان
المبذول له صحيحا او زمنا وقال الشافعي ان كان المبذول له زمنا معسرا
والباذل واجدا للزاد والراحلة وقد حج عن نفسه وتيسر من الباذل
على ما يبذله له وهو ممن يحج عنه الحج مثل ان يكون بالغا عاقلا حرا
لزم المبذول له فرض الحج وعليه ان يأتي الباذل بما الحج عنه قال
ما ذكره به

فان لم يأت به ومات لقي الله تعالى وعليه حجة الاسلام واختلفوا فيمن مات قبل الحج
بلينة وبين طريق مكة وغالبه السلامة فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يجب عليه
الحج وعن الشافعي قولان احدهما لا يجب عليه والاخر كالجماعة واختلفوا في الاعمى اذا
وجد زادا وراحلة وقائدا فقال ابو حنيفه يلزمه في ماله وقال الباقون يلزمه
الحج بنفسه واختلفوا في الحج هل يسقط بالموت فقال ابو حنيفه ومالك يسقط ولا يلزم
الورثة ان يحجوا عنه الا ان يوصي بذلك وقال الشافعي واحمد لا يسقط بالموت
ويلزم الحج عنه من صلب ماله سواء اوصى به او لم يوص ثم اختلفوا من اين يحج عن الميت
فقال احمد يحج عنه من دويرة اهله وقال الشافعي يحج من الميقات وقال ابو حنيفه
لا يحج عنه الا ان يوصي بذلك فان اوصى به فمن اين يحج عنه فقال مالك
من حيث اوصى وقال ابو حنيفه من دويرة اهله واختلفوا فيمن حج عن نفسه هل يصح
ان يحج عن غيره فقال ابو حنيفه ومالك يصح ويجزيه عن الغير على ما عليه من الحال
وقال الشافعي واحمد لا يصح ثم اختلفا فقال الشافعي يقع عن نفسه وعن احمد روايتان احداهما
كمذهب الشافعي والتي اختارها الخرقي واختلفوا في الصبي يحج الصبي فقال الشافعي
واحمد يصح منه ويجب عليه وقال ابو حنيفه لا يصح منه قال الوزير ومعنى قولهم يصح
منه اي يكتب له ولكل اعمال البر يفعلها ولا يكتب عليه ومعنى قول ابي حنيفه لا يصح
منه على ذلك وقد بعض اصحابه انه لا يصح صحة تتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا
فعل محظورات الاحرام ويأتي في الوقوف بعرفة انه يخرج من ثواب الحج واختلفوا
والتقطوا على ان الصبي اذا بلغ لم ينقص حجه خلل عنه ووجب عليه الحج اجماعا
بشرايطه واختلفوا هل يجب الحج على الفور او على التراخي فقال ابو حنيفه ومالك
في

في المشهور عنه هي على الفور وقال الشافعي في التراخي عن احمد روايتان اظهرهما
انه على الفور واختلفوا في اشهر الحج فقال ابو حنيفه واحمد شوال وذو القعده
وعشر من ذي الحجة وقال مالك شوال وذو القعده وذو الحجه جميعه وقال
الشافعي وذو القعده وتسع ليال من ذي الحجه وليله يوم النحر وفايده الخلاف
بينهم في ذلك تعلق الدم بتاخير طواف الافاضه عن اشهر الحج واختلفوا في صحة
الاحرام به في غيرها فقال ابو حنيفه ومالك واحمد تصح الا ان مالكا كره ذلك
تحويزه له وقال الشافعي لا ينعقد الاحرام بالحج في غير اشهره فان عقده انقلب
عمره واختلفوا في وجوب التلبيه فاوجبها ابو حنيفه ومالك الا ان ابا حنيفه
قال هي واجبه في ابتدا الاحرام فان لم يلب وقلد الهدي وساقه ونوى الاحرام
صار محرما وقال مالك هي واجبه ويجب بتركها دم وقال الشافعي واحمد هي
سنة والتلبيه ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه
لك والملك لا شريك لك لا يغير تلبيه النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يخل
بشي منها فان زاد عليها شيا جاز عند مالك والشافعي واستحب عند ابي حنيفه
ولو عند احمد واتفقوا على ان اظهار التلبيه مسنون في الصحاري ثم اختلفوا
في الامصار وساجد الامصار فقال ابو حنيفه ومالك واحمد هو مسنون فيها
وقال الشافعي هو مسنون فيها قال اللغويون هو من قولك لب بالمكان
اذا لزمه ومعنى لبيك ها انا ذا عبدك مقيم على طاعتك واسرع في خدمتك
عن ذلك واختلفوا هل الافضل الاحرام من الميقات او من دويره اهله
فقال ابو حنيفه من دويره اهله وقال مالك واحمد من الميقات وعن الشافعي
قالوا وطيبتي

واتفقوا على ان في وضع الحج ثلثه الاحرام بالحج والوقوف بعرفه
وطواف الزيارة وهو طواف الافاضة ثم اختلفوا في السعي بين
الصفا والمروة فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
انه ركن من اركان الحج وفي وضعه لا ينوب عنه الدم وقال ابو حنيفه
هو واجب ينوب عنه الدم واجمعوا على ان السعي بين الصفا والمروه
محور تعليقه على طواف الزيارة بان يفعل عقيب طواف القدوم ويجزي
فلا يحتاج اذا طاف طواف الزيارة الى السعي بين الصفا والمروة
ولا خلاف بينهم في ذلك واتفقوا على انه سبع مرات تحسب
بالذهاب سعيه وبالرجوع سعيه يفتتح بالصفا ويختم بالمروة
واتفقوا على ان طواف القدوم سنة من سنن الحج وكذلك الرمل
في الاشواط والاضطباع والاستلام للحجر الاسود واتفقوا على ان عرفه
الموقف بها التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما من حيث النسك
وانها مواقيت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها فاهل المدينه ذو الحليفه
واهل اليمن يلملم واهل الشام ومصر والمغرب الجحفه واهل نجد
قرن واهل المشرق ذات عرق ونجد يمر من عدلت به الطريق
عنها واتفقوا على استحباب الطيب لمن اراد الاحرام اما المكان
فانه قال مالك يكره للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده

واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فقال ابو حنيفه هم من كان من المنازل
الى مكه فقال مالك هم اهل مكه وذي طوى فقط وقال الشافعي واحمد
هم من كان بينه وبين الحرم مسافه لا تقصر فيها الصلوه واختلفوا في القارن
هل يجزيه طواف واحد وسعي واحد لهما فقال ابو حنيفه لا يجزيه حتى يطوف
طوافين ويسعى سعيين وقد اجزاه لهما وقال مالك والشافعي واحمد
في اظهر روايتيه يجزيه لهما طواف واحد وسعي واحد وقال احمد في الروايه
الاخرى لا يجزيه بل يجب عليه عمره مفرده والفرق بين هذه الروايه
عن احمد ومذهب ابي حنيفه المذكور ان ابا حنيفه قال يجزيه لكل واحد
واحد وقال احمد في الروايه هذه الروايه الثانيه لا يجزيه حتى ينوي للحج
وحده اولا واختلفوا في وقت الوقوف بعرفه وحده فقال ابو حنيفه ومالك
والشافعي من وقت الزوال يوم عرفه الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال
احمد في المشهور عنه من وقت طلوع الفجر الثاني من يوم عرفه الى طلوع
الفجر الثاني من يوم النحر واتفقوا على ان عرفات وما قارب الجبل اصله
موقف الا بطن عرفه فانه لا يجزي الوقوف فيه واختلفوا فيمن وقف
بعرفه بعد الزوال من يوم عرفه ودفع من عرفات قبل غروب الشمس
ولم يعد اليها قبل غروبها فقال ابو حنيفه واحمد يجزيه وقد تم حجه
الا ان عليه دما لانه قد ترك واجبا عندهما وهو المكث في الموقف
بعرفه

بعرفه الى غروب الشمس وعن الشافعي قولان احدهما كقولهما والثاني
كقول مالك واتفقوا على ان الشافعي اختلف عنه هل المبيت بعرفه الى غروب الشمس
من واجبات الحج على قولين وقال مالك اذا ارفع من عرفات قبل غروب الشمس
لمعرج حتى تقف جزءا من الليل وشدد فيه جدا حتى قال من خرج من عرفه
قبل ان تغيب الشمس لم يرجع اليها حتى يطلع الفجر فقد فاته الحج فان رجع ووقف
قبل الفجر فقد بنى عليه واختلفوا في وقت طواف الزيارة الفرض وحده
فقال ابو حنيفه وقته من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واخره اخر ايام
التشريق الثاني من ايام التشريق فان اخره الى اليوم الثالث وجب عليه دم وقال الشافعي
واحمد اول وقته من نصف الليل ليله النحر واوصله ضحى نهار يوم النحر واخره
غير محدود فان اخره الى اخر ايام التشريق كره ذلك ولم يلزمه شيء وقال
مالك لا يتعلق الامر بتاخيره ولو اخره الى اخر ذي الحجه لانه جميعه عنده من اشهر
الحج لكنه قال لا باس بتاخيره الى اخر ايام التشريق وتعجيله
افضل فان اخره الى المحرم فعليه دم واختلفوا فيما اذا رمى جمره العقبه
بعد نصف الليل الاول من ليله النحر هل يعتد به ام لا فقال ابو حنيفه
ومالك لا يعتد به ووقت رمي العقبه عندهما من طلوع الفجر يوم النحر وقال
الشافعي واحمد يجوز ووقت رميها عندهما بعد نصف الليل الاول
واجمعوا على ان الطواف حول الكعبه سبع مرات يبتدي بالحجر الاسود

ثم يختم به في كل مرة واتفقوا على ان ركعتي الطواف مشروعة ثم
اختلفوا في وجوبهما فقال ابو حنيفة ومالك هما واجبتان وقال احمد في
سنة وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في وجوب نعلين النية لهذا
الطواف الفرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب تعليقهما وقال
احمد يجب بعلى النية فان طاف للقدوم او للوداع او بنية
النفل وكان قبله بعد دخول وقت الطواف هذا الفرض لم يقع عنه
واجمعوا على ان الحج مشروع باصل الاسلام قال الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت ثم اختلفوا في وجوبه فقال الشافعي في قوله
الجديد واحمد هي واجب قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله
القديم هي سنة واجمعوا على ان فعلها في العمر مرة واحدة كالحج
ثم اختلفوا هل يكره فعلها في السنة مرتين او اكثر فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يجوز فعلها ولا يكره وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة
من مرتين واجمعوا على ان فعلها في جميع السنة جائز الا ابا حنيفة
فانه قال يجوز فعلها في جميع السنة الا في خمسة ايام منى يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق الثلثة وقال مالك ان اهل منى خاصة لا
يجوز لهم ان يعتمروا في هذه الايام الخمسة لانه قال فاذا غربت
الشمس من ايام التشريق جازت لهم العمرة بخروج ايام الحج فاما
غير اهل منى فلا

فلا باس ان يعتمروا في ايام منى وان كان الافضل لهم غير ذلك وقد روي
عن احمد انه كره فعلها في ايام التشريق واجمعوا على ان افعال
افعال العمرة من الاحرام والطواف والسعي اركان لها كلها الا الحلق
وعنهم فيه اختلاف وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى واجمعوا على انه
لا يجوز الاحرام بالعمرة من الحرم وان يكون من ادنى الحل او ما بعده
فاما من مكة فلا يجوز اجمعوا على وجوب دم على من اعتمر في اشهر الحج
بسبع حصيات وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك
هي ركن من اركان الحج لا يتحلل من الحج الا به كسائر الاركان واتفقوا
على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر الا ابا حنيفة
فانه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر فان ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع
الفجر فعليه دم واتفقوا على وجوب رمي الجمار في ايام التشريق الثلثة
الجمرات الثلث في كل يوم من بسبع حصيات فيكون لكل جمرة في
الايام الثلثة احدى وعشرين حصاة مجموع ما يرمي في ايام التشريق
ثلثة وستون حصاة مثل حصى الخذف بيدا بالاولى التي تلي مسجد
الخيف ثم الوسطى ثم الثالثة وهي جمرة العقبة واختلفوا في الخطبة يوم
النحر فقال ابو مالك واحمد لا تسن فيه الخطبة وقال الشافعي تسن واختلفوا
في طواف الوداع وهو طواف الصدر فقال ابو حنيفة واحمد هو
واجب

وترك لغير عذر يوجب دما وقال مالك ليس بواجب والمسنون واغا هو
مستحب ويجبر فيه دم لان الدم انما يجب عند ابي حنيفة في ترك الواجب والمسنون
وعن الشافعي قولان المنصور منهما عند اصحابه وجوبه ووجوب الدم في
ترك ثم اختلفوا فيما اذا طاف للصدر هذا الطواف المذكور
ثم اقام ليس بحاجة او عياده من غير انتظار رفقة او غيرها
فقد هل يجزيه طوافه فقد احتاج الى اعادة طواف اخر فقال
الشافعي يعيد طواف اخر ولا يجزيه الا فقد لانه يجب عليه ان يكون
اخر عهده بالبيت وقال ابو حنيفة لا يعيد وان اقام شهرا وقال
مالك لا باس لمن ودع البيت وطواف الوداع ان يشتري بعض حوائجه
وان يبيع متاعه ولا اعادة عليه ولو اعاد فقال احب الي ورجع
موجبو طواف الوداع على انه انما يجب على اهل الامصار ولا يجب
على اهل مكة واختلفوا فيمن فرغ من اعمال الحج وارد الاقامة بمكة يجب عليه
طواف الوداع فقال لا يجب عليه الا ابا حنيفة فانه قال اذا نوى الاقامة
بعد ما حل له النفر الاول لم يسقط عنه طواف الوداع واتفقوا
على ان طواف القدوم لمن قدم مكة سنة الا ان مالكا شذ فيه فقال
ان تركه من غير عذر حتى اتى منى او كان قد انشأ الحج من مكة اراد ان
او ارد ف الحج على العمرة فلا شيء عليه وان تركه من غير الحالات
المذكورة

وترك لغير عذر يوجب دما وقال مالك ليس بواجب والمسنون
واغا هو مستحب ويجبر فيه دم لان الدم انما يجب عند ابي حنيفة في ترك
الواجب والمسنون وعن الشافعي قولان المنصور منهما عند اصحابه

المذكورة فعليه دم ويعيد اذا رجع وقد اوجبه بعض اصحابه
واتفقوا على ان طواف القدوم سنة على اهل مكة ايضا وعلى من
اهل بمنى من غير اهل مكة الا انه يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى
الا ابا حنيفة فانه قال ليس على من اهل بمكة طواف القدوم واتفقوا على
ان من شرائط صحة الطواف البيت في هذه الطوفة وقد ذكرنا وواجبها
وسننها الطهارة وستر العورة الا ان ابا حنيفة قال ليستا شرطا
في صحته الا انه يجب بتركهما دم واجمعوا على ان استلام الحجر الاسود
مسنون ثم اختلفوا في استلام الركن اليماني هل هو مسنون ام لا
فعند مالك والشافعي واحمد هو مسنون ويستلم وقال ابو حنيفة ليس
بمسنون واجمعوا على انه يجب المبيت بمزدلفة بعد ذهاب ثلث الليل في
الجملة الا مالكا فانه قال هو سنة موكدة والشافعي في احد قوليه
انه ليس بواجب ثم اختلفوا في حد وقت مضي ذلك فمنهم من قدره
فيمن يرتحل من منى بعد ذهاب ثلث الليل لم يجب عليه دم فقال ابو حنيفة
لا شيء عليه في تركها واجبة عنده وقال مالك في تركها الدم

مع قرنها سنة عند وقال الشافعي اظهر قوليه واحمد في احدى روايتيها الدم
مع قرنها واحد يخيرها عندهما واجمعوا على الملتزمي لما اليها مشروع
الا في حق اهل السقاية والرعاة فاختلفوا في وجوبه فقال احمد هو
واجب وللشافعي قولان وما لك لا هو في سنن الحج التي في الترك
واجمعوا على الوقوف بالمشعر الحرام مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك
والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه هو واجب
فمن ترك به فعليه دم وقال ابو حنيفه اذا كان بها بعد الفجر وقبل
طلوع الشمس فلا شيء عليه وقال الشعبي في القول الاخر واحمد
في الرواية الاخرى انه ليس بواجب واجمعوا على ان الحلاق في
مشروع للرجال المحرمين وانه واجب عليهم او التقصير وان الحلاق
افضل ثم اختلفوا فيه هل هو نسك او لاستباحة المحظور فقال ابو حنيفه
ومالك واحمد هو نسك وللشافعي قولان احدهما انه نسك والثاني
انه استباحة بحظور والنسك العبادة واجمعوا على انه لا حج على النساء
حلق وانما شرع لهن التقصير وهو واجب عليهن واختلفوا في اي
وقت يقطع الحاج التلبية فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يقطعها
حين يرمي جمرة العقبة يوم النحر وعن مالك روايتان اظهرهما انه يقطعها
اذا

اذا زالت الشمس من يوم عرفة الا ان يكون المحرم بالحج بعرفة فانه
حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا متى يقطع المتمتع التلبية فقال
ابو حنيفه والشافعي واحمد اذا افتتح الطواف وقال الخرقي من اصحاب
احمد ومن كان متمتعا قطع التلبية اذا وصل الى البيت وهو محمول على
انه افتتح الطواف مع الروية فلا يكون خلافا وقال مالك ان كان المحرم
بها من الميقات فاذا دخل الحرم قطع وان كان المحرم من داخل الحل فاذا
رأى البيت قطع وان احرم بها من الجعرانة قطعها اذا دخل بيوت مكة
واتفقوا على ان للمتمتع له ان يحرم بالحج يوم التروية وقبله واختلفوا
في الافضل فقال ابو حنيفه يستحب له تقديم الاحرام بالحج على يوم التروية
وقال الشافعي ان كان معه هدي فالافضل له ان يحرم يوم التروية بعد
الزوال فان لم يكن معه هدي فالمحرم ليلة السادس من ذي الحجة والمستحب للمكي
ان يحرم اذا توجه الى منى وقال مالك واحمد الافضل للمتمتع ان يحرم بالحج
يوم التروية واختلفوا في المكي هل يصح له التمتع والقران فقال ابو حنيفه
لا يصحان له ويكره له فعلهما فان فعلهما لزمه دم وقال الشافعي واحمد
يصح المكي التمتع والقران ولا يكرهان له ولا يلزمه دم الا ان عند مالك
بن الماجشون من اصحاب مالك قال على القارن المكي دم واجمعوا على ان
القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما دم فان لم يجد صام

ثلاثة ايام من الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واختلفوا فيما اذا رجع
المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط عنه دم المتمتع
فقال ابو حنيفة ان رجع الى اهله سقط عنه الدم وان لم يرجع الى
اهله لم يسقط وقال مالك ان رجع الى بلده او تجاوز مسافته
من البعد سقط عنه الدم وقال الشافعي ان رجع الى الميقات سقط
عنه الدم وقال احمد ان رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة
لم يسقط عنه دم المتمتع واختلفوا فيما اذا احرم بعمرة في شهر رمضان وطاف
لها في شوال وحج في عامه ذلك هل يكون ذلك متمتعا وقال ابو حنيفة ومالك
يكون متمتعا وقال احمد لا يكون متمتعا ما لم يحرم في اشهر الحج وعن الشافعي
قولان كالمذهبين واتفقوا على استحباب الاغتسال للاركان وغيرها
كالاحرام بالحج والوقوف بعرفة ودخول الحرم والطواف به وصلاة الركعتين
عند عقد الاحرام واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما سنا له
والاذكار والدخول الى مكة من اعلاها ورفع الصوت بالتلبية للرجال عقيب
الصلاة على كل شرف وفي كل هبوط وادٍ مع التقاء الرفاق وبالاسحار وقلة
الكلام في حال الاحرام الا فيما يرفع فيها والترك للمراء والجدال والسجود
خطب الحج والتطوع بالهدي اذا لم يجب عليه والرمي الى الصفا
والمروة والمشي في السعي كل واحد في موضعه الذي مشى فيه

يجوز

ودخول البيت والشرب من ماء زمزم والاستكثار من العمرة والنافلة ما
استطاع واتفقوا على ان لحرام الرجل رجله ورأسه فلا يجوز له
تغطيتهما بشيء من اللباس واختلفوا فيما اذا اظل المحرم بالمحمل فقال ابو
حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية عليه وقال مالك لا يجوز للمحرم تظليل
المحمل فان ظلل فعليه الفدية وقال احمد لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة
فان فعل ففي الفدية روايتان اصحهما الايجاب اختارها الخرقي والاخرى
لا فدية عليه واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يلبس المخيط كله ولا يجوز
له لبس القميص ولا السراويل ولا يجوز له العمامة ولا القلنسوة ولا البرنس
ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يجاوز
في الفرج ولا دون الفرج ولا يقبل ولا يلمس بشهوة وان لا ينظر الى ما
لا عوره الى الشهوة او قبلة او امناء ولا يتزوج ولا يزوج ولا يقتل الصيد
على الاطلاق ولا يقتل ما يوكل لحمه ولا يصيده ولا يدل عليه حلالا ولا
محرما ولا يشير اليه ولا يتطيب ولا يتعمد لشمه ولا يقتل القمل ولا يقطع
شيئا من شعره ولا اظفاره ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يحلق شعره
في احرامه ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا يغسل رأسه
ولحيته بالسدر والخطمي ولا يدهن بدهن فيه طيب ولا ما لا طيب فيه
لا رأسه ولا لحيته والمرأة في ذلك كالرجل وتنفرد عنه بانها يجوز لها

لبس القمص والخف والسراويل والخمار ولا فدية لانه لم يكشف رأسا بل تكشف
وجهها وقد رخص لها ان تسدل عليه ما لا يقع على بشرته وانها لا
ترفع صوتها بالتلبية الا بمقدار ما تسمع رفيقتها ولا ترمل عليها ولا تسعى
بل طوافها وسعيها كله مشي وانه لا حلق عليها وانما عليها التقصير
وهذه محظورات الاحرام المجمع عليها فاما ما فيها مما يجب فيه الفدا
على فاعله فسنذكر اقوالهم فيه ان شاء الله تعالى اجمعوا على ان المحرم
لا تعقد عنده نكاح لنفسه ولا لغيره واختلفوا فيه اذا فعل هذا
هل ينعقد صحيحا او فاسدا فقال الشافعي واحمد لا ينعقد وقال ابو
حنيفة ينعقد صحيحا واختلفوا فيما اذا فعل محظورات الاحرام على طريق الرفض
لاحرامه فقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة الا في الصيد لا
واجب عليه لكل شيء فعله دم وقال مالك كفارة واحدة الا في الصيد لا
بد لاجل واجمعوا على ان المحرم اذا فعل ما افرض لاحرامه او
نوى الرفض لاحرامه لم يخرج بذلك كما لا يخرج منه بالافساد
له واختلفوا فيما اذا كرر المحظور في الاحرام مثل ان حلق
ثم حلق ولم يكفر عن الاول

ان كان البدن لهدا
وجب كفارة واحدة
وان كان البدن لفدا
مثل ان ليس بالبدن ووقت الظهر كفارتان

عن الاول فقال ابو حنيفة ما دام في المجلس فكفارة واحدة وان قام
به مجالس فكفارتان ح وقال مالك يدخل الوطي وما عداه لا يتداخل
وقال الشافعي يتداخل على الاطلاق وقال احمد ان لم يكفر عن الاول فكفارة
واحدة فان كفر عن الاول ثم وقع فكفارة ثانية واختلفوا فيما اذا حلق
ثلث شعرات او قصر فقال ابو حنيفة ان حلق ربع راسه فصاعدا
فعليه دم وان قال اقل من ذلك فعليه صدقة الا ان يحلق مواضع
المحاجم المحاجم فعليه فيه دم وقال مالك ان حلق ما يحتمل ان يزاله
اماطة الاذى وجب عليه ولم يعتبر عددا الا انه ان حلق موضع المحاجم
من رقبته فعليه دم كمن مذهب ابي حنيفة سواء وقال الشافعي يجب عليه دم
من رقبته فعليه دم كمن مذهب ابي حنيفة سواء واختلفوا عن احمد فروي
حلق ثلث شعرات فصاعدا او تقصيرها عنه في احدى الروايتين وروي عنه في الاخرى
عنه كمذهب الشافعي هذا وفي ظفر الرواية ان حلق دون الثلث
ان الدم انما يجب في اربع شعرات فصاعدا فان حلق في الربع وما دونه صدقة
فمن مذهب ابي حنيفة كما تقدم في اعتبار الدم في الربع وما دونه صدقة
ومالك يعتبر حصول النزفة وازالة الشعث فيوجب الدم به
والشافعي ثلثة اقوال احدها ثلث دم والثاني مد والثالث درهم
وقال احمد في شعرة مد وفي شعرتين مدان وروي
عنه في كل شعرة قبضة من طعام واختلفوا فيما اذا تطيب او دهن

من حصى الجمار فقال ابو حنيفة عليه نصف صاع وقال مالك عليه دم وقال
مسئلة الشافعي عليه او صدقة او ثلث دم وقال احمد في رواية عليه مد
وطي اخي عليه قبضة من طعام وعن اخي آخر شيء عليه واختلفوا فيما
اذا تحلل المبيت بمنى ليالي منى فقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال مالك
قد اساء وعليه دم وعن الشافعي اقوال اظهرها عند اصحابه انه يجب
بترك المبيت ليالي منى دم واخرى عليه لكل يوم صدقة قدرها
درهم او نصف درهم واتفقوا على ان قتل المحرم الصيد عمدا او
خطأ سواء في وجوب الجزاء واتفقوا على ان صيد الحرم مضمون
واجمعوا على انه اذا قتل صيدا له مثل فداه بمثله من النعم الا
ابا حنيفة فانه قال يضمنه بقيمته واجمعوا على انه اذا احرمت
المرأة بحجة الفرض فقالوا كلهم ليس لزوجها تحليلها الا ان احل قولي
الشافعي له تحليلها واتفقوا على ان المحرم اذا وطيء عامدا في احد
اندر او لم ينزل قبل الوقوف بعرفة ان حجهما قد فسد وتفرقان
في فاسد وعليهما القضاء وساقا الحج تطوعا او واجبا او
قضاء عن قضاء او ملتبسة ثم اختلفوا في الكفارة فقال ابو حنيفة
يجب عليه شاة وقال مالك عليه الهدي وقال الشافعي واحد
بدنة واختلفوا فيما اذا كان سموها عمدا فقال كلهم حكمه
كالعمد

٦٢

العمد والسهو في حكم سواء الا الشافعي في احد قوليه ان وطي
الناسي لا يفسد الحج واختلفوا فيما اذا وطيء بعد الوقوف بعرفة
وقبل التحلل الاول فقال ابو حنيفة عليه بدنة وحجه تام واختلف
عن مالك فالمشهور عنه ان حجه فاسد وروي عنه حجه يمضي وعن ابي حنيفة
وقال الشافعي وحجه قد فسد وعليه بدنة واجمعوا على ان
وطيء بعد التحلل الاول وقبل طواف الافاضة فقال مالك
واحمد يمضي في بقية الحج وعليه الحج من العام القابل وعليه دم
من التمتع وهدي ذبح الحل من حيث احرم المعتمر ويضمن الطريق
والمشي بالحرام صحيح وعليه بدنة وروي ابن مصعب الزهري
عن مالك ان حجه وقال ابو حنيفة والشافعي ما فيها بقي عليه من افعال الحج
ولا يحتاج الى استيناف احرام ثاني وعليه بدنة عند الشافعي في احد قوليه
وفي القول الاخر شاة وشاه عند ابي حنيفة في احدى روايتيه والرواية
الاخرى بدنة واتفقوا على انه اذا افسد الحج بما يتحلل منه بالافساد ومعنى
ذلك انه يتحلل بما يتحلل منه بفوات الاحرام فعليه فيه ما على المحرم
الحج الصحيح ومضى في فاسده وبانزاله ذلك ثم يقضي فيما بعد واتفقوا
على انه اذا وطيء فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف
بعرفة ان عليه دما ولا يفسد حجه واختلفوا فيما اذا وطيء قبل

الوقوف ايضا فيما دون الفخذ فانزل او قبل او لمس فانزل فقال مالك
يفسد حجه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد حجه وعن احمد روايتان احداهما
كمذهب مالك والاخرى كمذهبهما واختلفوا فيما وجب عليه اذا لم
يفسد حجه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي شاه وكان احمد بدنة
واختلفوا فيما اذا قبل او لمس فلم ينزل فقال الشافعي لا شيء عليه
وقال احمد في احدى الروايتين عليه شاه والثانية عليه شاه اضحية
الخرقي وقال ابو حنيفة ومالك عليه شاه واختلفوا فيما اذا كرر النظر
فانزل او امذى فقال ابو حنيفة والشافعي لا شيء عليه انزل او لم ينزل
وقال مالك ان نظر او تذكر فادام النظر والتذكر حتى انزل فسد حجه
وكذلك ان قبلها وباشر فانزل فسد حجه وان وجد لذة مني بتحريك دابه
فقاده في ذلك حتى انزل فسد حجه فان امذى فعليه شاه وقال احمد اذا كرر
النظر فانزل لم يفسد حجه ووجبت عليه بدنة وان كرره حتى امذى
فعليه شاه وحجه صحيح وهي اظهر الروايات واختلفوا في وطء الناسي
هل يفسد او لا فقال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد قوليه
يفسد كالعامد وقال في الآخر لا يفسد الا العمد واتفقوا على
انه اذا وطيء في الفرج افسده وعليه القضاء ثم اختلفوا فيمن
وطيء في الفرج فافسده ووجب عليه القضاء ما داما على ذلك
فقال

قال ابو حنيفة ومالك واحمد عليه شاه وقال الشافعي عليه بدنة واتفقوا
فيما اذا وطيء الغلمان فافسد حجه وعمرته او التمتع فانسد عمرته
هل يسقط عنه دم التمتع والقران بالافساد ام لا فقال ابو حنيفة
يسقط عنه ذلك وقال مالك والشافعي لا يسقط وعن احمد روايتان كالمذهبين
اظهرهما كالا يسقط واختلفوا في الدماء المتعلقة بالاحرام هل تختص
تفوقتها فقال ابو حنيفة الدم كله يتعلق بالحرم وهو يختص تفرقته
بالحرم وقال مالك ما كان من فدية الاذى وفدية لبس المخيط فانه يختص
بالحرم حيث شاء وما عدا ذلك فانه هدي يتجه بعلة ويختص بالحرم
وقال الشافعي الدماء المتعلقة بالاحرام تختص تفرقتها بالحرم الا دم
الاحصار وقال احمد مثله وزاد عليه في الاستثناء دم الحلاق ولكنه يلتف
في حمام الحل والحرم اذا اصابه المحرم فقال ابو حنيفة في كل قيمته فاذا بلغت
ما يشتري به هدي جاز ابتاعه فوقه والا ابتاع به طعاما فتصدق على
المساكين وقال مالك حمام الحل كلوم وفي حمام الحرم شاه وقال
الشافعي واحمد شاه في كل واحد واتفقوا على ان بيض النعام
مضمون ثم اختلفوا بماذا يضمن فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
يضمن بالقيمة وقال مالك يضمن بعشر قيمة البدنة واختلفوا في قتله
الصيد هل هي على التخيير او الترتيب فقال ابو حنيفة مالك والشافعي
في التتمة واحمد في الرواية الاخرى هي على الترتيب صفة فيما له مثل

النظير او قيمة النظير يشتري به طعاما يتصدق الفقراء او يصوم عن كل مد يوما وان كان الصيد لا مثل له فالنخعي يقوم ثمنه الا طعام والصيام واتفقوا على ان المحرم لا يحل له ان يأكل مما صاده واختلفوا فيما صاده الحلال لاجله فقال مالك والشافعي واحمد لا يحل للمحرم اكله سواء اصطاد بعلمه او بغير علمه وقال ابو حنيفة يحل للمحرم اكل ما صيد لاجله اذا لم يأمره بقتله وقد دل عليه وفي الاسير وايتان عنه واختلفوا فيما اذا ذبح المحرم صيدا فقالوا انه ميتة لا يحل اكله الا الشافعي في احد قوليه انه مباح واختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال مالك والشافعي واحمد لا يحل اكله وهو ميتة واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال اللؤلؤي هو ميتة كالجماعة وقال غيره هو مباح واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احد الروايتين عليه على كل واحد منهم جزاء وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى على جميعهم جزاء كامل واتفقوا على انه اذا اعان السبع فقتله المحرم فلا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا قتل المحرم السبع ابتداء فقال مالك والشافعي واحمد يضمان عليه وقال ابو حنيفة عليه الضمان واختلفوا فيما اذا ادخل اعلال صيد من الحل الى المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه ارساله وتخليته وقال مالك والشافعي لا يلزمه ارساله ولا ذبحه والتصرف

والتصرف فيه واختلفوا فيما اذا اصطاد المحرم الى ستة صيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه واحمد له ان يأكل الميتة ما لم يدع به ضرورته ولا يأكل الصيد وقال الشافعي في القول الاخر يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاؤه وفي رواية ابن عبد الحكم عن مالك واختلفوا في الايام المعدودات والايام المعلومات ما هي فقال الشافعي واحمد المعدودات هي ايام التشريق الثلثة والمعلومات هي ايام العشر او التي في ذي الحجة آخرها يوم النحر فهي منفصلة عن المعدودات وقال ابو حنيفة هما سواء فعند مالك الايام المعلومات ايام الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده وللمعلومات ثلثة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده واتفقوا على ان المحرم اذا قتل صيدا مملوكا فانه يجوز له قتله واختلفوا على ان شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم اما مالكا فانه قال للمحل يضمون واختلفوا فيما عرسه الادميون فقال ابو حنيفة اركان من جلس ما يغرسه الناس جاز قطعه سواء عرسه عارس او لم يغرسه مثل شجر اللوز والجوز وغيره واركان مما لا يغرسه الغارس فغرسه غارس لم يجب بقطعه جزاء وان الله الله تعالى لا متمسك لمن لم يجب فيه الجزاء كالقصب ونحوه وقال الشافعي يجب باتفاق الحرمي الحالين وقال احمد ما غرسه الادمي

الا دبيون من الشجر لحرم قطعه ولا ضمان عليه كالحشيش على قاطعه وما
نبت بفعله كالسبب الدهني فلا يجوز قطعه وان قطعه ضمنه سواء كان
من جلس ما يغرسه الادميون او لم يكن وانفقوا فيما يضمن به
الشجره الكبيره والصغيره فقال ابو حنيفه يضمن الكبيره بقيمه
وقال الشافعي واحمد يضمن الكبيره بيقره والصغيره بشاه
واختلفوا في جزاء رعي حشيش الحرم فقال ابو حنيفه واحمد في
احدى الروايتين لا شيء فيه وقال الشافعي واحمد في الروايه الاخرى
يضمن واختلفوا اي الحرمين افضل فقال مالك واحمد في
احدى الروايتين المدينه افضل وقال ابو حنيفه والشافعي
واحمد في الروايه الاخرى مكه افضل واتفقوا على استحباب
المجاوره بمكه الا ابا حنيفه فانه قال لا يستحب بل واتفقوا
على ان صيد الحرم يحرم قتله واصطياده وقتل كل شيء منه
يحرم قطعه الا ابا حنيفه فانه قال ليس بمحرم ثم اختلفوا يحرم
من فيه الخ اذا اصطاد او في شجره اذا قطع فقال مالك
واحمد في احدى الروايتين لا جزاء فيه وفي الاخرى فيه الخ او عن
الشافعي قولان كالروايتين والذي اعتمد الشافعي في احد قوليه
وعن احمد هو سلب العادي يتملكه لا حق له والقول
الثاني

ملكه واذا قلنا لا يستقل بنفسه فهل يستقل الملك وانما يستقل بالعقد
وانقطاع الخيار فان العتق يستقل وامانا فسخ البايع البيع
فان قلنا ان الملك يستقل بالعقد وانقطاع الخيار وقلنا انه
من اعجل ينفذ عتقه وان قلنا انه يستقل الملك بنفس العقد قال
نص عليه الشافعي واختاره اصحابه فانه لم ينفذ وحكي عن ابي شريح انه قال
ينفذ ان كان موسرا وقال احمد ينفذ على الاطلاق واختلفوا في الحمار
هل يورث كحق صاحبه فقال مالك والشافعي يورث وقال ابو حنيفه واحمد
لا يورث واختلفوا فيما اذا تعذر القبول على الايجاب هل ينعقد البيع
فقال ابو حنيفه اذا تعقب القبول على الايجاب في النكاح صح فاما البيع
فان كان تعقب القبول فيه بلفظ الماضي صح وان كان بلفظ الطلب
والاستقبال لم يصح وقال مالك والشافعي يصح البيع والنكاح جميعا اذا تعقب
القبول على الايجاب وسواء كان بلفظ الماضي او الطلب وقال احمد
اذا تعقب القبول على الايجاب في النكاح لم يصح وسواء كان بلفظ
الماضي او الطلب في رواية واحدة فاما البيع ففيه عنه روايتان احداهما
يصح كمذهب مالك والشافعي والاخرى لا يصح البيع على الاطلاق
وعلى اشهاري فيما واتفقوا على ان العاري في البيع كالمالك يفعل ما شاء
في صحته ثم اختلفوا اذا كان العين فيه كالماشي مثله في العاده

فقال مالك واحمد سلمت النسيئة وقال مالك بالبلد ولم يقيده احمد بل
قال ابو علي عبد العزيز من اصحابه حده البلد حتى قال مالك وقال غيره في
حده السدس وقال ابو حنيفة والشافعي لا سلم النسيئة بحال وهذا فمحمول
على بيع المالك البصير واتفقوا على جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل
واتفقوا على انه اذا اطلق البيع بالثمن ولم يعين النقد انصرف
الى غالب نقد البلد واتفقوا على ان الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى
ضربان زيادة ونسيئة فحرمها الاعيان الستة التي نص الشارع
على اسمها علمه عليها وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر
والملح فاجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاوتا او
والورق بالورق متفاضلا يدا بيد وهو مصوغها وجليها الا مثل بمثل
وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع شيء منها غائبا بناجز فقد حرم
في هذا المجلس الربا من طريق الزيادة والنساء جميعا واتفقوا على
انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلا يدا بيد وعلى
تحريم نساء واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان معيار الا مثل بمثل يدا بيد
ولا يباع شيء منها غائبا بناجز الا ان ابا حنيفة قال لا يجوز التفاضل في
قبل القبض وحده واتفقوا على انه لا يجوز بيع التمر بالملح والملح
بالتمر متفاضلا يدا بيد ولا يجوز ان يتفرقا قبل القبض الا ابا حنيفة

فانه

للعلم

قال ليس من شرط صحة القبض في المجلس في الجنسين الا ان يكون جزءا
من صبرة واتفقوا على انه لا يجوز بيع الجيد بالردي من جنسه واصل ما
يجوز فيه الربا الا مثل بمثل سواء بسواء واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة
بالشعير والعنب بالزبيب متفاضلا يدا بيد وانه لا يجوز نسا واتفقوا
على ان بيع الحنطة بالذهب والفضة نسا جايز واتفقوا على انه لا يجوز بيع
التمر بالملح والملح بالتمر نسيا على الاطلاق واختلفوا في الحنطة
والشعير هل هما جنس واحد او جنسان فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في احدى الروايتين هما جنسان ويجوز التفاضل فيهما المماثلة
وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى هما جنس واحد فلا يجوز عندهما
ان يباع بعضها ببعض الا مثل بمثل يدا بيد واتفقوا على ان المكيلات
المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر والملح مكيلها ابدا لا يجوز
بيع بعضها ببعض الا كيلا والموزونات المنصوص عليها موزونها
ابدا واما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه قديما وهو وزنا فاختلفوا
فيه فقال ابو حنيفة الموجع فيه الى عادات الناس بالبلد الذي يباع فيه وقال
مالك والشافعي واحمد الموجع فيه الى عرف العادة بالحجاز في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما كانت العادة فيه بالمدينة الكيل لم يجز الا كيلا
في سائر الدهر وما كانت العادة فيه عندهم الوزن لم يجز الا وزنا

في صاع الدنيا فاما ما ليس بذلك كعود احتمل ان يريد الى اقرب الاشياء به شبها
بالحجاز واحتمل ان يعتبر بالعرف في موضعه قال الوزير وهذا فانما يعني به
فيما يباع بكيل او بوزن فيكون العيار فيما بينهما الكيل فاما قولهم ان الكيل
قبل المدينة والميزان بميزان مكة فانما اصل المسلمين الذي بنوا عليه في بيع
التمر بالتمر هو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة والكيل
الذي هو يسير قليله فانه تثبت في الارض لا يغشاها الماء فيكون
كثيره في العامل بها سابيا تي قليله فيكون العيار فيه الذي يكثف
ويكثر المماثلة هو الكيل فاما التمور التي بسواد العراق وغيرها
من الاراضي التي يغشاها الماء فانها لا تصور فيها المماثلة
في الكيل ولا تتجوز الا بالوزن والذي اراه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما نبذ عنه كيل التمر بالمدينة فانه يستفاد منه تاصيل
تاصل المماثلة وان كل ما دخل من ذلك شيء الاعيار فيكون فيما
بينهما قليله الكيل فيما بينهما قليله الوزن ولذلك اقول في
ميزان مكة فاما بيعها بالذهب كيلا ووزنا وعددا فان ذلك
جايز وانتفعا على انه محرم على المسلمين الربا في دار الحرب كما هو محرم عليهم
في دار الاسلام لا فرق عندهم في التحريم الا ابا حنيفة فانه قال
بالفرق بين الدارين في التحريم وقال يحل للمسلم ذلك من كونه
في دار

وصيرا

في دار الحرب خاصة واحتلفوا فيما ليس بكيل ولا موزون مثل الثياب
والحيوان ونحو ذلك من الاشياء المعدودة فاهل الحجاز منع بعضهم بعضا في
ذلك الى حد منعهم النساء في الجنس الواحد بغداد فعلى هذا لا يمنع عندهم
ما بين بيع البقرة كا بشاتين نسا لاختلاف الجنسين ولا يجوز
عندهم بقرة بيقرتين نسا وهذا في الجنس الواحد مع تساويهما
في الصفة في نفسه فاما ان كان متفاضلا فاما ان تتفاضل
الجنس الواحد في نفسه مثل ان يكون البقر لبونا والغنم حوادا
او الجمل نجيبا فاسلم في عدد من جنسه مما لا يماثله في الصفة
ولا يقاربه في الجودة فجايز في الجنسين فلا يحرم النساء حال وان كان
متفاضلا وقال الشافعي لا يجوز فيه النساء بحال وعن احمد تلك
روايتان احداهما انه يجوز التفاضل والنساء في ذلك كله على
الاطلاق والرواية الاخرى ان كان من جنسين كثياب بحيوان
جاز النساء كمذهب ابي حنيفة جلسلم يجوز بعضها ببعض
نساء وان كان من جنس كثياب بحيوان جاز النساء كمذهب ابي حنيفة
والثالثة ان العروض بانفرادها يحرم النساء على الاطلاق وسواء
اتفقت اجناسها او اختلفت وهي التي اختارها الخرقي في تعليقه
الرواية بحمله بعير ببعيرين نسا ولا بقرة بشاتين نسا ولا

ولا ثوب بثوبين نسأ وحور بعد أبيد واتفقوا على انه ليس من السنة وعليه
وعندنا ربا واتفقوا على ان الربا يجري في الحال وان التفاضل
جائز فيه الا في احدى الروايتين عن مالك ان الربا يجري فيه لكنه يقبل عنده
واتفقوا على ذلك بسمراء الحنطة واختلفوا هل يجوز بيع
الحنطة بالدقيق والحنطة بالسويق والسويق بالدقيق
فقال ابو حنيفة والشافعي في المشهور عنه لا يجوز بحال وعن مالك روايتان
احداهما يجوز ذلك اذا كان بالوزن ولا يجوز اذا كان بالكيل
وعن مالك احدى روايتيه كمذهب مالك في الجواز وزنا
والاخرى التحريم وفي المشهور ثم اختلف مجيزاه في احد حدي
الروايتين عن كل واحد منهما في كيفية جوازه فقال مالك يجوز
متساويا متفاضلا واتفقوا على ان الربا المحرم يجري في غير الاعيان
الستة المنصوص عليها وانه متعد فيه الى كل ملحق بشيء منها
ثم اختلفوا في العلة فقال ابو حنيفة واحد العلة في الذهب والفضة
والجنس فكل ما جمعه الجنس والوزن ففي التحريم ثابت فيه اذا
باعه متفاضلا كالذهب والفضة ثم يتعدى بهما الى الحديد
والرصاص والنحاس وما اشبهه وقال مالك والشافعي العلة
العلة في الذهب والفضة الثمنية فلا يحرم بجري الربا

عندهما

عندهما في الحديد والرصاص وما اشبههما وقال ابو حنيفة واحمد
في احدى الروايتين عنه وفي اضيافه الخرقي وسبوح الاصحاب العلة
في الاعيان الاربعة الباقية زيادة كيل في جنس المكيلات منهما
جمعه الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت اذا بيع متفاضلا كالحنطة
والشعير والتمر والملح والاشنان وما اشبهه واحمد في روايته
ثانية في علة الاعيان الاربعة انها ما كان مكيلا مما كان موزونا
موزونا فعلى هذه الرواية لا ربا فيما يوكل وليس بمكيل ولا يوزن
مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار وكل ما في معنى المأكولات
مما يكال ويوزن كالتمر والحمص والاشنان وعنه رواية ثالثة في
علة الاعيان الاربعة انها ما كان جنس يعلى هذه الرواية يحرم ما كان
مأكولا خاصة ويدخل في التحريم ما سائر المأكولات ويحرم منها
ليس بمأكول وقال مالك العلة في الاعيان الاربعة كونها مقتاته
وما يصلح القوت في حال دون حال فدخل تحريم الربا في ذلك كله كالحنطة
المرضوخ والشعير والحلول والزيوت والعنب والتين والزبيب والعسل
والسمن وقال الشافعي في الجديد ان العلة في الاعيان الاربعة انها مطعوم
جنس فعلى هذا يجري الربا عنده في الرمان السفرجل والبيض بجميعه
فلا يجوز سفرجلة بسفرجلتين ولا بيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين

بيع

كالرواية الثالثة عن احمد وقال في القديم مطعوم مكيل او موزون فعلى
هذا القول لا يجري الربا في محرد الطعم في المطعومات واختلفوا
هل يجوز بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهما في النعومة مثل مثل فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز وقال مالك واختلفوا
هل يجوز بيع الخبز بالحب مطلقا وزنا على التساوي فقال الشافعي
لا يجوز وقال مالك وابو حنيفة واحمد يجوز الا ان مالكا زاد عليهما بشرط
جواز بيعه على التحري والتقدير في الاسفار خاصة واختلفوا هل يجوز
بيع الخبز البلوط باليابسة مثلا بمثل فقال ابو حنيفة يجوز وقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز واختلفوا في خل العنب خل التمر هل
هما جنسان او جنس فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين
هما جنسان فيجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلا وقال مالك هي جنس واحد
فلا يجوز بيع بعضها ببعض الا على التساوي وهي الرواية الثانية عن احمد
واختلفوا هل يجوز بيع اللحم باللحم والبيض بالبيض على التحري فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي واحمد لا يجوز بحال وقال مالك يجوز بيعه على التحري
واختلف اصحابه منهم من قال كل حاجة على الاطلاق ومنهم من شرط
فيه تعذر الموازين كالبوادي والاسفار واختلفوا في اللحمان هي
جنس واحد او اجناس فقال ابو حنيفة هي اجناس تختلف باختلاف
اصولها

اصولها وقال مالك هي ثلثة اصناف لحم ذوات الاربع الانعام والوحش
قلما صنف لحوم الطير قلما صنف لحوم ذوات الماء صنف
وقال الشافعي في قول كلها جنس واحد وفي اخرى انها اجناس على الاطلاق
وعن احمد روايات ثلث احداهن انها مختلفة باختلاف اصولها مطلقا
كمذهب ابي حنيفة واحد القولين عن الشافعي وعنه رواية ثانية انها اربعة
اجناس لحم الانعام صنف والوحش صنف والطير صنف ودواب الماء
صنف وعنه رواية ثالثة انها قلما جنس واحد كالقول الاول للشافعي
وهي اعني هذه الرواية الثالثة اختيار الخرقي في غايته الخلاف بينهم ان من
قال هي جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض على الاطلاق الا
مثلا بمثل ومن قال هي اجناس ثلثة او اربعة او مختلفة على الاطلاق
اجاز بيع كل واحد منها بكل واحد من الجنس الاخر متفاضلا ولم يحرمه
بصنفه الا متماثلا ولكل كل اختلافهم في الالبان واتفقوا على انه يجوز
بيع الرطب التمر الا ابا حنيفة واتفقوا على انه يحرم بيع الرطب بالرطب
مثلا بمثل الا الشافعي فانه منع منه واتفقوا على ان لبن الادميات
طاهر يحرم بيعه وانفرد ابو حنيفة من بينهم فانه قال لا يجوز وقال بعض
الشافعية هو جنس واختلفوا في بيع العرايا فاجازه مالك والشافعي
واحمد

وتجهم الحديث الصحيح وقد تقدم ذكرنا له على اختلاف في بيعهم في صفة
العرايا المباحة وقد رهادسيابي ان الله ومنع منه ابو حنيفه على
الاطلاق فاما اختلافهم في قدرها فقال مالك في احدى الروايتين والشافعي
في احد قوليه يجوز في خمسة اوسق وقال احمد يجوز في ما دون خمسة
اوسق ولا يجوز في الخمسة وعن الشافعي ومالك مثله ولم يختلفوا في انها
لا تجوز في ما زاد على خمسة اوسق وصفتها عند مالك ان يكون قد وهب
رجل لآخر تمره نخله او نخلات كان في حايط ويشق على الواهب دخول
الموهوب له الى تمره فلا يجوز لمن اعريها بيعها حتى يبدو صلاحها
ثم اراد ابدا صلاحها فله بيعها ممن شاء دون معريها بالذهب والفضه
والعروض ومن معريها خاصة بتمر اذا كان الكل له مثلا ثة شروط
احدها ان يدفعها اليه عند الجذاذ فان قطعها في الحال لم يجز والثاني
ان يكون في خمسة اوسق فدون فان زاد على ذالك لم يجز والثالث
ان يبيعها بالتمر مكيلا احد معريها خاصة دون غيره وهي
كل تمره يتبسر ويتاخر كما ان الشافعي واحمد فيجوز ان يبيع الموهوب
له تمره النخله والنخلات خرصا مثلها من التمر الموضوع على الارض فذا من
معريها او من غيره ياكلها المشتري رطبا فان ترها المشتري حتى
تم بطل البيع ولا يجوز بيعها نساء ولا بيعها قبل ان يبدو صلاحها
لا خلاف بينهما في هذه الجمله الا ان الشافعي قال يجوز بيعها من ل

من لا حاجه الى الرطب والى من ليست له حاجه وقال احمد لا يجوز بيعها
الا لمن له حاجة الى اكل الرطب ولا تمر معه واختلفوا في ما اذا كان
جلنبي يجوز فيه ارطابا فبيع بجلنبي مثله مماثلا وكان مع احد
الجلنبين شيء من غير او معها ومثال ذالك بيع صاع تمر وثوب
بصاعين من تمر او دينار جيد و دينار وسط بدينارين جيدين
او مدجوه ودرهم بدرهمين او مد حشف ومد شعير بمدين حشفه
فذهب مالك بان في واحد من الصورتين الى ان ذالك غير
جايز وقال ابو حنيفه واحمد في احدى الروايتين يجوز واختلفوا
في بيع اللحم بالحيوان اما كل فقال ابو حنيفه يجوز على الاطلاق
وقال مالك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الا ان لا يجوز
بلحم بعضه بعض متفاضلا اذا كان الحي لا يصلح الا للذبح مثل
الكباش المعلوفه فانه يجوز بعضها بالبعض والفرس يجوز بيعه بنوعه
بالابل مثل لحم عشر بحمل حي والشافعي لحم شاه بطير حي وقال
احمد لا يجوز على الاطلاق وقال الشافعي ان باعه لحمه لا
يجوز قولا واحدا وان باعه بغير جنسه فعلى قولين فلو كان فيها كلها
جنس واحد لا يجوز وعلى القول الاخر انها اجناس فقد قولان
واجمعوا في ما اذا باعه بدراهم ودنانير معينه فقال ابو حنيفه لا يتعين

بالعقد ولا يملك وقال عبد الوهاب صاحب الاشراف المحاقلة من مذهب مالك انها
ان تتقبى وقال ابو العباس انها تلقيح وقال الشافعي واحمد لا تتقبى بالعقد ومعناه
ان اعيانا تملك بالعقد ولكن لا تقبض بمجرد العقد ومنع ثبوت خلاف في
ذلك وانها ان خرجت معصوبة بطل العقد واختلفوا في بيع فلس بفلسين فقال
ابو حنيفة ان كانت كاسدة فلا ربا فيها جاز وان كانت نافقة وباع فلسا بفلسين
فلسين معينين جاز ولو باع فلسا غير معين بفلسين غير معينين لم يجز وقال
الشافعي يجوز لانها ليست من اموال الربا وقال احمد لا يجوز لذلك سواء كانت
كاسدة او نافقة باعيانها وبغير اعيانها وقال مالك اذا تفاضل الناس فيها
حرم التفاضل فيها واختلفوا في بيع ثمرة بثمرتين وجنسه طعام بجنسه فقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز لان هذا دينار بدينارين لفضل
فيه وقد اشرنا الى ذلك فيما تقدم واختلفوا هل يجري الربا في
حمول الصفي والنحاس والرصاص ام لا فقال ابو حنيفة وان في ومالك لا يجري
فيه وقال احمد في احدى الروايتين يجري ذلك فيه ويحرم وعن احمد رواية اخرى

باب بيع الاصول والثمار

اتفقوا على انه اذا باع اصولا نخلا او شجرا فيها ان البيع صحيح عاما اذا كانت ابرت
ولم تؤبر فقال ابو حنيفة الثمرة في الحالين للبائع وقال مالك والشافعي واحمد
اذا كانت مؤبرة فثمرها للمشتري وان كانت مؤبرا للبائع الا ان يشترطه
المبتاع وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ابو حنيفة الجداد بل يوم ان يبيعه قطعها في

الحال وقال الباقون لم يزل ملكه الى الجداد وكذلك اتفقوا على صحة
البيع الاصول فيها ثمر بادٍ ثم اختلفوا لمن يكون الثمر واتفقوا على انه
اذا اشترى ثمرا بادٍ صلاحها مطلقا صلاحها بشرط قطعها فان البيع
جائز ثم اختلفوا فيما اذا اشترى لم يشترط قطعها فقال مالك والشافعي
واحمد البيع باطل وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويؤمر بقطعها وقال
المحلل في هذه المسئلة فصلين احدهما ان البيع فاسد عند
فاسد عندهم وعنده يقتضي القطع واختلفوا فيما اذا باع الثمر
بعد بدو صلاحها بشرط التبقية الى الجداد فقال مالك والشافعي
واحمد يصح البيع وقال ابو حنيفة اذا اشترطه بطل البيع واختلفوا فيما اذا
اشترى الثمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا
صلاحها واتى عليها او ان جداذها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
العقد صحيح لا يبطل الثمر بزيادتها للمشتري وعن احمد روايتان بطلان
البيع وتكون الثمر وزيادتها للبائع ويرد الثمن على المشتري فجعل
احد الرواسي والرواية الاخرى العقد صحيح لا يبطل ثم ما اذا
يضع بالزيادة على الرواسي احدهما يشتري كان فيها والثانية
له صدقان بها واختلفوا فيما اذا بدا الصلاح في شجره فقال الشافعي
واحمد

هو صلاح لبقيه الثمر في الوقت الذي فيه تلك الشجره وقال مالك اذا بدا
الصلاح في نخله واحده جاز بيع ذالك القراح وما جاوزه اذا كان الصلاح المعهود
لا المنكر في عشر وقته وعن احمد نحوه واما ابو حنيفه فانه قال اذا باع الثمره بعد
بدو صلاحها بشرط التبقيه جاز في البيع فاسد وان اشترا بشرط القطع فالبيع
صحيح فان تراضيا بابقائه جاز وفي الثمر مع ذلك الوجهان واتفقوا على ان
الحنطه للسنبل واتفقوا على انه لا يجوز بيع الفقاع والخيار والباذنجان
الا لقطه لقطه وحكى الكرابيسي عن الشافعي انه لا يجوز بيعها الا جزة جزة الا مالكا فانه
خالف فيما عدا الرطبه فقال اذا بدا اوله جاز بيع جميعه واختلفوا
في بيع الاشجار التي تراد لاوراقها كالجوز والبطم والحور
نحو قول ابي حنيفه والشافعي انه لا يجوز بيع ذالك الا ان يقطع ذالك
ويشاهد وقال مالك يجوز بيع ذالك كله اذا غلظت اصوله وكملت
عليه فروعه وقتاها طيبه واختلفوا في بيع الجوز واللوز والباقلا في
قشره الاعلى وفي بيع الحنطه في سنبلها اذا استثنيت عن الا مختار ابو حنيفه
ومالك واحمد بجواز ذالك وحكى الشافعي لا يجوز واتفقوا على انه اذا باع حائطا
واستثنا منه نخله بعينها جاز ثم اختلفوا في ما اذا باع حائطا واستثنا
منه اصواعا معلومه واذا باع صبره واستثنا منها اقفزه واذا باع حائطا
واستثنا منه ارطالا معلومه فقال ابو حنيفه وان جوز بيع بعض الاصناف

٧٢

وقال مالك يجوز ان يبيع ثمره جزافا ويستثني كيلا معلوما وقال
الثلثه فما دون على كيل البيع واما احمد فقال يجوز ان يبيع نخله
واحده ويستثني منها ارطالا معلومه فاما في البستان او الثمر او
الصبره فلا يجوز الاستثنا منها على الاطلاق في احدى الروايتين
وهي التي اختارها الخرقي وعنه رواية اخرى تجوز واتفقوا فيما اذا
اصابت الثمار جائحه فقال ابو حنيفه والشافعي في احد قوليه وهي
اظهرهما جميع ذلك من ضمان المشتري ولا يجب له وضع شيء منه وقال
مالك وضع الحائجه اذا اتت على ثلث الثمره فاكثر فهو من ضمان
البايع ويوضع عن المشتري وان كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري
ولا يوضع عنه واختلف عن احمد فروي انه من ضمان البايع فيما قل او
كثر ويوضع عن المشتري وروي عنه كمذهب مالك وهذه المسله
مبنيه على الخلاف فيه اذا اصابت الافه الثمر بعد ان تخلى
البايع بين الثمره وبين المشتري فقبضها على مذهب ابي حنيفه واحمد
والشافعي سواء كانت الثمره مما تحتاج الى التبقيه او لم يكن ومالك
يشترط في جواز وضع الحائجه عن المشتري بان يكون قد اشترا الثمره
او احتاج الى التبقيه على رؤس النخل فاما اذا كانت الثمره قد

مخالفه الي التبقيه فلا تكون عنده مضمونة علي البايع وان تلف كله
واتفقوا علي الطعام اذا اشترى مكايله او موازنه او معادده
فلا يكون لمن اشتراه ان يبيعه حتى يقبضه
الاول وان القبض شرط في صحه هذا البيع ثم اختلفوا في الطعام
انه ملك بغير بيع ولا معاوضه كالميراث والهبه او على وجه
المعروف كالقرض هل يكون بيعه قبل قبضه فقال ابو حنيفه
والشافعي يكون بيعه قبل قبضه على اي طلاق وفيما عداه
لا يكون بيعه قبل قبضه وقال احمد لا يكون بيعه قبل قبضه وقال
مالك يكون بيعه قبل قبضه بناء منه على ان القبض ليس بشرط في ثبوت
الملك كالهبه والصدقه ثم اختلفوا في غير الطعام في المنقول اذا
كان معينا كالثوب والعبد والحيوان هل القبض شرط في صحه
بيعه فقال ابو حنيفه والشافعي لا يصح بيعه قبل قبضه فان تلف
قبل القبض فلا مضمون من ضمان البايع ولا يحل للمشتري التصرف فيه
هل القبض وقال مالك كل مبيع معين يتعلق به حق توفيه
كيل او وزن فبيعه جايز اي لا ضمان كان في العوض والحيوان
والرقيق والمكيل والموزون سوا الطعام والشراء اذا افترق
الباع

البايع من القبض بعد قدرته على القبض فهو من ضمانه وان تلف قبل كل
فهو من ضمان البايع وقال احمد كذلك في الطعام اذا كان معينا قبل
نقله فان تلف قبل نقله فالعقد صحيح وهو من ضمان المشتري واختلفوا
في غير المنقول كالعقار هل يكون بيعه قبل قبضه فاجاز ذلك ابو حنيفه
ومالك واحمد ومنع منه الشافعي ثم اختلفوا في التخليه هل هي قبض في
الجمله ام لا فقال ابو حنيفه هي قبض في العقار والمنقول جميعا وقال
الشافعي هي قبض في العقار دون المنقول وعن احمد روايتان احداهما
كمذهب ابي حنيفه والثانيه كمذهب الشافعي وقال مالك كل ما اشتروا
مكايله او معادده او موازنه من طعام وغيره فالتخليه فيه ليست
بقبض لانه لا يبغي التوفيه الا بشرط وزن او كيل فالتخليه فيه قبض فيه
واختلفوا فيما اذا باع طعاما بثمن الى اجل فلما حل الاجل باع المشتري
من البايع ذلك الطعام بالثمن الذي عليه هل يصح هذا البيع فاجازه
ابو حنيفه والشافعي ومالك ومنع منه احمد وباب بيع الحكره
بيع المصراه واتفقوا على انه لا يحل تصريه الابل والبقر والغنم للبيع
تدليسا على المشتري ثم اختلفوا فيما اذا فعل ذلك احد ثم باع المصراه
فهل يثبت الفسخ للمشتري بعد ذلك فقال مالك والشافعي واحمد في

له الفسخ وجب عليه رد صاع من تمر عوضا عما احتلبه من لبنها
وقال ابو حنيفة لا يسلم الفسخ واتفقوا على ان للمشتري الرد بالعيب
الذي لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب آخر وان كان امساكه
ان شاء بعد عبوته على ثم اختلفوا فيما اذا اراد الامساك هل له
المطالبة بالارش فقال ابو حنيفة نعم وقال والشافعي ليس له اذا اراد الامساك
لم يكن له المطالبة بالارش فقال احمد له ذلك مع الامساك واختلف قول مالك
الرد بالعيب على التراخي او على الفور فقال ابو حنيفة واحمد هو على التراخي
الشيخ قال مالك والشافعي هو على الفور واختلفوا فيما اذا ابتاع
عبدا جانيا فقال ابو حنيفة واحمد يصح البيع وسواء كانت الجناية عمدا
او خطأ علم البايع بالجناية او لم يعلم واختلف عن الشافعي فقال اصحابه
له قولان احدهما يصح وبه قال المزني والثاني لا يصح الا ان يأذن المولى
والجناية خطأ وهو المختار لان الشافعي قال وبهذا اقول في جميع
من قال ان كانت الجناية خطأ لم يجز وان كانت عمدا جاز واتفقوا على
ان الوطء عيب في الجارية ثم اختلفوا فيه في الغلام فقال ابو حنيفة
الا ان يكون صغيرا فقال ليس بعيب في حقه واختلفوا في العبد اذا ملك
جسيمة هل يملك فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لا يملك وان
ملك وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يملك اذا ملك على السيد

الشافعي قوله ان الجديد منعه انه لا يملك وان يملك وقول من جعله مالكا
انما هو ما لم عنده ملكا غير مستقر واختلفوا فيما اذا باع ثوبا بالف
درهم ثم حط عنه خمسمائة درهم هل يلزم ذلك في الحال او الى اجل مجهول اتصل
به القبض هل يحصل به الملك فقال ابو حنيفة يحصل به ملك حرام يجب
التصدق به وعلله المشتري بالقبض لا بالمسمى وحكم فسخه
وعلله المشتري بالقبض لا بالمسمى وحكم فسخه
وردد بالزوائد المتصلة والمنفصلة وقال مالك والشافعي واحمد يصح
وان اتصل به القبض ولا يحل للمشتري ان يتصرف فيه وان تصرف فيه
كان باطلا ولا يلزم البايع تسليمه واختلفوا فيما اذا باع بشرط البراءة من كل
عيب فقال ابو حنيفة يبرأ من كل عيب علمه البايع ولم يعلمه المشتري
كل عيب في الوقيعة دون غيره وبين ما علمه ولم يعلمه
علمه ولم يسمه وعنه رواية اخرى يبرأ في الوقيعة وغيرها وفي رواية ثالثة
انه لا يبرأ من شيء ولا يقع به البراءة والمعول عليه الرواية الاولى
عليه اذ هي عبد الوهاب صاحب الاشراف والتلقين وقال الشافعي
في احد قوليه واحمد اذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ منه حتى يسمي
العيب وافق المشتري عليه واختلفوا في الزيادة بالنحو بعد لزوم العقد
هل يلحق بالعقد وكذلك الاجل والخيار فقال ابو حنيفة ومالك لا يلحق

لا يلتفت اليه وقال الشافعي واحمد والحسن **باب في الاستبراء**
واتفقوا على اباحة الوطي بملك اليمين وان ما وقع في سهم الانسان
من الغنيمة ملكه بنفسه وكذلك ما حصل له بتمليك شرعي كالتباح او الارث
او طلبه او معاوضة او ما اشبه ذلك واجمعوا ان اباحة ذلك انما هي بعد ان
يتيقن الماء لئلا يسقي زرع غيره ان المحارم في النسب والرضاع والصهر وان الحامل
منه لا يجوز وطيها حتى تضع والحائل حتى تستبرئ بحيضة وان تكون
المملوكات وثنيات فاما المجوسيات فتحل بما اجمعوا عليه ثم اختلفوا في
البائع اذا كان قد وطيها وقبل ان اشتراها بعد الاستبراء الى ان اراد بيعها
بعد وطيه لها هل عليه ان يستبرئها قبل البيع فقال مالك واحمد بن حنبل وداود
الرواس يجب عليه ذلك فعال ابو حنيفة والشافعي لا يجب واختلفوا فيما اذا
تقايلا الجارية بعد التباعة وقبل قبضها فعال على البائع ان يستبرئها
فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه ذلك وقال الشافعي واحمد بن حنبل وداود
يجب عليه واتفقوا فيما اذا اشترى امة فارتفع حيضها لا يدري ما رفعه
الا انها ليست من ذوات الاقراء او صغيرة لم تبلغ حتى لمضي زمان يظن في مثله
الحمل وهو اربعة اشهر واختلف صاحباه محمد وزفر فقال محمد يقوم حتى
يمضي اربعة اشهر وعشر ايام وقال زفر يقوم حتى يمضي
سنتان

سنتان وقال مالك لا يقربها حتى يمضي تسعة اشهر وهذه اكمل
وهل تستبرأ بعد ذلك ثلثة اشهر اخر ام لا على روايتين اصحهما
انها تستبرأ بانا اشهر اخر وقال احمد يستبرئ بها عشرة اشهر
تسعة اشهر للحمل وشهر بعد التسعة واختلفوا فيما اذا ابتاعها
وهي حايض في اول حيضها او في اثنايه فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا عدة عليه بذلك ولابد من حيضة مستانفة وقال مالك العدة
ما لم تكن في اول حيضها اجزاها في الاستبرا واتفقوا على انه
اذا كانت له امة يطاها فاشترى اختها او ابنتها حرم للوطيء
منها ما لم يقرب الثانية الحد في وطيها حرمتا معا ولا تحل
له ابدا بملك اليمين ولا تحل واحدة منهما حتى يحرم الاخرى واختلفوا
فيما اذا انقلبت احداهما الى دار الحرب هل تحل له الاخرى فقالوا
تحل الا ابا حنيفة فانه قال لا تحل

باب بيع المرابحة واجمعوا على ان بيع
المرابحة صحيح وهو ان يقول ابيعك وارتح في كل عشرة
دراهم ثم اختلفوا في كراهيته فكرهه احمد ولم يكره الثوري
واختلفوا فيما اذا ابتاع سلعتين بصفقة واحدة هل يجوز ان يبيع

احداهما مراجعه وقال ابو حنيفه واحمد لا يجوز ذلك وقال
الشافعي يجوز وتقسم الثمن على قدر قيمه كل منهما واتفقوا
على جواز استعارة الضيز للصاع واتفقوا على انه اذا اختلفا
المتبايعان في الثمن والسلعه قايمه انهما يتحالفان ويترادان
واختلفوا فيما اذا اختلف المتبايعان والسلعه تالفه في
قدر الثمن فقال ابو حنيفه القول قول المشتري مع يمينه وقال
الشافعي يتحالفان ويرد البايع الثمن ويرد المشتري القيمه
سواء كانت في يد المشتري او يد البايع وعن مالك ثلث روايات
احداهن يتحالفان على اي وجه كان سواء كانت تالفه او
باقيه وسواء كانت في يد البايع او المشتري وهي رواية اشهب
والثاني ان كانت السلعه لم تقبض تحالفا وتفاسخا وان كانت قد
فبضت فالقول قول المشتري مع يمينه والثالثه الاعتبار
بالبقاء والقول كمذهب ابي حنيفه وعن احمد روايتان احداهما
يتحالفان ويرد المشتري القيمه والاخرى القول قول المشتري
ولا يتحالفان واختلفوا فيما اذا باع ملك غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفه
ومالك يقف على الاجازة صر المالك ويصح وقال الشافعي لا يصح البيع
وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه اذا ثبت صفقه البيع

في الثمن ص

البيع مباحا فانه جايز واذا المحضور فالحكم فيه مختلفوا فيما اذا
اشتملت الصفقه على مباح ومحضور فقال ابو حنيفه ومالك يبطل العقد
فيهما وقال احمد يصح العقد في المباح ويبطل في المحضور وعن الشافعي
قولان احدهما كمذهب ابي حنيفه والثاني كمذهب احمد واتفقوا على
ان من باع عبدا وشرط على انه اذا اشتراه عبدا بعينه ان يعتقه عن
ان يشترط كذلك فالبيع صحيح ثم اختلفوا فيما اذا اشتراه على انه
يعتقه فقال ابو حنيفه البيع باطل فيما حكاه الكرخي وروي عن الحسن ابن
زياد جواز البيع وقال مالك يجوز ويصح البيع والشرط وعن الشافعي قولان
كقول ابي حنيفه وقال احمد البيع والشرط صحيحان وعنه رواية اخرى
يصح البيع ويبطل الشرط واتفقوا على انه اذا اشترى فحلا ليضرب
ويبطل الشرط واتفقوا على انه اذا اشترى فحلا ليضرب
ويبطل الشرط واتفقوا على ان بيع العسب
وروايه احمد الحجه فيما اذا صح البيع واتفقوا على ان بيع العسب
هو الفحل وهو ان يبتاع فحل الابل او البقر او الغنم او عسيب
الفحل وهو ان يبتاع ماء فحل الابل او البقر او الغنم او عسيب
الفحل وهو ان يبتاع ماء فحل الابل او البقر او الغنم او عسيب
ليضرب واتفقوا على ان ماء الفحل اذا حيز في اناث مملوكه واختلفوا هل يجوز عقد الاجارة على ان مالكا
اجازه ضربا معلوما واتفقوا على انه اذا باع دارا لم يدخل ان بيع
فيها معها فان باعه فالبيع باطل فيما حكاه الكرخي واتفقوا على انه
يجوز ان يباع العنب لمن يتخذه خمرا فان خالف وباع فهل يصح البيع فذهب
احمد الى انه باطل وقال مالك يفسخ البيع ما لم يفت فان فات فيتصدق
بثمنه وقال ابو حنيفه والشافعي يصح مع الكراهيه واتفقوا على
ان

ص في الصحيح منهما
ص في الصحيح
ص عسل النحل

ان شئ المصحف جاز ثم اختلفوا في بيعه فكرهه احمد رحمه الله واباحه
الاخرون من غير كراهية واتفقوا على ان بيع الباذق لسلعة نفسه
جائز ثم اختلفوا في بيع الحاصر للبادي فكرهه ابو حنيفة والشافعي مع
صحة عقدهما وابطله احمد رحمه الله قال مالك في احدى الروايات عنه وقال
مالك في رواية احدى بيوع عقوبة وروي عنه لا يفسخ وابطال احمد
له هو على صورة ومعنى ان يكون البدوي حضر ليبيع له سلعة وان يكون
بالناس حاجة اليه يشتري متاعه وضيق في ذلك على الناس
وان لا يكون الجالب عارفا بثمنها في البلد وان يكون الحاضر هو الذي قصد ليتولى
ذلك له واتفقوا على كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة لقوله تعالى وذروا
البيع ثم اختلفوا في المنع منه فقال مالك واحمد البيع باطل ولم يمنع صحته الاحمد
وحد النداء هو الاذان الثاني عند صعود الخطيب فان الاذان الاول
انما زاده عثمان رضي الله عنه واتفقوا على كراهية الرجحان في البيع فقال ابو حنيفة
وقال مالك محرم
فعل ذلك واثبت البيع السوق وعرف فاعلم بالخيار بين ان يمضي البيع
او يفسخ وعن احمد روايتان احداهما ابطال البيع والاخرى ان كان في
البيع غبن فللبايع الخيار واتفقوا على كراهية بيع النجش ثم اختلفوا في
صحته فقال مالك هو باطل وقال ابو حنيفة والشافعي هو صحيح وعن احمد
روايتان احداهما انه صحيح والاخرى هو باطل واتفقوا على جواز بيع

تلقي

الصوف

بشرها مشتري تعود والنجش هو ان يزيد في الثمن وهو يريد

الصوف المنفصل عن الحيوان واختلفوا في بيع الصوف على الظهر بشرط الجز فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك يجوز واختلفوا في بيع السمن في النجس فقال ابو حنيفة يجوز
وقال الباقون لا يجوز واتفقوا على ان جلد الصيد والحشيه قبل الحرم لا يضمن بالاتلاف
الا مالكا فانه قال يضمن بالاتلاف ثم اختلفوا في جواز بيعه فقال الشافعي واحمد
لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة يصح وعن مالك كالمذهبين واتفقوا على جواز بيع المسلم
للعبد المسلم الكافر ثم اختلفوا هل يجوز ان يباع العبد المسلم من الحافر فقال
احمد لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ويجبر من يستخدمه ويروى بان له ان يعتقه وعن
مالك والشافعي كالمذهبين واختلفوا في بيع ملك ببيعها واجارتها على مذهبين
فمن رأى انهما فسخ عفوه لم يجز بيعها ولا اجارته بيوتها وهم مالك وابو حنيفة واحمد
في احدى روايتيه وقال الشافعي فتح صلحا فيجوز بيعها واجارتها
واختلفوا في التفريق بين ذوي الارحام في البيع فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز
وقال مالك مختص بكل بلاد يسترق اهلها وقال الشافعي يختص بالوالدين وان
علوا والمولودين وان سفلوا فان خالف البايع وباع وفرق بالبيع
باطل عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يبطل واختلفوا في وقت
المنع من ذلك وجوازه فقال ابو حنيفة ومالك يختص ذلك بما قبل البلوغ
وقال الشافعي يمنع منه ما لم يبلغ سبعا او ثمانيا وفيما وراء
ذلك الى البلوغ نحو ان وقال احمد يمنع منه قبل وبعده على الاطلاق

واختلفوا في بيع دود القز وفي النحل منفردة عن كواراتها اذا اراها المتعاقدان
محبوسة في بيوتها فاجازه مالك والشافعي واحمد واقال ابو حنيفة لا يجوز
واختلفوا في ملك بيع الوبر الجز فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة
يجوز واختلفوا في الاقالة فقال ابو حنيفة هي فسخ في حق الباعة والمشتري وسواء كان
قبل القبض او بعده وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب وقال
مالك في المشهور عنه هي بيع بكل حال وعنه انها فسخ وقال الشافعي في
احد قوليه هي فسخ في حقهما في حق الغير سواء كان قبل القبض او بعده
وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى كالمشهور من مذهب
مالك واختلفوا في بيع المريض لوارثه بعض ثمن المثل فقال ابو حنيفة يصح
وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز

باب القرض

واختلفوا في القرض اذا شرط فيه اجل هل يلزم فقال احمد واهل الكوفة
والشافعي في احد قوليه يلزم الشرط وقال مالك لا يلزم واتفقوا على ان
القرض قربة ومشوبة واتفقوا على ان قرض الاماء الذي يحل وطيهن لا يجوز
واختلفوا في جواز قرض الحيوان والثياب والعبيد فقال
ابو حنيفة يجوز قرض شيء من ذلك وقال مالك لا يجوز قرض الاماء في الحال
ويجوز قرض الحيوان جميع الحيوان سواء من يجوز قرض الثياب والعروض

كلها وقال الشافعي يجوز جميع ذلك ويزاد فقال ويجوز الاماء اذا كن ممن لا يحل
للمقترض وطيهن فان كن ممن له وطيهن فلا يجوز قرضهن وقال احمد يجوز قرض
الثياب والعروض كلها والحيوان من الادميين واختلفوا هل يجوز قرض الخبز فقال
ابو حنيفة يجوز قرضه وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز واختلفوا هل جواز بالعدد
او بالوزن او بالكيل فقال احمد في احد قوليه واسحاق احدهما وزنا وهو مذهب ابي يوسف والباقي
عددا وهي رواية عن محمد بن ابي الحسن والاصح للشافعي وجهان وقال مالك يجوز على
الكيل في رواية واحدة وعلى الوزن بعد الخلاف روايتان واختلفوا في العينة
وهو ان يبيع سلعة بثمن ثم يقبضه ثم يشتري تلك السلعة بأقل من الثمن الاول
العدد الثاني فاسد والعقد الاول صحيح وقال مالك واحمد في
احد قوليه العقد الثاني فاسد والعقد الاول صحيح وقال ابو حنيفة
باطلان واجازه الشافعي واتفقوا على ان بيع الحمام والملامسة والمنابذة
باطل وهو ان يلتقي حصاة ثم يجب البيع او عند الثوب فيجب البيع او يلمسه فيجب
البيع واختلفوا في بيع وشرط فقال ابو حنيفة والشافعي يبطل العقد والشرط
جميعا وقال مالك ان شرط لا يعد لا يجوز ويشترط البائع على المبتاع
منفعة معلومة كشهر او استخدام العبد شهرا او ركوب الدابة شهرا ونحوه
وقال مالك واحمد البيع والشرط صحيحان ولا يبطل البيع عند احمد الا ان يكون
فيه شرطان عمل او شيء لا ثمن له ويشترط على البائع قصارته وخياطته ونحو ذلك
فهذا يبطل العقد الا ان مالكا استثنى خرز نعل العبد والركوب للدابة ويكون

مدة لا تتغير مثله واتفقوا على ان بيع الغورة كالظاهر والرطب والطين والحمامي والسمك
في الماء اللين في الضرع باطل واتفقوا انه لا يجوز بيع وسلف وهو ان يبيع الرجل
السلعة على ان يسلفه سلفا او يقرضه قرضا واتفقوا على انه لا يجوز بيع ما لم يره
وهو ان باع شيئا ليس عنده ولا في ملكه ثم يمضي فيشتريه له واتفقوا على ان بيع
الملامسة وهو بيع ما في بطون الانعام وبيع الملاقيح وهو بيع ما في ظهور الفحول
حبل الحبلة وهو نتاج النتاج باطل واتفقوا على ان بيع الساج على سوم اخيه
وبيعه على بيع اخيه مكروه ثم اختلفوا في ابطاله فابطل مالك قليل البيوع وكثيرها
وابطلها الباقون خاصا السوم على السوم فهو ان يدفع الرجل في السلعة ثمنا
فيمر في البايع الى عطيته فيأتي مر رجل اخر فيريد البايع في ثمنه ليفسد على
مشتريها وما بيعها الا على بيع اخيه فهو ان يوقف الرجل سلعته للبيع فيخاطبه
رجل على شيء اما منه ويرد الى ما يعتده فيأتي رجل اخر فيعرض عليه سلعة
مثل سلعة الاول بادنى من ثمنه ليفسد على البايع الاول ما شرع فيه من بيع
سلعته واتفقوا على ان بيع الحاضر للبادي باطل وهو ان يدخل البدوي مثلا ان يعيد
رجل لبلده وبين اخي سلما في عشرة اثواب موصوفة في ذمة البايع الى اجل
فاذا اقتضى اجله قال ما لي اثواب ولكني بعتني بعضها الى اجل اخر
اجمع ما اجل وسواء اتفقا اجلا او اختلفا واتفقوا على ان بيعتين في بيعة
واحدة باطل وهو ان يبيع شيئا واجلا بما حل اغلى من ثمنه على مثل ان تقول
بعتك هذا الثوب بعشرة حالا او باثني عشر مكسرة واختلفوا في بيع العربون

العربون

العربون وهو ان يشتري الرجل السلعة ثم يقول بعضه على انه ان اختار
تمام البيع بعد تمام الثمن ان كره البيع رد البيع ولم يرد الاربون ولم
يرجع على البايع بما بقده من الثمن والشراء والبيع في ذلك سواء فقال الشافعي
واحمد ومالك هو باطل واختلفوا فيما اذا اقتضى رجل من اخر قرضا فهل
يجوز له ان ينتفع منه بجانبه فينتفعه لم يحل له بما عاد فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يجوز وهو حرام وقال الشافعي اذا لم يشترط جاز واتفقوا على تحريم كل
مع اشتراطه وانه لا يحل ولا يستقر بوجه ما واتفقوا على انه من كان له دين
على رجل الى اجل فلا يحل ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له
الباقي وان ذلك حرام ولا يحل له ان يعجل له قبل الاجل بعضه عينا
ويضع عنه عوضا واتفقوا على انه ليس لاحد اجل ان ياخذ منه البعض

بيع السلم

ويسقط البعض او يوخر الى اجل اخر باب بيع السلم
واتفقوا على جواز السلم الموجل وهو بمعنى السلف واتفقوا على ان السلم يصح بستة
شرايط ان يكون في جنس معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة
مقدار راس المال وراى ابو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان
لحمل ومؤونة وهذا الشرط السابع لا ذكر عند الباقين وليس بشرط بعد
اتفاقهم على ان يكون الثمن مقبوضا واتفقوا على ان السلم جايز في المكيلات والموزونات
والمذروعات التي يضبطها الوصف واتفقوا على ان السلم في العدديات التي
لا تتفاوت احادها كالجوز والبيض جايز الا في رواية عن احمد واختلفوا
في

في السلم في العدوديات التي تتفاوت قال مالك والبطيخ قال ابو حنيفة لا يجوز
السلم فيه من وزنا ولا عددا كره القدوري في شرحه مختصر الكرخي وقال الشافعي
يجوز وزنا وعددا وبيان احدهما لا يجوز في المعدودات على الاطلاق لا عددا
ولا وزنا والرواية الاخرى يجوز في المعدود وعلى الاطلاق عددا وهي المشهورة
وقال مالك يجوز في المعدودات على الاطلاق واختلفوا في جواز السلم في الفلوس
حين عقد السلم فقال مالك والشافعي واحمد يجوز كالنقد اذا غلب على الظن وجوده
حال المحل وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم الا ان يكون السلم فيه موجودا الى حين
العقد الى حين المحل واختلفوا في السلم الحال فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه
وهو احد الاقوال يصح وقال الشافعي يصح واختلفوا فيما اذا اسلم الى الحصاد والجداد
والصرام فقال مالك يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان
اظهرهما انه لا يجوز والاخرى يجوز واختلفوا فيما اذا تفرقا قبل قبض راس مال
السلم في المجلس فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يبطل السلم وقال مالك يصح وان
تاخر قبض راس مال السلم ثلاثة ايام او ثلثة واكثر ما لم يكن شرطا ذكره عبد
الوهاب في كتاب الشراء واختلفوا فيما يمنعوا السلم الحال في مقدار اجل
السلم فقال ابو حنيفة لا يجوز ان كان اقل من ثلثة ايام وقال مالك واصحابه احمد
لا بد من اجل له وقع في الثمن كخلاف الثمن الى جذاذ واختلفوا في مقداره فقال
مالك في المشهور عنه اقله خمسة عشر يوما وقال مالك اصحاب احمد اقله الشهر
والشهران واختلفوا في جواز السلم الحيوان فقال مالك والشافعي واحمد
يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز واختلفوا في جواز السلم في اطراف الحيوان
كالاكارع والرؤس الجلود فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك واحمد
يجوز

يجوز وعن الشافعي قولان واختلفوا في جواز السلم في اللحم فاجاز مالك
والشافعي واحمد ومنع منه ابو حنيفة واختلفوا في السلم الجبن فمنع منه
ابو حنيفة والشافعي واجازه مالك واحمد واختلفوا فيما اصله الكيل هل
يجوز ان يسلم فيه وزنا وما اصله الوزن هل يجوز ان يسلم فيه
فيه قيل فاجاز ذلك ابو حنيفة والشافعي ومالك ومنع منه احمد واختلفوا
في الشرط في السلم والتولية فيه قبل قبضه فقال ابو حنيفة وللشافعي واحمد
لا يجوز وقال مالك يجوز واتفقوا على انه لا يجوز السلم في الحوامل لانها كالاثمان
يجوز عند السلم في كتب واتفقوا على جوازه التسعير للناس وانه لا يجوز وقال
مالك اذا حط اهل السوق في السعر حطا لم يستند الى به الزيون اليه وفيض
باهل السوق او زاد في السعر زيادا لا يتغابن الناس بمثله على قيل له اما ان
تلحق باهل السوق وتتعزل عنهم واتفقوا على تحريم احتكار
واختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة المنوع منه ان يبتاع طعاما من مصر
او من مكان قريب من المصر يحمل طعامه الى المصر وكل مصر صغير بضرب
حمل فان كان مصرا كبيرا لا يتضرر بكل لم يمنع منه وقال مالك لا يجوز احتكار
ما يضر بالناس في اسواقهم من الطعام وغيره كالكل لذلك ذكره الجلاب
مطلقا من غير تقييد بصغر مصر كبير وقال احمد يجوز ان يشتري الطعام
من المصر ويمتنع من بيعه ويكون كل مصر باهل المصر سواء كان المصر

صغيرا او كبيرا وان كان الحلب بعيدا منه لو قريبا وقال الشافعي صفة
الاصطبار ان يشتري من الطعام ما يحتاج اليه في حال ضيقه وغلائه
على الناس فيحبسه عندهم فاما اذا اشترى في حال سعة وخصب
ليزيد او كان له طعام من زرعه جاز مالم يلق بالناس ضيق وضرر

باب الرهن واتفقوا على جواز الرهن في الحضر والسفر لقوله
تعالى فرهن مقبوضة وانما صل الرهن في اللغة حبس الشيء على حق يقال
رهنت الشيء اذا احتبسته واختلفوا هل بيع الرهن على الحق فسخ لجوازه
فقال مالك والشافعي لا يبيع فسخ وقال ابو حنيفة يبيع واختلفوا فيما ذهب
اذا قال لم اقبض رهنك داري على ما لك علي من ثمن فقال قد قبلت الخ
انه لم يقبض فهل يكون مثل هذا القول لازما قبل الحوز القبض فقال
ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه الا بالقبض سواء كان الراهن متميزا او غير
متميز وقال مالك يلزم بنفس القول في الحال على الاطلاق واختلفوا
على من حمل فوري عنه ان قال رهني حتى اقبضك ثمنه فلم يلزم الا بالقبض
والرواية عن مالك في ذلك مثل قول ابي حنيفة والشافعي واختلفوا في صحة
الرهن الشائع فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز
واختلفوا في الانتفاع بالرهن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحل
للراهن الانتفاع به وقال الشافعي للراهن ان ينتفع به مالم يضر
بالمرتهن

بالمرتهن وحمل الذي تعالى ان ينتفع بالعين المرهونة فحنفة ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد الخوتي من قوله ولا ينتفع المرتهن من الرهن
بشيء الا ان كان حيوانا او ركوبا او حلوبا فيحلب ويركب بقدر العلف
يجري في عليه ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على الرهن
فانفق المرتهن عليه فذلك بمقدار علفه حكاه ابو جعفر العقيلي
في شرح مختصر الخرقي واختلفوا فيما اذا نما الرهن هل يدخل في الرهن
فقال ابو حنيفة يدخل في نتاج الولد والصوف واللبن والثمر لعموم العقار
والدواب ويكون الولد رهنا مع الام وقال مالك لا يدخل في الرهن
من نتاج الولد وفسيل النخل وقال الشافعي لا يدخل شيء من ذلك في الرهن وقال
احمد يدخل ذلك كله في الرهن واختلفوا في الكسب فقال ابو حنيفة والشافعي
ومالك لا يدخل في الرهن وقال احمد يدخل فيه واختلفوا في الفقه من الرهن
في غيبة الراهن اذا كان محلوبا او مركوبا فقال ابو حنيفة والشافعي يكون النفقة
عليه متطوعا او بامر يأذن له الحاكم وقال احمد لا يكون متطوعا وان لم يأذن
الحاكم ويكون النفقة دينا على الرهن للمرتهن استيفاؤها من ثمنه وغرة
وقال مالك ان اشهد على الانفاق استحقه وان لم يشهد رفع الى
الحاكم فان متطوعا واختلفوا فيما اذا اشترط في عقد الرهن ان للمرتهن
للراهن عند المحل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد بحور الشرط للمرتهن
ان يبيعه

وقال الشافعي الشرط باطل وعلى سيد الراهن على قولين واختلفوا فيما
اذا اعتق الراهن العبد الذي قيمته مثل ينفذ عتقه او هل الحكم فيه
ينفذ عتقه سواء كان المعتق موسرا او معسرا الا انه ان
كان موسرا ضمن قيمته فحاصل مذهبنا وان كان معسرا سعى
العبد في قيمته ان كانت اقل من الدين ورجع على الراهن وقال
مالك ان كان موسرا نفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن او رهنه
عنده وان كان معسرا لم ينفذ عتقه وبقي رهنا فان استعاد ماله
قبل الاجل نفذ العتق وعجل الحق وان بقي على اعساره بيع العبد
الاجل وقال احمد ان كان موسرا ضمن قيمته وتكون القيمة رهنا
مكانه رواية واحدة وان كان معسرا فهل ينفذ عتقه قال اصحابه
على روايتين ويحجر حاكم على المفلس منصوصا عليهما والمنصوص
في الراهن جواز عتقه موسرا كان او معسرا وللشافعي اقوال احدها
كقول مالك والثاني كقول احمد والثالث يسعد عتقه بحال وهو الذي
نصره اصحابه واختلفوا فيما اذا وكل وكيل في بيع الراهن ثم عزله
فقال الشافعي واحمد له ذلك وقال ابو حنيفة ليس ذلك اليه اذا كان
التوكيل في مجلس الرهن فاما اذا وكله في السوق بعد تمام الرهن له عزله
وقال مالك له عزله على الاطلاق واختلفوا في الراهن هل هو امين
في بيع المرتهن

المرتهن او مضمون فقال ابو حنيفة هو مضمون بالاقل من قيمته يوم الرهن
فان هلك في يد المرتهن وقيمته الذي سوى صار المرتهن مستوفيا للدين
كما لو كان قيمته الوفي اكثر فالفضل امانة وان كان اقل سقط من الدين
بقدره ويرجع المرتهن بالفضل وقال مالك يضمن منها ما تخفى على مثله
كالذهب والفضة والعود ونحو قيمته بالغا ما بلغ ولا يضمن ما يظهر على مثله
كالحيوان والعقار وقال الشافعي واحمد هو امانة في يد المرتهن اذا تلف
كان للمصيبة فمن رهنه واجمعوا على انه اذا انفق المرتهن عليه باذن
الحاكم او على مغيبه الراهن او امتناعه كان دينا للمنفق على الراهن

باب الحجر على المفلس

واصل في الحجر على المفلس اذا طلب الغرماء ذلك واحاط الدين به
مال المفلس حجر الحاكم عليه ومنعه من التصرف فيه وبيع ماله
واذا امتنع المفلس من بيعها وفاها باعها الحاكم عليه فان
فانه قال الحجر عليه في التصرف بل يحبسه حتى يقضي الدين فان
كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا ان يكون له دراهم ودنانير
دراهم فان القاضي يقضي بعين ما وان كان عليه دراهم وله دنانير
باعها القاضي في دينه ومعنى المفلس في اللغة انه ماخوذ من الفلوس والمراد
ان هذا صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم واختلفوا في تصرفات
المفلس

قاض
المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفة يحجر عليه وان حكم عليه لم ينفذ
قضاه ما لم يحكم به قاض ثان وان لم ينفذ الحجر صح تصرفاته كلها سوا
احتملت الفسخ او لم تحتمل فان نفذ الحجر عليه بحكم قاض ثان صح من تصرفاته
ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاد والعتق
ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والهبة والصدقة ونحو ذلك
وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله بالبيع والهبة والعتق على
الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك وهو الاظهر منهما والثاني صح
تصرفاته في ماله الا ان للغرما توقيفه فان قبضت الدين على
نقض التصرف بعد التصرف وان لم يكن قضاؤها انتقض التصرف
فسخ منها الاضعف فالاضعف بالهبة ثم البيع ثم العتق
وقال ابو اسحق يحتمل عندي ان يقال ينفسخ الاخير فالاخير وقال احمد في
احدى روايتيه لا ينفذ له تصرف في شيء من ماله الا في العتق خاصة
لانه شيء لله عز وجل واتفقوا انه فيما اذا كان عنده سلعة
فاشتراها صاحبها ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئا والمفلس
حجر مالك والشافعي واحمد صاحبها احق بها من الغرما وقال ابو حنيفة
هو الغرما سوا واتفقوا ايضا اذا وجدها صاحبها ولم يكن قبض من
ثمنها شيئا لكن بعد موت المفلس فقال الشافعي وهو احق
بها كما لو كان المفلس حيا وقال الباقون هو اسوة الغرما واختلفوا
في

في الدين اذا كان موجلا هل يحل بالحجر فقال مالك يحل وقال احمد لا يحل
وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا في الدين الموجل هل يحل بالموت
فقال احمد وحده يحل بالموت في اظهر روايتيه اذا وثق الورثة
وقال الباقون يحل بالموت كالرواية الثانية عنه واتفقوا على انه اذا اقر بدين
بعد الحجر تعلق بذمته ولم يكن اقراره مشاركا للغرما الذين حجر عليه لحكم
الا الشافعي فانه قال يشاركهم واختلفوا هل يباع على المفلس داره التي
لا غنى به عن سكناها وخادمه فقال ابو حنيفة احمد لا يباع عليه
وان اوصى فقال لا يباع عليه شيء من العقار والعروض حتى ينقضي
قدرها وقال مالك والشافعي يباع كل ذلك واختلفوا فيما اذا اقام
المفلس البينة باعساره هل يستحلف بعد ذلك عليه فقال ابو حنيفة
لا يستحلف وقال مالك والشافعي يستحلف ان طلب الغرما ذلك واختلفوا
فيه بعد ما ثبت عند الحاكم اعساره هل يخلى بيينه ويبقى غرمائه فقال
ابو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه
من السجن بل يلزمه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون
فضل كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي احمد يحرجه الحاكم من الحبس ويحول
بينه وبين غرمائه واتفقوا على انه يتفق عليه من حجر عليه مفلس من ماله
الباقي لزوجته وولده الصغار وزوجته واتفقوا على ان البينة تسمع

تسمع على الاعسار بعد الحبس ثم اختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك
والشافعي تسمع قبله وقال ابو حنيفة في ظاهر مذهبه لا تسمع
الا بعد ورد الى ابي دوني في شرح المبسوط في كتاب التفليس في
كتاب الكفالة انه ان اخبر الحاكم واحسن ظنه انه مفلس قبل الحبس لم
يحبسه وان لم يستحب بينة والحبس عقوبة لا يستحق الا الجاني واتفقوا
على الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون والحجر هو في اللغة
الحظر والمنع وفي الشريعة عبارة عن منع شخص معين ان يتصرف في
ماله واتفقوا على ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله اليه ثم اختلفوا
في حد البلوغ في حقه حتى الجارية فقال ابو حنيفة بلوغ الغلام والجارية
والانزال اذا وطئ فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة وقيل تسع
عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد
فكذلك حتى يتم لها سبع عشرة سنة ولم يحد فيه مالك حدا الا ان اصحابه
قالوا سبع عشرة سنة او ثماني عشرة سنة في حقهما وروي ابن علية عن ابي حنيفة
خمس عشرة سنة وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه حد في حقهما
خمس عشرة سنة على احمد في الحارية خاصة رواية اخرى بانه لا حكم لبلوغها
الا بالحيض واختلفوا في الانبات هل هو علم للبلوغ محكوم به فقال
ابو حنيفة لا عبرة به اصلا وقال مالك واحمد يعتبر به وهو علم

في حق اهل الحرب وقال الشافعي هو علم في المشركين غير انه بقي الذرية
والمقاتلة وهذا هو علم في المسلمين على قولين واتفقوا على انه اذا
اونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله ثم اختلفوا في الرشد
ما هو فقال ابو حنيفة ومالك واحمد الرشد في الغلام هو اصلاح ماله
وثابته لتميز وان لا يكون مبذرا له ويراعى عدالة في دينه
في نفسه وقال الشافعي الرشد الصلاح في المال والدين واختلفوا
هل بين الحارية والغلام فرق في الرشد فقال ابو حنيفة والشافعي
لا فرق بينهما في الرشد وقال منهما على اصله وقال
مالك يقبل الحكم عنها وان بلغت وكانت رشيدة حتى تدفع
ويدخل بها زوجها ويكون حافظا لمالها كما كانت قبل
التزويج وعن احمد روايتان احداهما ان له في وطئ الثيب
ابي حنيفة والشافعي وهي التي اختارها الخرقي والاخرى كقول
مالك وزاد عليه حتى يحول عليها حول عند الزوج او الملك
تلد ولدا ويكون حافظا لمالها كما كانت قبله وعن مالك
ايضا مثل الحكم واختلفوا في المرأة المزوجة هل يحجر تصرفها
في اكثر من ثلث مالها بغير عوض وهو متى يؤذن الزوج
فقال ابو حنيفة والشافعي لها ان تتصرف بما تصدقه والهبة
متى علم اذن الزوج وهو اعلم لاذنه وقال مالك يحجر للمرأة

المزوجه التصرف في اكثر من ثلث ما لها بغير معارض
وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك والاخرى كمذهب ابي حنيفه والشافعي
واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم يدفع اليه ماله حتى يونس منه الرشد
الا ان ابا حنيفه قال اذا انتهت به السن الى خمس وعشرين سنه دفع
اليه ماله بكل حال ثم اختلفوا فيما اذا طرء عليه السفه بعد ان اونس منه الرشد
هل يحجر عليه او لا فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه وقال ابو حنيفه لا يحجر عليه

باب الصلح واتفقوا على ان الصلح

عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل له ما قبض للحق ثم اختلفوا فيما
اذا لم يعلم ان قبله ما يدعيه عليه خصمه فاتلف المدعى فقال الحق ان
يصالح عليه فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح وكذلك
اختلفوا في الصلح مع السكوت واختلفوا في الصلح عن المجهول فاجاز
ابو حنيفه ومالك واحمد ومنعه الشافعي واختلفوا في المراه المريض هل
يجوز تبرعها في اكثر من ثلث مالها بغير معارض غير ان الزوج فقال
ابو حنيفه والشافعي لها ان تتصرف فيه بالصدقه والهبه من غير اعتبار لاذنه
وقال مالك لا يجوز للمراه المزوجه التصرف في اكثر من ثلث مالها بغير معارضه
الا باذن زوجها وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والاخرى كمذهبي
ابي حنيفه والشافعي واختلفوا فيما اذا تنازع رجلان في جدار بين دارينا

هل

هل يحكم به منهما لمن اليه الدواخل والخوارج وهو صحيح الآجر ومعاقد
القمط امر الا فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يحكم بذلك لكل واحد منهما
مالك اذا كان لاحدهما اية ثانية يشهد العرف بانه يفعله الى كل قوم
لربه مع يمينه وكذلك لمعاقد القمط والرباط وجوه الآجر واختلفوا
فيما اذا تنازع رجلان جدارا بين داريهما ولاحدهما عليه جذوع
هل يحكم به لمن له عليه الجذوع او يكون بينهما فقال ابو حنيفه ان كان له
عليه ثلث جذوع فصاعدا او جذعان رجحت دعواه بذلك وقضي
له وان كان له عليه جذع واحد لم يرجح وهو بينهما وقال مالك يرجح
دعواي صاحب الخشب يقضي له به سواء كان قليلا او كثيرا ولو كان
لرجل واحد او رجحت دعواه وقال الشافعي واحمد لا تاثير لصاحب
الخشب ولا يرجح دعواه على الاطلاق والحايط بينهما نصفان واختلفوا
فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لآخر وبنى صاحب السفل فيه اعياه
فقال ابو حنيفه مالك السفل لصاحب السفل ولصاحب العلو حق السكنى
عليه وقال الشافعي واحمد هو بينهما نصفان واختلفوا فيما اذا
كان السفل لواحد والعلو لآخر فانهدم السفل فهل يجبر صاحب السفل
على بنايه المنهدم لحق صاحب العلو ام لا وكذلك اختلفوا فيما اذا
كان بين رجلين جدار فسقط فطالب احدهما الآخر ببنايه فامتنع

وكذلك اذا كان بينهما دور ب فانهدم احدهما او تهدم فتعطل ادبي
فلشفيع فقال ابو حنيفة يجبر على البناء في التهدم والدور ب والفناء والبيدر واما
في الجدار فلصاحب العلو والسفل فلا يجاب المتمنع
منهما على الانفاق ويقال للاخر ان شئت فابن وامنعه من
الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء وقال مالك بالاجبار على البناء
ليس لمتنع منه في التهدم والفناء والدور ب والبيدر كما في حنيفة
وقوله في ان للمنفق منعه حتى لم ينفق من الانتفاع حتى يعطيه
قيمة بنائه واختلف قوله في الجدار المشترك على رواية اهل بغداد
ان يجبر المتنع والاخر يجبر المتنع واذا اختلفا قسمت عرصة
الجدار بينهما فقال في صاحب السفل والعلو يلزم صاحب
السفل اصلاحه وله شغله دون صاحب العلو اذا تمكن وصاحب العلو
حق الخلوص عليه وللشافعي قولان القديم منهما كمذهب
في جميع المسائل المذكورة والجديد منهما لا يجبر المتنع واذا
بنا احدهما كان للاخر لم يمكن الانتفاع وليس لمن بنا منعه منه
وقال احمد يجبر المتنع منهما على الانفاق في جميع الحالات الا مسئلة
صاحب العلو مع صاحب السفل رواية واحدة فان لم ينفق

ينفق معه المنفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة البناء او قدر حصته
من النفقة على رواية اخرى في هذا المعنى خاصة فاما صاحب العلو
والسفل فعنه ثلث روايات احداهن يجبر الذي له السفل على البناء
منفردا وينفقه جميعه والرواية الثانية يجبر صاحب السفل على الانفاق
مشاركا لصاحب العلو والثالثة يجبر صاحب السفل على الانفاق فلس
ان انفق كان له منع صاحب العلو من الانتفاع حتى يعطيه بقدر
حصته من النفقة واختلفوا في اخراج الرجل من ملكه الى الطريق
الاعظم جناحا او ميزابا او ظلة او بنى فيه دكانا ينتفع به فقال ابو حنيفة
له فعل ذلك ما لم يضر بالسابلة والرجل ممن يمر في الناس ان يبطله ولا ضمان
في المبطل وقال الشافعي له فعل ذلك ما لم يضر بالسابلة وليس لاحد من الناس
منعه وان منعه له بلى من الانتفاع وقال احمد ليس له ذلك على الاطلاق
وسواء كان فيه ضرر او لم يكن وانفقوا على ان الطريق يجوز تصييقها
واختلفوا في الجار هل يجوز ان يضع خشبه على جدار جاره فقال
ابو حنيفة ليس له ذلك على الاطلاق وقال مالك والشافعي في الجديد يستحب
له ان لا يمنعه فان شدد ومنع لم يجبر عليه قال الشافعي في القديم واجب
لزان يضع خشبه على جدار جاره اذا كان لا يضر به ولا يجد بدا من ذلك
مثل ان يكون الموضع له اربعة حيطان ثلثة منها لجاره وواحد له

فاما ان كان له حايطان فليس له ذلك وانفرد احمد بانه اذا امتنع
من ذلك مع الصفة التي شرطها الفقهاء الحاكم بذلك وقد تقدم في
الصحيح حديث ابي هريرة محل الجوار واتفقوا على ان للرجل التصرف
في ملكه كيف شاء اذا لم يضر بالجار ثم اختلفوا فيما اذا كان تصرفه يضر
بجاره فاجاز ابو حنيفة والشافعي ومنع منه مالك واحمد في الاظهر
من الروايتين عنه ومنال كذلك ان يبني حماما او معصرة او يجفر
بئرا بجاورة لبئر شخص تنقص ماءها ونحو ذلك واتفقوا على
ان الرجل المسلم له ان يعلي بناءه في ملكه ولا يحل له ان يطلع على
عورات جاره فان كان سطحه عاليا بحيث يطلع على جاره فعليه بنا
ستره تجاه من النظر لما في حديث فقار مالك واحمد نجبر عليه بنا
ستره تمنعه من الاشراف على جاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك
وقال ابو الليث السمرقندي من الحنفية وغيره منهم يلزمه ذلك واتفقوا
على ان الحايط المشترك بين اثنين ليس لاحدهما التصرف فيه دون
شريكه واتفقوا على ان من له حق في هواء ما على سطح غيره ان نفقة السطح
على صاحبه يعني صاحب السطح في الاحالة واتفقوا على جواز
الاحالة وقال اللغويون الاحالة تحول الحق من قولك
تحول فلان من داره واتفقوا على براءة ذمة المحيل اذا كان المحيل

للمحيل على المحال عليه دين ورضي المحتال والمحال عليه وقال مالك
انما يستثنى صحة هذا الباب وهو الحوالة مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وهو بيع الكالي بالكالي اي الدين بالدين وكان هذا مستثنى من ذلك كما
استثنيت العرايا من بيع الرطب بالتمر ثم اختلفوا اذا لم يرض المحتال
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يقتضي رضاه وعن احمد روايتان احداهما
لا يقتضي رضاه والاخرى يقتضي تحمل هذه الباقي واختلفوا في رضا المحال
عليه هل يقتضي فقال ابو حنيفة يقتضي رضاه وقال مالك ان كان غير ملي
اقتضى رضاه والا لم يقتض وقال الشافعي واحمد لا يقتضي على الاطلاق
واختلفوا فيما اذا توى المال المحال به بجحود المحال عليه او فلسه هل
يرجع به على المحيل ام لا فقال ابو حنيفة يرجع على المحيل اذا مات المحال
عليه مفلسا او جحد الحق وحلف ولم يكن للمحتال بينة وقال مالك
اذا كان المحال عليه مليئا في الظاهر ولا يعلم المحيل منه فلسا فانه
يصالح المحتال كالقابض ولا يرجع على المحيل بحال وان كان المحال
عليه مفلسا وقت الحوالة والمحيل عالم بذلك غارا صاحبه فانه
يرجع عليه وان كان المحتال عالما بذلك ورضي به بقي له الرجوع
وعلى اختيار ابي العباس ابن شريح واحد وجوه الشافعي
وقال الشافعي واحمد لا يرجع على المحيل بحال

باب الضمان

واتفقوا على جواز الضمان وانه ينتقل الحق عن المضمون عنه الى نفس الضامن واما ينتقل بادا الضامن قال اللغويون والضمن الذي نجعل الشيء في ضمانه والتضمين ان يجعل الشيء في شيء اخر واتفقوا على ان ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان فقال ابو حنيفة مالك الشروع لا ينتقل الحق عن ذمته ايضا الا بالاداء الحي واختلف عن احمد وابن ابي احدهما كمذهبهم والاخرى بنفس الضمان ينتقل الدين عن ذمة الميت واختلفوا هل يصح الضمان بغير قبول الطالب فقال مالك والشافعي واحمد يصح على الاطلاق فيقف على الحواله وقال ابو حنيفة لا يصح بغير قبول الطالب في موضع واحد وهو ان يقول للمريض لبعض ورثته اضمن عني ديني فيضمنه والغرماء غيب فيجوز وان لم يسم الدين وان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء واختلفوا في ضمان دين الميت هل يصح اذا لم يخلف وفاء فقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يخلف وفاء وقال الباقون يصح على الاطلاق سواء خلف وفاء او لم يخلف واختلفوا في ضمان المجهول وهو ان يقول ضمنت لك ما في ذمة فلان او ما يثبت به فلان فانا ضامنه فقال ابو حنيفة مالك واحمد يصح الضمان

الضمان في هذا وقال الشافعي لا يصح واختلفوا هل لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه او احدهما معا او ليس له مطالبة ايهما شاء وعن مالك روايتان احداهما مثل مذهبهم والاخرى لا يطالب الا الضامن الا ان يتعذر استيفاء من المضمون عنه واتفقوا على ان الضامن اذا ضمن حقا عن رجل باذنه واداه انه يحب له الرجوع به على المضمون عنه ثم اختلفوا فيما اذا ضمن عن علي حقا بغير امره واداه فمحل ابو حنيفة الرجوع على المضمون له فقال ابو يوسف والشافعي ومن تطوع وليس له الرجوع وقال مالك في المشهور عنه له الرجوع به وعلى احد روايتين احداهما كمذهب مالك على الذي اختارها الخرقي والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي واتفقوا على ان ضمان الاعيان كالغصب والوديعة والعارية يصح وتلزم من خلفا لاحد وجمهور الشافعية ومن الظاهرية من سلمهم والوجه الاخر انه يصح كضمان الجعالة واتفقوا على ان الكفالة بالنفس جايزة خلفا لاحد قولي الشافعي واتفقوا على انه اذا تكفل بنفس الى وقت فمات النفس قبل الوقت او قبله انه قد برئ ثم اختلفوا فيما اذا تكفل بنفس الى وقت بعينه فلم يسلمها عند ذلك الوقت الا لوب المكفول به بل لغيبه او لهربه فقال ابو حنيفة والشافعي على القول الذي يحتج الكفالة بالنفس ليس عليه على احد قولي احمد احضاره وعلى الذي يلزمه احضاره ان يعذر عليه احضاره لغيبه المحل عند ابي حنيفة

الضمان

مدة المسمى الرجوع بكفيل الى ان يأتي به فان لم يأتي به حبس حتى يأتي به
وقال مالك واحمد ان لم يخطره ولم يغرم المال واما الشافعي فلا يغرم
المال عنده وقال اي شيء كفل منه مالك واحمد واتفقوا على ان الشركة
جائزة على مطلق التصرف باب الشركة واتفقوا على ان
شركة الاعنان جائزة واشتقاقها من عنان الفرس في التساوي
وقال الفراء اشتقاقها من عن الشيء اذا عرض فالشريكان كل واحد
منهما عن لشركة الاخر وهي في الشرع عبارة عن الشركة في
شيئين فاكثر بالمال وابدانهما واختلفوا هل يجوز ان يكون ما يخرجه
واحد منهما اقل من الاخر او يكون على جنس مال الاخر وصفته
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز والشافعي لا يجوز حتى يكون مال كل
واحد منهما من جنس مال الاخر وعلى صفته فان كان لاحدهما دنانير
والاخر دراهم لم يصح وقال ان كان لاحدهما صاغ والاخر نقره
واختلفوا عنه في تسلوي المالين فقيل عنه لا يجوز حتى يتساوى المالان
وقيل يجوز الجواز الظاهر واختلفوا في قسمة الربح فقال ابو حنيفة
واحمد قدر على ما اصطلحا عليه وقال مالك والشافعي على قدر
المال وان تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح او تفاضلا في المال
وشرطا التساوي في الربح بطل العقد واختلفوا فيما اذا شرطا

في

في الوضيعة شرطا فقال ابو حنيفة واحمد الوضيعة على قدر المال وقال
اصحاب مالك والشافعي يبطل الشرط من اصله واختلفوا في شركة المفاوضة
وشركة الوجوه وشركة الابدان فقال ابو حنيفة تصح كلها وقال احمد
كلها صحيحة الا شركة المفاوضة فانها باطلة الا ان يريدا في تفصيل
شركة الابدان خلافا لاشهب ذكره وقال مالك تصح شركة المفاوضة
في الحلل وشركة الابدان لا مع اختلاف الصناعتين لقصار وحداد ولا
يصح وكذا لك بشرط ايضا الكمان فيها وابطل شركة الوجوه وحدها
وقال الشافعي كلها باطلة سوى شركة العنان وحدها فاما شركة
المفاوضة التي اختارها ابو حنيفة ومالك ابطلها الشافعي واحمد لا
ان ابا حنيفة اجازها بشرط وهي انها تكون بين الحرين المسلمين البالغين
المتصرفين ولا يجوز بين حر ومملوك ولا بين صبي وبالغ ولا بين مسلم وكافر
ويكون المالان منهما متساويين في تصرفهما جميعا متساويا وان يتساويا
في الربح وان لا يبقيا من جنس مال الشركة شيئا الا ويدخلاه في
الشركة وان يضمن كل واحد منهما ما ضمنه صاحبه بعقد ضمان او غصب

او شراء فاسد وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله
كشويه ونحوه ويعقل على الكفالة والوكالة فيما اختل شيء من هذه الاوصاف
بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان الا انه لا يطالب واحد منهما بما على كفيله
والاخر بدينه ولا يشاركه فيما ملكه بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والوصية
والارث والهبة والعنبر واللؤلؤ حتى ملك احدهما احد هذه الاقسام شيئا
من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان وقال مالك
تصح شركة المفاوضة وصفتها عنده ان يفوض كل واحد منهما التصرف الى
الآخر مع حضوره وغيبته ويكون يد كل واحد منهما يد الآخر ولا يكون احدهما شريكا الا بما
يعقد ان الشركة عليه ولا يشترط ان يتساويا في المال ولا ان لا يبقى احدهما
مالا الا ويدخله في الشركة فما شركة الابدان فاتفق مجيزوها وهم مالك
وابو حنيفة واحمد انها تجوز مع اتفاق الصنعة ثم اختلفوا فيما اذا
اختلفت الصنائع فقال ابو حنيفة واحمد تصح مع اختلافها ايضا وتصح وان
عمل احدهما دون الآخر مجتمعين ومنفردين وقال مالك
لا يصح مع اختلاف الصنعة كقصار وصباغ او مع اختلاف المكان
كما قدمنا ومن اصحاب الشافعي من قال للشافعي قول آخر في صحة هذه
الشركة واختلفوا ايضا هل تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش

والاستقاء ما يوجد في الجبال والمعادن وشبهه فاجازها فيه مالك واحمد
ومنع منه ابو حنيفة والشافعي فاما شركة الوجوه التي اختارها ابو حنيفة
واحمد واسطلها مالك والشافعي فهي ان يشتركا على ان يشتريا في ذممهما
ويضمنا عليهما والربح فيما حصل بينهما **باب المضاربة**
واجمعوا على جواز المضاربة وهي القراض بلغه اهل المدينة ثم اختلفوا
فيما ان شرط رب المال على المضارب ان لا يبيع في بلد معين ونحو هذا من الشروط
فقال ابو حنيفة واحمد كذلك له ولا يجوز للمضارب ان يتجاوزه فان تعداه
ضمن وقال مالك والشافعي تفسد المضاربة بذلك واختلفوا في نفقة المضارب
في حال سفره فقال ابو حنيفة ومالك هي من مال المضاربة الا ان مالكا شرط
في ذلك ان يكون المال كثيرا يتسع الانفاق منه وقال احمد هي من نفسه
خاصة في طعامه وكسوته وركوبه وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واختلفوا فيما اذا شرط رب المال ضمان المال على المضارب فقال ابو حنيفة
واحمد يبطل الشرط والمضاربة صحيحة وقال مالك والشافعي يبطل المضاربة
بهذا الشرط واختلفوا فيما اذا اشترى رب المال شيئا من المضاربة فقال
ابو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان اظهرهما
انه لا يصح واختلفوا فيما اذا ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع
والشراء نقدا ونسيئة وقال رب المال اذنت لك بالنقد فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول رب المال

القول قول رب المال مع يمينه واختلفوا في المضارب لرجل اذا
ضارب آخر فربح فقال احمد واحد لا يجوز له مضاربة آخر فان
فعل وربح رد الربح الى الاول واتفقوا على ان للرجل اذا
اذن لعبده في التجارة على الاطلاق ان الاذن صحيح والتجارة
صحيحة فاما ان اذن له في نوع من التجارة خاصة فهل يكون
له ان يتجر في غيرها فقال ابو حنيفة يصير ماذونا له في جميع
التجارات وقال مالك اذا خالف سيده وباع الشيء البيع في
البين فان كان محجورا ماذونا له في الانواع كلها فاما اذا سلمه
قصارا فهل الا يكون ماذونا له الا فيما يعمل بيده من هذه
الصناعة وقال الشافعي واحد اذا اذن له في نوع من التجارة
لم يجز ان يتعداه واختلفوا في الماذون له اذا ركبه دين فقال
ابو حنيفة الدين في رقبة العبد يباع فيه مع مطالبة المولى فان
زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد شيء وقال مالك والشافعي
يكون في ذمة العبد يتبع به بعد العتق واعن احمد روايتان
احداهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى
هو في ذمة السيد واختلفوا في الماذون له في التجارة

التجارة يدعوا الى طعام او يطعم او يعامل الدابة او يكسو
الثوب او يعمل في الدراهم والدنانير فقال الشافعي لا يجوز شيء من ذلك
على الاطلاق وقال ابو حنيفة واحمد يجوز اطعامه ومن سنة الطعام
واعارته الدابة فاما كسوته الثوب واعطاءه الدراهم والدنانير فلا

باب الوكالة

واتفقوا على ان الوكالة في العقود الجائزة في الجملة وان كل ما
جاز فيه النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء
والاجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق
والتزويج والطلاق وغير ذلك مما يصح الاشتراك في المضاربة
لا يصح تخصيص عقده العامل وحده بل هو في المضارب ورب
المال واختلفوا في توكيل الحاضر اذا لم يرض خصمه فقال
مالك والشافعي واحمد انها صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الا
برضاه الا ان يكون للوكيل خصيما او مسافرا سفرا تقصر فيه
الصلوة وقال به ابو علي الزجاجي وقال بعض اصحابنا للوكيل
التي هي غير لازمة يصح توكيل الغائب بغير رضا الخصم ثم قال وهذا
شيء استحسنه المتأخرون من اصحابنا فاما ظاهر الاصل
فمقتضى خلاف ذلك واختلفوا هل يملك الوكيل عزل نفسه

من الوكالة في غيبة الموكل فقال مالك والشافعي واحمد عزل نفسه
وقال ابو حنيفة لا يعزل نفسه واتفقوا على انه
اذا عزل الموكل الوكيل وعلم بذلك انعزل ثم اختلفوا فيما اذا
عزل ولم يعلم او مات الموكل ولم يعلم فقال ابو حنيفة
لا ينعزل الا بعد العلم فالموت كالعزل وينعزل بالموت وان لم يعلم
وقال احمد في احدى الروايتين ينعزل في الحالين وان لم يعلم اختارها
الخرقي والاخرى لا ينعزل الا بعد العلم في الحالين وهو قول الشافعي
والصحيح مالك وجماعة كالمذهبي واتفقوا على ان اقرار الوكيل
على موكله في مجلس الحكم لا يقبل بحال ثم اختلفوا فيما اذا
اقر عليه في مجلس الحكم فقال ابو حنيفة الوكيل بالخصومة
يصح اقراره على موكله في مجلس القاضي الا ان يشترط موكله
عليه ان لا يقر عليه وقال الباقون لا يصح ايضا حتى اقر
في غير مجلس القاضي واختلفوا هل يجوز سماع القاضي البينة
على الوكالة في غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا يسمع الا بحضور الخصم
وقال الباقون يسمع بغير حضوره واختلفوا هل تصح الوكالة
في استيفاء القصاص وللموكل عزل حاضر فقال ابو حنيفة
لا تصح الا بحضوره وعن مالك والشافعي في احد قوليه يصح

يصح من غير حضوره وعن احمد روايتان كالمذهبين الظاهر منها انها يصح
من غير حضوره واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص
والقصاص على مقبول سواء كان في مجلس حكمه او غيره واختلفوا في حقوق
العقد لمن يتعلق بالوكيل او بالموكل فقال ابو حنيفة حقوق العقد
في المعاملات كالمطالبة بالثمن والرد بالوكيل اذا كان الوكيل في اشتراء
بالعين ونحوها يتعلق بالوكيل وقال اذا لم يقبل الوكيل في اشتراء
لفلان فالثمن على الوكيل وان قال اشتريته لفلان فالثمن على
فلان وقال شيء على الوكيل وقد اكمل البيع اذا قال هو لفلان فالعهدة
على الآمر دون الوكيل وان لم يقل ذلك فالعهدة على الوكيل
وقال الشافعي واحمد في احدى متعلقة بالموكل على الاطلاق واختلفوا
في شخص الوكيل من نفسه لنفسه فقال ابو حنيفة والشافعي
يصح ذلك على الاطلاق وقال مالك له ان يبتاع من نفسه
لنفسه بزيادة في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا
يجوز بحال والثانية التي اختارها الخرقي والاخرى يجوز باحد شرطين
اما ان يزيد في ثمنها او يوقل في بيعها لغيره ليكون الايجاب
من الغير واتفقوا على ان التوكيل يصح فيما يملكه الموكل
ويصح فيه النيابة عنه مما ذكرنا ويلزمه احكامه ويكون
الوكيل حرا بالغا ثم اختلفوا في توكيل المراهق المميز الذي

رقصد العقد ويعقله قال ابو حنيفة واحمد يصح وقال القاضي
عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا عن مالك انه لا يصح وقال الشافعي
لا يصح واختلفوا في الوقيل في الخصوص ما يكون وقيل في
القبض قالوا لا يكون وقال ابو حنيفة يكون وقيل فصلا

باب الاقرار

واتفقوا على ان الحر البالغ اذا اقر بحق معلوم من حقوق
الادميين لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع فيه واختلفوا
في العبد المأذون له اذا اقر بحق لزمه لا يتعلق بما في التجارة
كالقرض وارش الجنايات وقتل الخطأ والغصب فقال
ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه متعلق الحق برقبته ولا
يتعلق بذمة السيد بل ببياع العبد فيه اذا طالب الغرماء
فان فداه بذلك على قيمته لم يلزم السيد وهي احمد روايه
اخرى ان ذلك يتعلق بذمة السيد وقال الشافعي يتعلق
بالعنق ويلزم ذمته الا انه لا يباع في ذلك بل يتبع بما اذا
عتق وقال مالك جنايات الخطأ اذا اعترف بها العبد
لا يثبت في حق السيد ولا يؤخذ من العبد بها في الحال بل يعمل
اقراره

اقراره على نفسه ويتبع به بعد العتق فان اقر على نفسه
بجناية بينة قبل اعترافه بها واقتص منه واتفقوا
على ان العبد المأذون له والمحجور عليه يصح اقراره بقتل
العمد الا احمد فانه قال لا يصح اقراره واتفقوا على ان
المجنون والصبي على الجملة والصغير غير المأذون له لا يقبل
اقرارهم ولا طلاقهم ولا يلزمهم عقود هم واتفقوا على ان العبد
يصح اقراره على نفسه ولا يصح في حق سيده واختلفوا
في اقرار المرأة في المعاملات فقال ابو حنيفة واحمد يصح
مع اذن وليه له في التجارة وقال مالك والشافعي لا يصح
واتفقوا فيما اذا قال لغيره لي عليك مال خطير او عظيم فلم يوجد
على ابي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسئلة الا ان ابا يوسف
ومحمدا اصحابه قالا يلزمه مائتا درهم ولا يصدق في قوله
الى اقل من ذلك ومن اصحابه من قال ان قوله كقولهما ومنهم
من قال عليه عشرة دراهم ومنهم من قال يعتبر في حال المقر
وما يستعظمه مثله في العادة واتفق اصحاب مالك جملة لا يلزمه ما يدعيه
فيه عن مالك شيء الا فيما يرجع الى قوله عامل فقط فوقع في رجوع في تفسيره اليه لعله

ومنهم من قال نصاب نصف الزكاة ومنهم من قال مقدار الدية
ومنهم من قال يلزمه ما يستباح به البضع او القطع وقال الشافعي
الشافعي واحمد يرجع في تفسيره اليه فان فسره بما يقع عليه اسم
المال قبل منه واختلفوا فيما اذا قال له علي دراهم كثيرة فقال ابو حنيفة
يلزمه عشرة واصحابه مالك على ثلاثة اقوال احدهم هذا راجع على ثلاثة
دراهم والثاني تسعة دراهم والثالث مائتا درهم وقال الشافعي واحمد
يقبل تفسيره بما قل من اقل قال الجمع وهو ثلثة واختلفوا فيما
اذا قال له علي الف و درهم او الف و دينار او الف وثوب او الف
وعبد فقال ابو حنيفة ان كان الاقرار بالمفسر مما يثبت في الذمة كالمكيل
والموزون قال المبهم من جنسه وان كان مما لا يثبت في الذمة الا بقيمته
ولا يستحق عينه نحو الف وثوب او الف وعبد رجع في التفسير اليه
وقال مالك والشافعي لا يكون اقراره الا بالدراهم والدنانير ويرجع
في تفسير المبهم اليه فبأي شيء فسره قبل منه وقال احمد المبهم
من جنس المفسر من الحالين واختلفوا فيما اذا قال له شيء واستثنى من
غير جنسه فقال ابو حنيفة ان كان استثناؤه مما يثبت في الذمة
كالمكيل والموزون والمعدود كقوله له الف درهم الا ثوبا في حظه
والا يجوز صح الاستثناء وان كان استثناؤه فيما لا يثبت في
الذمة الا بقيمته كالثوب والعبد لم يصح استثناؤه وقال مالك
والشافعي

والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق وامام احمد فظاهر كلامه
انه لا يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق الا ان اصحابه اختلفوا فيما
اذا استثنى عينا من ورق او ورقا من عين فقال الخرقي يصح وقال ابو بكر لا يصح
واتفقوا على انه اذا اقر بشيء ثم استثنى الاقل منه صح استثناؤه واختلفوا
فيما اذا اقر بشيء والاستثناء الاكثر منه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يصح الاستثناء وقال احمد لا يصح ويؤخذ بالكل وهو قول ابي يوسف
وعند الملك بن الماجشون واهل اللغة موافقوهم مثاله ان يقول عشرة
الا تسعة فعلى قول الاولين يلزمه واحد وعلى قول الاخرين عشرة
ثم يستثني منها تسعة واختلفوا فيما اذا اقر بشيء ثم استثنى نصفه فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح الروايتين واختلف اصحاب احمد فقال ابو بكر لا يصح
وظاهر المذهب صحته واختلفوا فيما اذا اقر ببيوت في موطن الموت
لاجانب لا يتهم لهم وعليه ديون في الصحة وظاهر الثوله عن استثنا حقوقهم
فقال مالك والشافعي واحمد يتحاصون وقال ابو حنيفة يبدأ بديون الصحة
واختلفوا فيما اذا اقر في المرض في مرض موته لوارثه فقال مالك ان كان
لا يتهم له ثبت وان كان يتهم له لم يثبت وصورته ان يقر له بنت وابن
اخ فان اقر لابن اخيه لم يتهم وان اقر لابنته اتهم وقاله وقال
ابو حنيفة واحمد هو باطل في الوجهين وعن الشافعي قولان اشهرهما به
تبوته في الوجهين واختلفوا فيما اذا اقر احد الابنين بأخ وقال
الاخر فقال ابو حنيفة يدفع اليه المقربه نصف ما في يده وقال الشافعي لا يصح
مالك واحمد يدفع اليه المقربه ثلث ما في يده وقال مالك ان كان
الاقرار لاشراكه في شيء املاه واختلفوا اذا اقر بعض الورثة

(يار والاول)

بدين على الميت ولم يصدقه الباقون فقال ابو حنيفه تلزم تلقى بالدين منهم جميع
الدين وقال مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه وعن الشافعي
قولان اشهرهما كمذهب مالك واحمد والآخر كمذهب ابي حنيفه ذكره البويطي
عنه واختلفوا فيما اذا اقر بدين موجل وانكر المقر له الاجل فقال
ابو حنيفه ومالك القول قول المقر له مع يمينه انه حال وقال احمد القول
قول المقر مع يمينه وللشافعي فيها قولان كالمدعي والمنكر واختلفوا فيما اذا
اقر المريض باستهلاك بضع فقال ابو حنيفه يقبل قوله في ديون الصحه
دون ديون المرض وقال مالك اذا اقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم
له قبل اقراره ويرى من كان عليه الدين منه واذا اقر في المرض او
الصحه وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديون المرض
والصحه معا واختلفوا فيما اذا علق الاقرار بالمشيه فقال
له الفذ لم علي ان شاء الله فقال ابن حنبل وما لك في المشهور
عنه والشافعي يسقط الاقرار بالاستثناء وقال احمد يلزمه ما
اقر به مع الاستثناء ولو قال له علي الف درهم في علمي او فيما اعلم
فقال ابو حنيفه يلزمه بتي وقال مالك واحمد يلزمه ما اقر به
واتفقوا على انه لو قال له علي كذا وكذا فيما اظن انه يلزمه
شيء واختلفوا فيما اذا قال كان له علي الف درهم وقبضتها او
قال له الف درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه وقال بيعا في
شوط ضمانه القبض وكذا لك لو قال له علي الف درهم ثمن خمر او خنزير
وكذا لك

وكذلك لو قال له علي الف درهم ثمن بشيء لم يجب
شوط الخيار فقال ابو حنيفه ومالك تسوط العله ويلزمه
ما اقر به وقال احمد القول قوله في الحال فلا يلزمه شيء
في ثمن الخمر والخنزير وعن الشافعي قولان كمذهب ابن مسعود رضي الله عنه
كما ذكرنا ومذهب ابن حنبل اظهر هما واصحهما موافقة لابي

باب العاريه

واتفقوا على ان العاريه
وقوله مندوب اليها وقبل
ثوابا ثم اختلفوا في ضمانها فقال ابو حنيفه
ما لم يتعد بسقوط كالوديعه وقال مالك هي
هلاك بفابعه وتخفي وذكر كالثياب والاثاث ضمن ما كان
هلاك بتي هلاك كالحيوان والضمني وقال الشافعي
هي مضمونه بالقيمه بكل وجه وان بتي شوط ضمانها
ابضا على ما ذهب اليه احمد وروايتان اظهر هما كمذهب الشافعي والروايه
الاخرى ان شوط الضمان تبقى الاعيان لم يضمن واختلفوا هل
للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شاء فقال ابو حنيفه والشافعي
واحمد في احد قوليه ان له ذلك متى شاء وان كان المستعير قد

واختلفوا

هل للمستعير ان يعير العارية فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك
وان لم يأذن المالك اذا كان مثله بخلاف المستعمل
وقال احمد لا يعير الا باذن المالك وليس للشافعي فيها نص
ولاصحابه فيها وجهان

باب الوديعة

واتفقوا على ان الوديعة امانة محضة وان ما على القبض
المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وان الضمان لا يجب على
المودع الا بالتعدي وان القول قول المودع في التلف والرد عليه
الا لحادث مع يمينه واختلفوا فيما اذا كان المودع قبض
ببينة فادعى تلفه بغير بينة فقال ابو حنيفة
والشافعي يقبل قوله بغير بينة وقال مالك ان قبضها ببينة
وقال بها لا يقبل قوله في ردها الا ببينة وعن احمد
روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي والثانية
واتفقوا على انه متى طلبها فلم يدفعها وجب عليه الضمان

ان لا يمنعها مع الامكان فان لم يفعل ضمن واتفقوا على انه
ان قال ما اودعتني ثم قال بعد ذلك كنت اودعتني انه ضامن لما
فرط عن احمد الا انه بذلك وانه لو قال ما يستحق عندي شيء ثم قال
ضاعت كان القول قوله واختلفوا فيما اذا سافر بالوديعة الى بلد
وهو عنده في داره فقال حنيفة ومالك واحمد اذا اودعها عند
من في داره فقال الشافعي متى اودعها عند
غير عياله فتلفت ضمن واختلفوا فيما اذا سافر المودع
عند عسر من غير عذر فتلفت هل يضمن وهل يجوز له ان يودع الوديعة على الحاكم
والطريق غير مأمون هل يجوز له ان يودع الوديعة على الحاكم
فقال ابو حنيفة ليس له ان يودعها الا الحاكم او عياله وقال مالك له
ان يودعها عند ثقة من اهل البلد وان قدر على الحاكم فلم يفعل ضمن
واختلفوا اذا اودعها عند اثنين فطلب احدهما فقال لا تدفعها الي
حتى احضر شريكي هل له ذلك وهل يجوز ان يدفع الى احدهما
دون الآخر واختلفوا فيما اذا كان الطريق
ان يسافر فيه بها فقال ابو حنيفة واحمد اذا سافر في الطريق امنا فهل
ان يسافر بها فقال ابو حنيفة واحمد اذا كان الطريق امنا ولم
يكن له ان يسافر بها فان فعل ضمن عليه ان تلفت وقال مالك
في الموضع نفسه ان يسافر بها فلا ضمان عليه ان تلفت وان فعل
والشافعي ليس له ذلك على الاطلاق ومتى فعل وتلفت ضمن واختلفوا
فيما اذا اقر بوديعة فجاء لنفسين لا يعرف عين مالكها فقال الشافعي
احد القولين قوله من عين منهما انه لم يدع عليه العلم بالكما فان ادعى عليه
العلم وانكره استحلف وقال ابو حنيفة يستحلف لكل واحد منهما يمينا
على البت انه ما اودعه وقال مالك يحلفهما ويسلم اليهما الوديعة ويغرمهما

يغرم لها مثل الوديعة على روايتين واختلفوا فاذا ضمن بها في كلي الحالين فقال ابو
حنيفه يوقف حتى يبين امرها الا ان يحلف على اليمين لاحدهما فيقضى له بها وقال
احمد يقرع بينهما فمن وقعت القرعه عليه احلف انها له وسلمت اليه وقال
الشافعي لا يقرع بينهما ويحلف قوله ماذا يصنع به على قولين مره قال يقرع
من سهل المودع ومره قال يقرع في يده حتى يبين امرها واختلفوا اذا اخرج المودع من
الوديعه شيئا من بيت الحيانه فانفقه ثم اتاه تائبا اليه ايمانه فاعاد مثله ثم تلفت
الوديعه فقال ابو حنيفه ان ردها بعينها لم يضمن وان ردها مثلها وهي صغيره
من الباقي فتلفت الوديعه كلها ضمن بمقدار ما كان اخذ وان كان الذي اعاده لا
يتضمن الباقي فتلفت الوديعه ضمن الجميع وقال مالك ان ردها بعينها او مثلها
ان كان لها مثل وعند لا يضمن وعنه انه يضمن وقال الشافعي يضمن على كل حال
وقال احمد فيما رواه الخرقي يضمن قدر ما كان اخذ وان كان ردة او مثله
واختلفوا فيما اذا قال صاحب الوديعه ضعها في هذا البيت دون هذا البيت
فخالف فقال ابو حنيفه ان وضعها في بيت احرز من البيت الذي عينه او للاول في
الحرز لم يضمن وان وضعها في موضع دون الاول في الحرز في دار اخرى
ضمن وقال الشافعي واحمد يضمن مع المخالفه بحال وقد اصحاب الشافعي من
قال اذا نقلها من بيت الحجاز الى بيت ومن دار الى دار مساويه لها في الحرز فلا
ضمان واختلفوا في المودع اذا اودع الوديعه من غير اذن المودع من
غير ضروره فقال ابو حنيفه الضمان على الاول وقال مالك والشافعي
واحمد لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا اودع رجل رجلا
بهيمه فاعلفها واختلفوا في المودع اذا اراد السفر هل يلزمه ان يعلفها او يرفعها الى الحاكم
ليبيعها على صاحبها او يحتاج اليه او يبيعها عليه ان كان غائبا فان
كان حاضرا فتركها المودع ولم يفعل شيئا ضمن وقال ابو حنيفه لا يلزمه
شيء من ذلك شيء واتفقوا على انه اذا اودعه على شرط الضمان فانه يضمن
بالشرط باطل واختلفوا في الوديعه اذا سافر فعلى المودع ان يخاصم دونها
الا ان وكله المالك وقال ابو حنيفه لا يكفي توكيل واختلفوا فيما
اذا وجد للرجل بعد موته في دفتر خط به ان لفلان عليه كذا او
عندي وديعه او علي كذا لم يجز فقال ابو حسن وهو اصح قولي الشافعي
يجب الدفع الى هو مكتوب بخطه ما لم يكن في الميت اقرار بذلك وقال
احمد يجب ذلك دفع ذلك كما لو اقر به في حياته ومن اصحاب ابي حنيفه
المتاخرين من قال يجب دفع ذلك كما لو اقر به في حياته

ابو حنيفه

ابو حسن الاصطخري رحمه الله تعالى وقال الشافعي عليه الصلاة
وعلى كل روايتيه كالمرهون واختلفوا فيما اذا اودع
بهيمه عند انسان ولم يرض بالانفاق عليها فقال مالك واصحاب
والشافعي واحمد يلزم المودع ان يعلفها او يرفعها الى الحاكم
ليبيعها على صاحبها ان احتاج اليه او يبيعها عليه ان كان غائبا فان
لم يفعل المودع ولم يفعل ذلك ضمن وقال ابو حسن لا يلزمه
من ذلك شيء واتفقوا على انه اذا اودعه على شرط الضمان فانه يضمن
بالشرط باطل واختلفوا في الوديعه اذا سافر فعلى المودع ان يخاصم دونها
الا ان وكله المالك وقال ابو حنيفه لا يكفي توكيل واختلفوا فيما
اذا وجد للرجل بعد موته في دفتر خط به ان لفلان عليه كذا او
عندي وديعه او علي كذا لم يجز فقال ابو حسن وهو اصح قولي الشافعي
يجب الدفع الى هو مكتوب بخطه ما لم يكن في الميت اقرار بذلك وقال
احمد يجب ذلك دفع ذلك كما لو اقر به في حياته ومن اصحاب ابي حنيفه
المتاخرين من قال يجب دفع ذلك كما لو اقر به في حياته

باب الغصب

واتفقوا على ان الغصب حرام وانه اخذ بعدوان وقال الله تعالى
قال الله عز وجل وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينه غصبا
واتفقوا على ان الغاصب يجب عليه رد المغصوب وان كان عينه

فاعمه ولم يخالفوا في ذلك فقالوا في نفس واتفقوا على ان العروض والحيوان
وكل ما كان غير مثيل ولا موزون يضمن اذا غصب وتلف بقيمته واتفقوا على ان
المكيل والموزون اذا غصب وتلف ضمن بمثله الا في احدى الروايتين عن احمد انه
يضمن بقيمته واختلفوا فيما اذا زاد المغصوب في يد الغاصب فقال ابو حنيفة
ثم نقصت في يد الغاصب فقال ابو حنيفة ومالك لا يضمن هذه الزيادة وقال
الشافعي واحمد يأخذه صاحبه ويأخذ من الغاصب قيمة ما زاد واتفقوا
على ان من غصب امة فوطيها فعليه الحد ويجب عليه رد ها الى مالكها وانها
ما نقصها الوطي الا ابا حنيفة فانه قياسي مثل قوله انه يجب عليه الحد ولا ارش
عليه للوطي فان ولدها وجب عليه رد ولدها وكانوا رقيقا للمغصوب
وارش ما نقصها الولادة الا ابا حنيفة ومالكا فانهما قالا ان خلى
الولد ما نقصها الولادة فلا شيء وان كان رسن فان باعها الغاصب فولدها
فوطيها الثاني وهو لا يعلم انها مغصوبة فولدها ثم استحقت فانها ترد الى
مالكها ايضا وحكمها مثل ما ذكرنا في الولد الاول وعليه جميع اصحابه ثم
كل شيء للغاصب عند احمد والشافعي الا ان الشافعي قال ان يغرم اولا ان يغرم ثم لا يشك
وقال ابو حنيفة ومالك عليه يعني الواطي العقر ويغرم اولاده بقيمتهم لا ما شاء وهم احرار ورد ها
الى مالكها ثم يرجع قيمة الولد والعقر على الغاصب ولا يرجع بالعقر عليه وقال مالك
اذا استولدها من يد الغاصب فاستولدها ثم استحقت من يده فمستحقها
بالخيار بين ان يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ولا يستحق غير ذلك ولا مهر ولا ارش
وعن الشعبي ويأخذ قيمة الولد هذا قول مالك الاول وعليه جميع اصحابه ثم تقل

ثم عنه الرجوع عن ذلك وقال يأخذ قيمة الولد وقيمة الام وهو القول الاول اذا احرها
وقيمة الولد فانه يرجع على الغاصب بقيمتها لان قيمة الولد لان الولد ليس من جناية الغاصب
وعلى الرواية الثانية هو مخير بين ان يرجع بها وبين الخيار بين قيمتها او الثمن والولد حر
في كل الحالات واختلفوا فيمن قطع يدي رجل فقال ابو حنيفة عليه ربع القيمة وفي العينين
جميع القيمة وزاد على الجاني معتبرة لزاحمار المالك القيمة وقال مالك والشافعي
ليس فيهما شيء معلوم بل ما نقص وعن احمد روايتان احداهما فيهما ربع القيمة وفي العينين
ما نقص والاخرى ان في الجميع ما نقص لوجوب مالك والشافعي واختلفوا فيما اذا
جنا رجل على عبد جنايته توجب قيمته كقطع اليدين فقال مالك والشافعي واحمد
لصاحب للعبد استمساكه واخذ قيمته من الجاني وقال ابو حنيفة للمولى بالخيار بين ان
يمسك العبد الى الجاني واخذ قيمته منه وليس هذه المسئلة هو ليس على الجاني شيء حينئذ
واختلفوا في منافع الغصب فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايتان احداهما
وجوب الضمان في الجملة والاخرى استقاط الضمان في الجملة وللشافعي اذا كانت اذا
فتسكنها الغاصب نفسه لم يضمن وان اكراها لغيره ضمن وعلى هذا اذا كان المغصوب
حيوانا فركبه كالعقار ولم اكراه ضمن وروي عنه انه لا يجب الضمان في الحيوان
جملة فاما اذا كان قصد الغاصب المنافع لا الاعيان نحو الدين يستخدمون
دواب الناس فانه يوجب ضمان المنافع على غاصبها رواية واحدة مع لون
المالك مخيرا بين الزام الغاصب بقيمة اهل العين كملا او تظهير المنافع ويرد
العين وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين في مضمونة واختلفوا فيمن غصب

عقار انحط في بئره اما بهدم او غثيان سبيل او حريق فقال مالك والشافعي
واحمد يضمن القيمه وراي ابو حنيفه انه اذا لم يكن ذلك كسبه فلا ضمان عليه
واختلفوا فيما اذا غصب ارضا فزرعها فادركها ربها قبل ان ياخذ الغاصب
الزرع فقال ابو حنيفه والشافعي لرب الارض اجباره على القلع وقال مالك ان كان
وقت الزرع لم يبق فللمالك اجبار الغاصب على قلعه وان كان وقت الزرع قد
فات فعنه روايتان لصاحب الارض قلعه والثانيه ليس له قلعه وله اجره
الارض وهي المشهوره وقال احمد ان شاء صاحب الارض ان يقر
الزرع في ارضه للغاصب الى وقت الحصاد وله اجرة ارضه وما نقصها
الزرع وليس له اجباره على قلعه بغير عوض وان شاء دفع اليه قيمه الزرع
وكان الزرع لصاحب الارض وعنه فيما يرفع للبه من قيمة الزرع اوقل ما
انقص الزرع روايتان واختلفوا في الغاصب اذا غير المغصوب عن صفته
بحيث يزول الاسم والكز المنافع المقصوده مثل ان يغصب حنطه فيطحنها
فيزيجها او يسقيها او يطبخها او حنطه فيطحنها فقال ابو حنيفه
ينقطع حق المغصوب منه بذلك ويجب على الغاصب ان يتصدق
بها لانه ملكها ملكا حراما وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا ينقطع
حق المغصوب منه بذلك وهي لمالكها ويلزم الغاصب ارش النقص وقد روي
عن احمد مثل هذا في حنطه وقال مالك المالك الخيار بين ان يأخذ الاعيان
الموجوده ولا شيء له سواها وبين ان يغرمه القيمه اكثر ما كانت واختلفوا

واختلفوا فيما اذا نتج الفحل عن الطائر فطارا او حمل حمال البعير فشرد وقال
ابن حنبل لا ضمان عليه على كل وجه وقال مالك واحمد عليه الضمان سواء خرج
عقيبا او متراخيا وعن الشافعي قولان في القديم لا ضمان عليه وفي الجديد ان
طار عقيب اللقح وجب الضمان وان وقف ثم طار لم يضمن واتفقوا على ان من
غصب شاة فاد خلها في بيته وطالبه بها مالكها وهو في الحال اللحم
انه لا يجب عليه قلعها وحكي عن الشافعي انه قال يوسى بان يبني عنده ما يرد
يرد الشاة الى مالكها واتفقوا على انه اذا غصب ساجة فبنا عليها
فانه ينقض البناء ويرد الساجة الى مالكها واختلفوا فيما اذا غصب
اجره فادخلها في بنائه فقال الشافعي واحمد انه يجب عليه البناء نقض
البناء واتفقوا على انه لو غصب خيطا فخاط به فرجه فخاف على نفسه
التلف ان هو نزعه انه لا يلزمه سوى القيمه لاجل الخوف على النفس واختلفوا
فيما اذا ركب الغاصب ما غصبه فتلف في يد المركوب له على رجوع على
الغاصب وقال ابو حنيفه ايهما ضمن لم يرجع على الاخر واختلفوا فيما اذا
اراق على ذمي خمرا او قتل له خنزيرا فقال الشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال
ابو حنيفه ومالك يضمن

باب الشفعه

واتفقوا على ان الشفعه تجب للخليط ثم اختلفوا فيما اذا صرفت الطرق وحدت
الحدود فهل تستحق الشفعه بالجوار فقال مالك والشافعي واحمد لا شفعه
بالجوار وقال ابو حنيفه تجب الشفعه قال اللغويون والشفعه معروفه عند
العرب في الحال هليه قال التبيبي كان الرجل في الجاهليه اذا اراد
بيع منزل او حائط اتاه الجار والشريك والصاحب يشفع اليه
فيما باع

فشفعه وجعله اولي به ممن بعد منه فسميت شفعة وسمي طالبها شفيعا واختلفوا
متي يستحق الشفيع الشفعة فقال ابو حنيفة تبطل عند البيع للشفيع حق الطلب
فان طلب وقت علمه بالبيع في المشتري ودفع الثمن وحضر عند المشتري او عند
العقار واشهد عليه بالطلب عند البايع ان كان المبيع في حقه او استحق حقه
وثبت ولايه الاخذ والفسخ ولا يبطل البيع الا باخذ او بتسليم المشتري او
حكم الحاكم فان رضي بالبيع لم يثبت له حق وهل يكون طلبها علي الفور ام علي
التراخي نقلوا عن ابي حنيفه علي روايتين احداهما علي الفور حتي ان علم وسكت
عنيبة مع طلب بطلت ولم تعد وفي الروايه الاخري ما دام قاعدا في مجلس
علمه ان طالب بالشفعه ما لم يوجد منه ما يدل علي الاعراض عن الطلب
او الاشتغال بشغل اخر وانتقل عن مكانه في انقطاعها للحاضر علي روايتين
احديهما انها تنقطع بعد سنه والاخري انها لا تنقطع الا بما يدل علي
مر الزمان مما يعلم انه تارك لها فاما طلبها عند فعلي التراخي واختلفوا
اقول الشافعي في قديم قال منهم علي التراخي لا تبطل بل احتي يسقطها
صاحبها بالعفو صريحا او ما يدل علي العفو وقال في الحديث انها علي
الفور فمتي اخر طلبه من غير عذر ولا شغله وان طالب في المجلس وهذا هو
الذي يقتضيه اصحابه والقول الثالث انه يتقدر بثلاثه ايام فانه
مضت ولم يطالب بها سقطت وعن القول الرابع ان حقه ثابت الي ان يبيعه المشتري
او الحاكم ويجبر علي الاخذ او العفو واختلفوا عن احمد فروي عنه هو علي
الفور حتي لو طالب بها في الحال سقطت والروايه الاخري انها موقته
بالمجلس

بالمجلس والثالثه انها علي التراخي ولا تبطل ابدا حتي يعفو او يطالبه واختلفوا
في البنا والغراس اذا بيع مفردا فقال الشافعي واحمد واصحاب الراي
لا شفعه فيه وقال مالك فيه الشفعه واتفقوا علي انه اذا كان الشفيع
غايبا فله اذا قدم المطالبه بالشفعه ولو تناقل المبيع جاءه ولا يسقط
الغيبه اذا كبر وهذا اذا طالب وقت علمه او اشهد علي نفسه
بالمطالبه واختلفوا فيما اذا بنا المشتري في الشقص المشفوع ثم
استحق عليه بالشفعه فقال مالك والشافعي واحمد للشفيع ان يعطيه
قيمت بنايه الا ان شا المشتري ان يقلعه فله ذلك اذا لم يكن فيه
ضرر وليس له اجبار المشتري علي قلع بنايه واختلفوا هل يجوز
الاحتيال لاسقاط الشفعه مثل ان يبيع بشلعه مجهوله عن ثمن
يريد انك مسقطا بالشفعه وان قوله يعفو الملك فيبيعه الباقي
فقال ابو حنيفه والشافعي لا يملك وقال مالك واحمد ليس له ذلك
واختلفوا فيما اذا كانت دار بين جماعه فباع احدهم نصيبه
منها حصه فهل تثبت الشفعه فيها علي قدر السهام او علي
عدد الرووس فعند مالك والشافعي واحمد علي قدر السهام وقال مالك
هي علي عدد الرووس واختلفوا في عهده الشفيع هل هي علي البايع او علي المشتري

فقال ابو حنيفه هي على البايع ان اخذه من يده فان اخذه من يد المشتري
فعهدته على المشتري وقال مالك والشافعي واحمد هي على المشتري سواء
اخذه من يد البايع او يد البايع واختلفوا هل تورث الشفعه فقال ابو حنيفه
لا تورث وان كان الميت طالبا بها الا ان يكون الحاكم حكم له بها ثم مات
وقال مالك والشافعي تورث بكل حال وقال احمد لا تورث الا ان
يكون الميت طالبا بها واختلفوا هل للزمي شفعه على المسلم فقال
ابو حنيفه ومالك والشافعي له الشفعه وقال احمد رضي الله عنه ليس
له شفعه على المسلم واختلفوا هل تثبت الشفعه فيما لا ينقسم كالحمام والرحا
فقال ابو حنيفه تثبت وقال الشافعي لا تثبت واختلف عن مالك واحمد
على روايتين احداهما لا تثبت والاخرى تثبت واختلفوا فيما
اذا اتاع بثمن موجل فهل يأخذ الشفيع بثمن حال او موجل فقال
ابو حنيفه والشافعي في قوله الجديد يأخذه بثمن حال او يصبر
حتى ينقضي الاجل وقال الشافعي في القديم من اقواله يأخذه
بثمن موجل مقدم في الحال والاخر وعن الشافعي قول ثالث
انه يأخذه بسلعه تساوي الثمن الى ذلك الاجل وقال
مالك واحمد اذا كان مليا ثقة اخذه بالثمن الموجل وان لم
يكن مليا ثقة اتى بكفيل مليء يثق فيكفله ثم يأخذه بالثمن الموجل

واختلفوا

شفعه

ولحلوا

فيما اذا اشترى شقصا وفقده فهل تسقط الشفعه فيه فقال ابو حنيفه
ومالك في المشهور عنه والشافعي لا تسقط وزاد ابو حنيفه بان قال
ولو جعله مسجدا لم تسقط الشفعه وقال مالك في احدى روايتيه واحمد
تسقط الشفعه واختلفوا في الموهوب والمتصدق به هل تثبت الشفعه
فيه فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا تثبت فيه الشفعه وعن مالك

باب الاجاره

روايتين احداهما تثبت فيه الشفعه والاخرى تسقط واتفقوا على ان الاجارة من العقود الجائزة الشرعيه ويبقى تمليك المنافع بالعوض
واتفقوا على ان من شروط صحتها ان تكون المنفعه والعوض معلومين ثم اختلفوا هل
يجب تعجيل الاجره بنفس العقد فقال ابو حنيفه لا يجب بالعقد ويجب في اخر
كل يوم ما يقابله من الاجره وقال مالك لا يطالب الا طالبه الا يوما
بيوم فالاجره تقابل بالعقد وقال الشافعي واحمد يجب تعجيل الاجره
بنفس العقد وتسلم بالتسليم وتستقر بمضي المده واختلفوا فيما لو
اذا استاجر دارا كل شهر بشيء معلوم فقال ابو حنيفه ومالك واحمد
في احدى الروايتين يصح الاجاره في الشهر الاول دون ما عداه من
الشهور وقال مالك بل في الشهر الاول وما يليه وقال الشافعي في المشهور واحمد في
الروايه الاخرى تبطل الاجاره في الجميع واختلفوا فيما اذا استاجر
منه شهرا رمضان في شهر رجب فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يصح
العقد وقال الشافعي لا يصح ولكن لكل واحد منهما فسخ الاجاره

عند الشافعيه يصح عقد الاجاره الى مدة يبقى فيها الغرض غالبا

عليه من سرقة على سبيل قطاع الطريق واحد ومالك يجوز وعن الشافعي قولان
اظهرهما لا يقطع اكثر من مدة وعنه يجوز ثلاث سنين وعنه يجوز اكثر من ذلك
بقدر تقدير واختلفوا فيما اذا حول المالك المستاجر في اثنا الشهر
فقالوا الاجرة ما سكن الا اقله فانه قال له اجره له دقيقة قال
ان تحول الساكن ليلا ان يبقى له اجرة ما بقي قال اجرة يوم
غالبه فكان عليه اجرة ما سكن واختلفوا في العين المستاجرة هل
يجوز لمالكها بيعها فقال ابو حنيفة لا بناء الا بيع المستاجر او يكون
عليه دين يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك واحمد يجوز
بيعها من المستاجر وغيره وتسليم المشتري اذا كان على المستاجر بعمل
انتقل من عمله الاجارة وعن الشافعي قولان واختلفوا في المساقاة فقال
ابو حنيفة لا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وقال مالك والشافعي
يجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما انها ترجع على
الاطلاق والاخرى تصح اختارها ابو حفص العكبري واختلفوا في
جواز الاستيجار لاستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس
فقال ابو حنيفة لا تصح الاستيجار على القصاص في النفس وقتل السارق
الحربي ويجوز فيما دون النفس قال مالك والشافعي واحمد
يجوز في النفس وفيما دون النفس واختلفوا هل الاجرة

تجب واختلفوا هل تجب الاجرة على المقتص له او المقتص منه فقال ابو
حنيفة هي على المقتص له اذا كان في الطرف وفيما دون النفس وما
دون ذلك فلا يجوز الاستيجار فيه اصلا بناء على مذهبه وقال
مالك هي على المقتص له في الجميع بناء على اصله وقال الشافعي
واحمد هي على المقتص منه في الجميع واختلفوا هل يجوز للمستاجر
فسخ عقد الاجارة من غير عذر يختص به كمرض او غيره فقال مالك
والشافعي واحمد لا يجوز وهي لازمة في الطرفين لا يجوز لاحدهما
فسخها بغير رضى الآخر الا ان يتسع استيفا المنفعة بعيب في العقود
عليه وقال ابو حنيفة للمستاجر الفسخ لعذر يلحقه مثل ان يحتاج
بحرفة متاعه او غير ذلك واختلفوا هل تنفسخ الاجارة بموت احد
المتعاقدين فقال ابو حنيفة تبطل وان لم ينقد الاجر واستثنى المنافع
وقال مالك والشافعي واحمد لا تبطل مع الامكان في استيفا المنافع
واختلفوا في اخذ الاجرة على الغرب لتعليم القرآن والحج والاذان
والامامة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز ذلك
في تعليم القرآن والحج والاذان فاما الامامة فان اقدها وحدها لم
يجز له اخذ الاجرة عليها ولن معها مع الاذان جاز وكانت الاجرة

على الاذان والصلوة وقال الشافعي يجوز في تعليم القرآن وفي الامامة
في الفرض فيما ذكر ولا يجوز فيما سواه وعن اصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان وفي الاذان
ثلثة اوجه واختلفوا في اجرة الحجام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه
يجوز وباح وقال احمد لا يجوز قال الخرقي في غير شرط ولا عقد على ما اضحه
او اطعمه مالكه رقيقه وهو حرام في حق الحجام واختلفوا هل يجوز للستاجر ان
يأخذ العين المستاجرة بأكثر مما استاجرها به فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد
احدث فيها شيئا فان له ان يأخذ بزيادة قال اكثر اصحابه تصدق بالفضل وقال
مالك الشافعي يجوز سواء اصلح في العين شيئا او بنا او لم يفعل وعن احمد اربع روايات
احداهن كمذهب ابي حنيفة والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة لا يجوز اجارتها
بزيادة بحال والرابعة يجوز فيما اذن المؤجر ولا يجوز بقياس اذنه واختلفوا
في جواز استيجار الحائض والظئر بالطعام والكسوة فقال ابو حنيفة يجوز في الظئر
دون الحائض وقال مالك يجوز فيهما جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما وعن احمد
روايتان اظهرهما الجواز فيهما كقول مالك والاخرى للمنع فيهما كقول الشافعي
واختلفوا في استيجار الكتب للنظر فيها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك
والشافعي واحمد يجوز واختلفوا في الاجير المشترك هل يجب عليه الضمان فيما
جنت يده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يضمن ما جنت يده وعن الشافعي قولان
احدهما لا يضمن والاخر يضمن واختلفوا في الاجير المشترك هل يضمن ما لم
تجن يده فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك عليه الضمان وعن الشافعي
قولان كالمذهبين وعن احمد روايتان احداهما لا ضمن عليه كمذهب ابي حنيفة
والاخرى يضمن كمذهب مالك والثالثة ان كان ما لا يمكنه عادة الاحتراز منه

كالحريق واللصوص وموت البهيمة قل ضمان عليه وان كان مما يمكنه التحرز
الاحتراز منه ضمن واتفقوا على ان الراعي مما يسعى ولا ضمان عليه
واختلفوا فيما اذا ضرب البهيمة المستاجرة ضربا معتادا فهلكت فقال مالك
وابو حنيفة واحمد لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن ان كان ضربا معتادا واختلفوا
في الاجير اذا عقد على منافعه ثم اكل منها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
عليه ان يعوض عما اكل منها وقال الشافعي في اظهر قوليه ليس له ان يأكل عوضا
ولا يأكل منها شيئا حتى يعوض عوضه واختلفوا اذا استاجر دابة فهل يجوز له ان يوجرها لغيره فقال ابو حنيفة يجوز
الا لمن يسيء في معرفة الركوب وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يوجرها لمن هو مثله او دونه
في الطول والسمن وقال مالك له ان يكري من مثله في معرفة ركوبه واختلفوا في
استيجار الحائك والخياط فقال مالك واحمد يستحق الاجرة بنفس العقد على عقد الاجارة
فيضمن بنفسه للعاشر ويستحق الاجرة وقال اصحاب الشافعي لا يستحق الاجرة
حتى يخيط جميع ما دفع اليه والفقه ما بقي قال ابو حنيفة ان كان يخيط
واختلفوا في جار الحلي الذهب والفضة والفقه ما بقي فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يجوز وكرهه احمد واختلفوا في كري الارض بالثلث والربع
مما تخرج منها فقال الاربعة واختلفوا عن احمد على روايتين اظهرهما جواز ذلك
على انه اذا استاجر ظئرا كان عليها حفظه فله ان يزرعها حنطة وما ضرره
ضرر الحنطة واختلفوا في الرجل يستاجر دابة فدفعها لغيره فتلفت فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في احد قوليه لا ضمان عليه الا ان يكون قد تعدى وقال احمد
في الصحيح وفي الاخر يضمن الا ان يكون قد شرط عليه ان لا يدفعها لغيره
واختلفوا فيمن اكترى دابة فاعطاها لمن يحمل عليها فعطبت فقال ابو حنيفة
ان كان مثله او دونه لم يضمن وان كان فوقه ضمن وقال مالك والشافعي
واحمد يضمن في الوجوه كلها وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز ان يؤجر
الى من يعمل عليها اكثر مما عمل هو وقال الشافعي يجوز واختلفوا في الرجل
يستاجر الدابة ليركبها الى موضع فجاوزه فعطبت فقال ابو حنيفة فعليه

بالخيار بين ان يضمنه القيمه بلا اجره او اجرة المثل بلا قيمة بحدثان يودي
الاجره الاولى وقال الشافعي واحمد عليه المسمى واجرة ما تعرى والقيمه
واختلفوا انها اذا استاجر دارا ليصلي فيها فقال مالك والشافعي واحمد
يجوز لان يحكر يوجر الرجل داره ممن يتخذها مصلى مده معلومه تعود اليه
ملكا وله الاجره وقال ابو حنيفه لا يجوز ذلك ولا اجره له قال الوزير هذا
الذي ذهب اليه ابو حنيفه بناء على ان الوقف عنده لا يوجر عليها احد
وهو من محاسن ابي حنيفه لانها بقاع علت واختلفوا هل يجوز اشتراط
الخيار ثلثا في الاجاره فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يجوز وسوى بعضهم
على مده او في اقله وقال الشافعي لا يجوز في المدة قولا واحدا وفي
الدنه قولين واتفقوا على ان العقد في الاجازه انما ينعقد بالمنفعه
دون الرقبه خلافا لاحد قولي الشافعي واختلفوا في المساقاه في النخل
على الاطلاق فاجازها مالك والشافعي واحمد بنصف ما خرج منها
ومنعها ابو حنيفه ثم اتفق مجيزوها في الجمله انها تجوز في النخل والكرم
ثم اختلفوا في بقيه الشجر والاصول التي لها ثمره والرطاب فاجازها
مالك واحمد والشافعي فيها قولان واختلفوا هل يجوز المساقاه على ثمره
موجوده فقال مالك يجوز ما لم تزهي اما اذا زهت وجاز بيعها فانه
لا يجوز المساقاه قولا واحدا وعن الشافعي قولا الجديد منهما انها
لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز كمذهب مالك واختلفوا في الجراد
في المساقاه على من هو فقال مالك والشافعي واحمد في احدى
الروايتين جميعه على العامل وقال احمد في الروايه الاخرة هو على

على العامل وصاحب النخل فما اكل منه فعلى قدر نصيبهما واختلفوا في حوز العامل في المساقاة
قبل ان تطلع ثمرة العامل وصاحب النخل فما اكل منه فعلى قدر نصيبهما واختلفوا في حوز العامل في المساقاة
قبل ان تطلع ثمرة العامل فقال مالك القول قول العامل مع يمينه وقال الشافعي
بتحالفان ويتفاسخان وللعامل اجرة المثل وقال احمد القول قول المالك واختلفوا
في المزارعه وهي ان يدفع الرجل ارضه البيضا الى اخر يزرعها ببعض ما يخرج منها
فشرط ان يكون البذر من صاحب الارض والا يحكم بعدما فسخا على ما مضى عليه الصفه ابو حنيفه
واحمد ومالك والشافعي واجازها احمد وهو مذهب ابي يوسف ومحمد الا ان ابا يوسف
روى عنه انه ان شرط على البذر ان يزرع وسطا من بذره ويقسم الباقي جاز وسمعا
قال البذر للعامل او لهما اختلفوا في الارض فيها نخيل هل تعود للمزارعه فيها على
الوجه المذكور فمنعها ابو حنيفه على اصله في المساقاه واجازها الشافعي واحمد الا ان الشافعي اشترط
جاز تبعا للارض البيضا فيبقى للساقاه واتفقوا على جواز احياء الارض الميته العاديه
ان يكون البياض في يسير واتفقوا على جواز احياء ما كان
ملك لمعين ولم يعلم اذن الامام فقال ابو حنيفه يحتاج اليه واذنه وما كان قريبا من
العامر وجب الاستئذان فيه فلا يحتاج الناس فيه الى اذن وقال الشافعي واحمد لا يفتقر الى اذن
واختلفوا في ارض كانت مملوكه لهم بأيد اثارها وهي بحيث لا يعلم بالاحياء فقال ابو حنيفه مالك
تملك بذلك وقال الشافعي لا تملك وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها لا تملك
واختلفوا بأي شيء تملك الارض وبلغ في احيائها فقال ابو حنيفه واحمد في احدى الروايتين
لها ما جرت العاده بالاحياء لها وان لم يبن فيها وقال مالك ما يعلم بالعاده ابو احياء
لملكها من بناء او غراس او حرث او سقي وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واستخراج ما فيها وان كانت للسكنى فبتطهيرها بيوتا وبنفوذها واختلفوا
في حريم الملك العامر فقال ابو حنيفه ان كانت للسكنى الا بل الماء حريمها اربعون
ذراعا من كل جانب بل وعند مباركها عند ورودها وان كانت للناظر

مراعا

فستون وان كانت عينا فحريمها ثلاثون ذراعا بذراع وفي رواية فحريمها
عشر لم يجز بذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وقال
مالك والشافعي ليس لرب الارض ان يقرر والمنع فيه الى العرف وقال
احمد ان كانت في ارض موات فخمسة وعشرين ذراعا حتى ان اراد
وان كانت في ارض عادية فخمسون وان كانت عينا فخمس لم يجز
واتفقوا على ان لحور للامام ان يحمي للحشيش في الارض الموات
لابل الصدقة وخيل المجاهدين ونعم الصدقة والجوالي الذي
تحتاج اليه ورأيه المصلحة خلافا لداود في قول الشافعي
واختلفوا في الحشيش اذا انبت في ارض مملوكة هل يملكه صاحبها
بملكها فقال ابو حنيفة لا يملكه وكل من احتش فعوله وقال
يملكه يملك الارض وهو احد اظهر هما المذهب ابي حنيفة
وقال مالك اذا كانت الارض محوطة ملكها صاحبها وان كانت
غير محوطة لم يملكها واختلفوا فيما ينبت عن حفر
الانسان وبهائمه وزرعه من الماء في بئر او نهر فقال

مالك

ما لك ان كان البئر او النهر في البرية فالماء الذي بقرار حافتها مباح يجب
عليه بذل ما فضل عن ري ماشيته ان كان في حايطه فلا يلزمه بذل الفاضل
الا بثلاثة اوجه ان يكون ماؤه ذرع على بئر فانهدمت او عين فغارت فانه يجب عليه
بذل الفاضل له الى ان يصلح جاره بئره على نفسه او عينه فان تعاون جاره
باصلاح ذلك لم يلزمه ان يبذل له بعد البذل له هل يستحق عوضه فيه
واتفقوا على ان بذل له بعد البذل له هل يستحق عوضه فيه
والناس وقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه بذل الشرب للناس
والدواب من غير عوض ولا يلزمه للزراع وله اخذ العوض الا انه
يستحب له بذله بغير عوض وعن احمد روايتان اظهرهما انه يلزمه
بذله من غير عوض للماشية والشفة معاودا لحاجة معه
والرواية الاخرى عنه كمذهب ابي حنيفة ومن وافقه من الشافعية
واتفقوا على ان الارض اذا كانت ملحا او ما لا ملح فيه منفعة بلغ
فانه يجوز للمسلم ان يتعرد بها

باب الوقف

واتفقوا عليه جواز الوقف ثم اختلفوا هل يلزم بمجرد القول او لا يلزم الا ان يتصل به حكم حاكم او يخرجه
مخرج الوصايا فقال مالك والشافعي واحمد يصح بغير حكم وهو احد قولي ابي يوسف وبه
وقال ابو يوسف لا يصح الا بوجود الحكم بها واختلفوا هل ينتقل الملك المرفوق الى من
وقف عليه فقال ابو حنيفة يزول عن ملك الواقف ولا الى ملك الله تعالى

شرطه وعنه رواية اخرى انه ينتقل الى الله تبارك وتعالى وقال مالك واحمد
ينتقل الى الموقوف عليه وللشافعي ثلاثة اقوال احدها كمذهب احمد
ومالك والثاني هو على ملك الواقف والثالث ينتقل الى الله تعالى واتفقوا
على الوقف المنشأ حاز واتفقوا على ان كل ما لا يصح الانتفاع به الا
باتلافه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه واختلفوا في وقف ما ينتقل
ويحول ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه فقال ابو حنيفة لا يصح كالدرهم وعن مالك
روايتان احداهما تصح والاخرى لا تصح وللمنصوص منها عند اصحابه صحته
ولزومه كالحيل المحبوسات في سبيل الله تعالى فانه يصح احباسها رواية
واحدة عنه وقال الشافعي واحمد يصح وقف المنقول واختلفوا فيما اذا
وقف على عبده واستثنى ان ينفق على نفسه مدة حياته فقال الامام
الساعي لا يصح الشرط وقال مالك واحمد يصح وليس فيها عن ابي حنيفة
نص واحلف صاحباه فقال ابو يوسف كقول احمد وقال محمد كقول الساعي
واحلفوا فيما اذا وقف على عقبه او نسله او على ولد ولده او على ذريته
او على ولد ولده لصلبه هل يدخل فيه ولد البنات فقال مالك في المشهور
عنه واحمد لا يدخلون وقال الساعي وابو يوسف يدخلون وقال ابو
حنيفة اذا قال وقفت على عصبتي فلان دخل فيه ولد البنات وان
قال على ولد ولدي فالمشهور من مذهبه انهم لا يدخلون وقال الخصاف
من اصحاب ابي حنيفة انهم يدخلون وهو مذهب ابي يوسف ومحمد واما
الشرط والذرية فقد روايتان عن ابي حنيفة واتفقوا على انه اذا
اخرب الوقف لم يعد الى الملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف

ثمنه في مثله وان كان مسجدا فقال مالك والشافعي يبقى على حاله ولا يباع
وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وفي المسجد اذا كان لا يرجع
عوده كما كان وليس عن ابي حنيفة نص فيه واحلف صاحباه فقال
ابو يوسف لا يباع وقال محمد يعود الى مالكه الاول واختلفوا فيما اذا
اذن للناس في الصلاة في ارضه او في الدفن فيها فقال ابو حنيفة
لا يصير مسجدا ولا يصير مقبرة ما لم يقل وقفت ارضي هذه مسجدا او ان يقول
وقفتها للدفن فيها وله الرجوع في
احدى الروايتين عنه ما لم يحكم به حاكم او يخرجه مخرج الوصايا وقال الشافعي
لا يصير وقفا بذلك حتى يقوله وقال مالك واحمد يصير وقفا بذلك ولكن
لم يطرد هذا واحلفوا فيما اذا وقف في مرض موته على بعض ورثته او قال
وقفت بعد موتي على بعض ورثتي فلم يخرج من الثلث او خرج من الثلث
وقد بعد موتي على بعض ورثتي فلم يخرج من الثلث او خرج من الثلث
قال اصحابنا ابي حنيفة ان اجازه سائر الورثة نفذ ولم يكن لهم رده
صح في مقدار الثلث بالنسبة الى من يؤول اليه بعد الوارث حتى لا يكون
سعة ان يتقاسموا حتى حوالوارث حتى يقسم بينهم على قدر انصبائهم فان مات
الموقوف عليه في حياة الواقف رجع الى من يؤول اليه ويعتبر فيهم شرط الواقف
فيصير وقفا ان ومات قال مالك الوقف في المرض على وارثه خاصة لا يصح
فان ادخل معه فيه اجنبي صح في حق الاجنبي وما يملكون الوارث
فانه يستأنف بقيته الورثة ما داموا احياء واحمد يوقف منه مقدار
وقال

الليل ويصح وقفه وسكوته بعد اجازه الورثه وقال اصحاب
الشافعي لا يصح على الاطلاق سوى كان خرج من الثلث او لا خرج ان
لم يجز الورثه فان اجازوا نفذ على الاطلاق واحتلفوا فيما اذا وقف
على قوم ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين فقال مالك واحمد يصح الوقف
واذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرجع الى الفقراء والمساكين وعن
الشافعي قولان احدهما كقول مالك واحمد والثاني الوقف باطل وقال
ابو حنيفه لا يتم الوقف حتى يكون آخره على جهة لا تنقطع واحتلفوا
فيما اذا وقف موضعا وقفا مطلقا ولم يعين له وجها فقال
مالك واحمد يصح ويصرف الى البر والخير وقال ابو حنيفه والشافعي
هو باطل في الاظهر من قوليه

باب الهبه

واتفقوا على ان الهبه تصح بالايجاب والقبول واختلفوا هل يصح بالايجاب
بالقبول فقط او لا بد من القبض اذا كانت معينه فقال ابو حنيفه والشافعي
واحمد في احد الروايتين لا يلزم الا بالقبض وقال مالك يلزم ويصح بمجرد العقد
والايجاب وهو يقتضي صحتها ولزومها الى قبض لكن القبض شرط في نفوذ تمامها
فاما في العقد فليس للواهب الرجوع وللموهوب له والمتصدق عليه المطالبه
بالاقباض واذا طالب به اجبر الواهب عليه فان اخر الواهب الاقباض مع مطالبه
الموهوب له به حتى مات الواهب والموهوب له قائم على المطالبه لم يرتفع بموته
يد الواهب لم تبطل حق الموهوب له مطالبه الورثه فان تراخا الموهوب له عن
المطالبه او رضي بتقبيضها او امكنه قبضها فلم يقبضها حتى مات الواهب

او

او مرض بطلت الهبه ولم يكن له شي فهذه فايده من هب مالك ان
القبض شرط في نفوذ الهبه وتمامها لا في صحتها ولزومها وعن
احمد مثله واختلفوا فيما اذا كانت عين معينه كالفص من خبره
والدرهم من دراهم فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد في رواية واحده
لا يلزم الا بالقبض وقال مالك يلزم بمجرد العقد واختلفوا
في هبة المشاع والتصدق به فقال ابو حنيفه لا يجوز فيما يقبل
فيه القسمه كالعقار حتى يقسم ويجوز فيما لا يقسم كالحيوان
والجواهر والحمام وقال مالك والشافعي واحمد يجوز فيهما جميعا واتفقوا
على انه يقبض للطفل ابوه او وليه واختلفوا في السنه في الهبه
للاولاد هل هي التسويه او للذكر مثل حظ الانثيين فقال ابو حنيفه والشا
ومالك التسويه على الاطلاق ذكورا كانوا او اناثا وقال احمد ان كانوا
ذكورا كلهم او اناثا كلهم فالتسويه فان كانوا ذكورا واناثا فللذكر
مثل حظ الانثيين واتفقوا على ان تخصيص بعضهم بالهبه مكروه كذلك
اتفقوا على ان تفضيل بعضهم على بعض مكروه ثم اختلفوا هل تحرم
فقال ابو حنيفه والشافعي لا تحرم وقال مالك تحرم وان نحل
الرجل بعض ولده بعض ماله ويكره ان ينحله جميع ماله وان فعل

في

ذلك بعد ذلك اذا كان في الصحة وقال محمد اذا فضل بعضهم على
بعض او خص بعضهم او فضل بعض ورثته على بعض سووا الاولاد
اشاب ذلك ولا جور وهذا يشبه حديث ذلك البوم يدفقالوا لا يلزمه
الرجوع وقال احمد يلزمه الرجوع واختلفوا اهل الاجنبي الرجوع
فيما وهب وان لم يعوض عنه فقال ابو حنيفه اذا كان الموهوب
له اجنبي من الواهب ليس بذي رحم محرم منه ولا بينهما زوجيه فلم
يعوضه عنها لا هو ولا غيره عنه فله الرجوع فيهما الا ان يزيد
زياده منفصله او يهلك احدهما فان زاد او لم يخرج الهبه من ملك
الموهوب له فليس له مع شيء من هذه الاشياء الرجوع وقال مالك
اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بالهبه الثواب كان له على الموهوب
مثل ذلك ولا يرد الهبه وقال الشافعي واحمد ليس له الرجوع الا ان يعوضه
واختلفوا اهل الاب الرجوع فيما وهب لولده فقال ابو حنيفه ليس
له الرجوع بحال وقال السافعي له الرجوع بحال وقال مالك الاب
ان يرجع فيما وهب لابنه على جهة الصله لا على جهة الصدقه وليس
للام ان يرجع فيما وهبت لابنها وهو يتيم لانها فعلت به وجه
الله عز وجل واما اذا وهب الاب لابنه يقصد المودة والمحبة فله
الرجوع مالم يتزوج الابن الموهوب له دينا بعد الهبه او تزوج
البنت او خالطه الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه
فليس له الرجوع وعن احمد ثلاث روايات احدهن له الرجوع بحال

حال

حال والاخرى ليس له الرجوع بحال المذهب انه حنيفه والاوزاعي
كمذهب مالك فاما الام فلا تملك الرجوع عند ابي حنيفه واحمد ويملك الرجوع
عند مالك خلافا للاب وعند الشافعي تملك الرجوع على الاطلاق فاما
الجد فلا يملك الرجوع عند ابي حنيفه ومالك واحمد وقال الشافعي يملك واختلفوا
فيما اذا ادى الهبه في يد ابنها بالشيوع والكبر هل تكون كالمقبوضه
من الرجوع فقال مالك والشافعي لا يكون مانعا وعن احمد روايتان
كالمذهبين واختلفوا هل تقتضي الهبه المطلقه الاثابه فقال ابو حنيفه
تقتضي الاثابه وقال محمد لا تقتضي الاثابه وقال مالك اذا علم بالعرف ان
الواهب قصد بهبته الاثابه كان له على الموهوب له ذلك بمثل هديه
الغني الى الغني او الى الكبير والاجر للهبه للبيه كما قدمنا ذكره بثمن
للشافعي في الصغير اذا وهب للكبير قولان احدهما انها
لا تقتضي الاثابه فعلى قول مالك والشافعي في القديم ان الاثابه عليها
واجبه فيما اذا يثبت اختلفا فقال مالك يلزمه قيمه الهديه وللشافعي
اربعه اقاويل احدها كقول مالك هذا والثاني يلزمه ارضا الواهب
والثالث مقدار المكافاه على مثل تلك للهبه في العاده والرابع اقل
ما يقع عليه الاسم واتفقوا على ان الزوجان وان خوج ليس
لواحد منهم الرجوع فيما وهب للصاحبه واختلفوا هل للوالد
ان ياخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجه وعدمها فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي لا ياخذ الا بقدر الحاجه وقال احمد له ان ياخذ من

مال ولده ماشيا عند الحاجه وغيرها واختلفوا في مطالبه الولد
والده من قرض او قيمه متلف او ثمن فقال ابو حنيفه ومالك وان كان في
ملكه وقال احمد لا تملك واختلفوا في هبه المجهول فقال ابو حنيفه لا يصح
ما لم يعلمه وقيل كذلك قال الشافعي واحمد وقال مالك يصح واختلفوا في العمرى
فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد العمرى تملك الرقبه فاذا اعمر الرجل
دارا وقال اعمرتك داري هذه او جعلتها لك عمرك او عمري او ما عشت
فهي للمعمر ولورثته من بعده لو كان له ورثه سوى حال المعمر للعمر
هي لك ولعقبك فان لم يكن له وارث كانت لبيت المال وله يعود الى المعمر
وقال مالك هو تمليك المنافع واذا مات المعمر رجعت الى المعمر فان كان
الاعمار عقبه رجعت اليهم فاذا انقرض عاقبه رجعتا الى المعمر فان اطلق
ولم يرجع اليهم بل الى المعمر فان لم يكن للمعمر موجودا عادت الى ورثته واما
الرقبى فحكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد وهي ان يقول ان قبلك داري
او جعلتها لك حياتك فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك
ولعقبك وقال ابو حنيفه ومالك الرقبى باطله الا ان ابا حنيفه قال
تبطل الرقبى المطلقه دون المقيده وصفه المطلقه عنده ان يقول هذه
الدار رقبى واجمعوا على انه اذا ارى من الدين صح ذلك ولم يصح الى قبول
ذلك ممن هو عليه

باب اللقطة

واجمعوا على ان اللقطه مال تلفى ما فيها يسير او شيئا لا يتمول فانها تعرف
حولا كاملا واجمعوا على ان صاحبها ان اكلها فهو احق بها من ملتقطها اذا
ثبت له انه صاحبها واجمعوا على انه اذا اكلها ملتقطها بعد الحول الزم
صاحبها

صاحبها ان يضمنه ان كذب له وانه ان تصدق بها ملتقطها بعد الحول
فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يكون له اجرها فاي ذلك اختار كان له
ذلك باجماع ولا سبيل لملتقطها على صدقة ولا تصرف قبل
الحول الا ضالة الغنم واجمعوا على ان ملتقطها مخير للموضع المخوف عليها
له اكلها واتفقوا على جواز التقاطها في الجمله واختلفوا اما الافضل ترك التقاط
او اخذها فاختلف عن ابي حنيفه وفي عنه ان الافضل اخذها وعنه رواية
اخرى الافضل تركها وعن الشافعي مثل احدى روايتي ابي حنيفه انه يجب اخذها والثاني الفرق
افصل فقال مالك ان كان شيئا له خطر دعا على تعريفه وينبغي اخذه
لمن يراه ويقصد باخذه حفظه على صاحبه وان كان شيئا يسيرا فهو الى الاخذ اقرب
الى الترك او يسيرا في المثل فهو لواجد فلا فايده في اخذه وان اخذه جاز وان اقره
وجعل بقاءه بالجاره او لاخيه فله ان يأخذه وهو في السعه حتى تركه فان
كان لا يعرف صاحبه فلا يقربه وقال احمد الافضل تركها وقال الاوزاعي
والذي ارى انه اذا اخذها فاويا باخذها حفظا على صاحبها واتقى
من نفسه الامانه في ذلك قال الافضل اخذها وان كان يخاف ضياعها لقلة
او تكلف او جعل امانته فليتركها واختلفوا فيما اذا اخذها ثم رده
الى مكانها فقال ابو حنيفه ان اخذها ليردها الى صاحبها ثم رده الى موضعه
الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه وان اخذه وهو يريد ان يملكه له
فرده الى موضعه ثم سرق ضمنها وقال الشافعي واحمد يضمن على كل حال
وقال مالك ان كان التقاطها بنيه الحفظ على صاحبها فرده عن
واذا اخذها متروكا بين اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه مختار
في اللقطه قال مالك بعد الحول والتعريف جعل مالك والشافعي

تملك جميع الملتقطات سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان اللقط اثمانا او عروضا
او حليا او ضالة غنم وقال مالك هو بالخيار بعد السنة بين ان يتملكها في ذمته
امانة فان تلفت فلا ضمان عليه وبين ان يتملكها فتصير دينا في ذمته
وهو قول لم يقل به غيره الا ما حكي عن الليث في ضالة الغنم يجدها في مفازة وليس بقربها قرية وخاف
عليها الذئب فان شاء تركها وان شاء اخذها واكلها ولا ضمان
عليه في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف لا يملك شيئا من اللقطات بحال ولا ينتفع بها ازا
كان غنيا فان كان فقيرا جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان فاما الغني فانه
يتصدق بها بشرط الضمان وعن احمد روايتان احداهما ان كانت اثمانا ملكها
بعد اختياره وجاز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا وان كانت عروضا
او حليا لم يملكها الا باختياره ولا يجوز له الانتفاع بها غنيا كان
او فقيرا والاخرى لا يملك بحال ايضا بل يتصدق بها فان جاء صاحبها
بعد الحول خير بين الاجر وبين ان يرد عليه مثلها واختلفوا فيما اذا ضاعت
بعد التقاطها في يد الملتقط في مدة التعريف فقال مالك والشافعي واحد لا ضمان
عليه وقال ابو حنيفة ان اشهد حين اخذها لم يضمن وان لم يشهد ضمن
واختلفوا هل يجوز التقاط الابل والخيل والبقال والبقر والجمل واطيء فقال
الشافعي واحد لا يجوز التقاطها الا ان الشافعي فرق بين صغارها وكبارها
فقال يجوز التقاط صغارها قال الوزير والظاهر ان قطوع رسول الله صلى الله
لا يتصرف الا الى كبارها وهي التي تقل وقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك ما
الابل فلا يجوز التعرض لها بحال وكذلك الخيل والبقال والجمل واما البقر
فان خاف عليها السباع اخذها وان لم يخف عليها فهي بمنزلة الابل
وكذلك الخيل والبقال والجمل واما الطير فلم نر عنه نصا قال الوزير

بينها

الوزير عاما الضالة فالذي اراه فيه ان الحاجة منه وما بالواو قاله
فاما الضوارى من الطير التي اذا اهمل التقاطها عادت الى ما كانت عليه من
الامتناع فكان اهمال التقاطها على نحو الاتلاف او سوء الحفظ الذي
قال التقاطها جائز بليه الحفظ لها على اربابها وانفقوا على ان التقاط
الفهد جائز وعلى ما روايه عن احمد ان التقاطها لا يجوز وانفقوا على العدل
اذا التقط اللقطة اقرت في يده واختلفوا في الفاسق فمذهب ابو حنيفة
واحمد الى انها تقر في يده على قياس العدل وعن الشافعي قولان
ينزعها احدهما بنوعيها الحاكم ويجعلها في يد امين والاخر لا ينزع
من يده ويظهر اليه الحاكم امينا وقال مالك لا تقر في يد احد من الفساق
الحرم قول ابو حنيفة ومالك يجيء تعريف ما التقطه في جميع احيائها وقال
الشافعي له اختر ليعرفها واعلمها بعد السنة وعنه قول اخر كمذهبهما
وعن احمد روايتان احداهما كقول الشافعي والاخرى كقول الشهور وانه لا يحل
التقاطها الا لمن يعرفها ابدا الى ان يجد صاحبها فيدفعها اليه ولا يعلمها
بعد مضي الحول قال الوزير لهذا نقول وقد تقدم ذكر ذلك واختلفوا
هل يجب تعريفها دون العشرة الدراهم فقال ابو حنيفة اذا كانت اللقطة
دون عشرة دراهم او دون دينار فلا يعرفها حولا ولكن يعرفها ولم
حد عشرة دراهم او دينار فان عشرة دراهم عرفها حولا وقال الشافعي
حد الوقت وان كانت دينارا ان عشرة دراهم او قيمتها تطلبه النفس فيعرفه
واحد حكى الرواسي عنه حد تعريفه اذا كان يرجو

العادة

العامل من قال يفتقر الى ما اصحاب الشافعي منشؤ لما يطلبه المصنف انه مازال
على الدنيا ردا ما مالك على ما يجيء عنه نقلا الا ما نقلناه ويمكن ان يكون
شيء له خطر وبال فانه يوجد ان كان يسيرا فلا فائدة في اخذه وقد ذكر
يعقوب اصحاب الشافعي عن مالك انه قال اذا ان يرد دينارا فجوزه جوزا
وان كان اقل من ذلك فلا يعرض واختلفا فيما اذا جاء مدعي اللقطة
فاخبر بعددها وعفاصها وكان ما لم يدفع اليه بغير بينة فقال
ابو حنيفة والشافعي يلزمه الدفع اليه لانه يجوز ان تدفع اليه بغير
بينة اذا اعلم على ظنه صدقه واتفقا على انه اذا وجد لقيطا
في دار الاسلام فهو مسلم الا ان ابا حنيفة قال ان وجد في
كنيسة او بيعة لهم فهو ذمي واتفقا
على انه حر وان وكله بجميع المسلمين وان وجد معه مال انفق منه عليه
وان لم يوجد معه نفقة انفق عليه من بيت المال فان امتنع بعد بلوغه
عن الاسلام اجبر على ذلك فان ابا حنيفة قال واحمد وقال ابو حنيفة
يجبر ولا يقتل وقال الشافعي يجبر على الكفر فان اقام عليه اقتل
ان اظهر دينا يقر عليه بالجزية كان كاهل الذمة وان اظهر دينا
لا يقر عليه رد الى مأمنه من اهل الحرب واتفقا على انه يحكم باسلام
الصغير باسلام ابويه واتفقا على انه يحكم باسلامه باسلام

كابيه

باسلامهما وقد روي الي فيما على مالك
كمن الجماعة واختلفا في اسلام الصبي وحده فقال ابو حنيفة اصل
دعوى اذا كان مميزا وقال الشافعي لا يصح الا بعد بلوغه وعن مالك روايتان
كالمذهبين

باب ادب القاضي

واتفقا على ان ادب القاضي يستحق الجعل بروده اذا اشترطها واختلفا في
استحقاقه للجعل اذا لم يشترطه فقال مالك فيما روي عنه ابن القاسم ان كان
معروفا بذلك استحق على حسب العمل الموضوع وقدره وان لم يكن
كذلك فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يستحقه على
الاطلاق وهو يقتضي وجوب الشرط ولا علمه ولا ان يكون معروفا
بذلك ولا ان لا يكون وقال الشافعي لا يستحق الا ان يشترطه
واختلفا فيما اذا هرب المقدر فقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلثة ايام فما
استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك بقدر ما يرى له الحاكم وقال مالك
له اجرة المثل ولم يقدر وعن احمد روايتان احداهما دينار او ما قيمته
درهما ولا قول عنده بين قصير المسافة وطويلها ولا بين خارج
المصر والمصر الا ان جابه من المصر فعشرة دراهم وان جابه من خارج
المصر فاربعون درهما ولم يفرق بين بعد المسافة وقربها واختلفا
فيما انفقه على الابق في طريقه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب على سيده
اذا كان المنفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير امر الحاكم فان انفق ما امر الحاكم
كان ما انفق دينا على سيد العبد وان حبس العبد عنده حتى يأخذ نفقته

وقد تقدم بعد ما ذكر الفعل عنه في المسئلة الاولى وقال احمد هو على سبيل الاستحباب

محل حاصل باب ذكر الوصية

واجمعوا على ان الوصية على واجبة لمن ليست عنده امانة يجب عليه الخروج منها
ولا عليه دين لا يعلم به من هو الا وليست عنده وديعة بغير اشهاد واجمعوا
على ان من كانت عنده متعلقة بهذه الاشياء او باحدها فان الوصية بها واجبة عليه
فرضا واجمعوا على انها مستحبة ومندوب اليها لمن لا يرث الموصي من اقاربه
وذوي ارحامه واجمعوا على ان الوصية بالثلث لغير وارث جائزة لاجنبي
وانها لا تفتقر الى اجازة الورثة واجمعوا على ان ما زاد على الثلث
اذا اوصى به من تنفذ عتيته او عصبة انه لا ينفذ الا الثلث
وان الباقي موقوف على اجازة الورثة فان اجازوه نفذ وان ابطلوه
لم ينفذ واجمعوا على ان لزوم العمل بالوصية انما هو بعد الموت
واجمعوا على انه يستحب للموصي ان يوصي بدون الثلث مع اجازتهم له
واجمعوا على ان الوصية في اللغة هي الامر يوصى به تقول وصى فلان المسيب
الوصية به والوصية في اللغة هي الامر يوصى به تقول وصى فلان المسيب
اذا اتبع بعضه بعضا واتصل وقد وصى الليل والاثاث حتى
صار شيئا متماسكا بشق انصداعها السفرة وهي من حيث الشرع راجعة
الى معنى الامر واختلفوا في اجازة الورثة بعد الموت هل يكفي بتنفيذ لما كان امر به الموصي
او هبة مستأنفة عقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه
وليس بابد او عن الشافعي في قوليه احدهما كقول هؤلاء والاخرى انها هبة
مبتدأة يعتبر فيها ما يعتبر في الهبة من الايجاب والقبول والقبض
واتفقوا على انه لا وصية لوارث الا ان يجيز ذلك الورثة واختلفوا هل
يصح

رجع التدبير في مرض الموت فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين
المحرم عليه تدبيره فان تزوج وقع فاسدا وفسخ سواء دخل او لم يدخل
ويكون الفسخ بالطلاق فان جرى في المرض فهل يصح فتقل النكاح ام يفسخ فعنه فيه
روايتان واختلفوا فيما اذا كان له ثلثة اولاد فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له الربع وقال مالك له الثلث واتفقوا على ان عطايا
المريض وهباته من الثلث واختلفوا فيما اذا اوصى بجميع ماله ولا وارث له فقال
ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين الوصية صحيحة وقال مالك في احدى روايتيه
والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يصح منها الا الثلث واختلفوا فيما ان اوصى
بثلثه لاجنبي فقال ابو حنيفة الجميع ان لا صقون وقال الشافعي صاحب الخمس
الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن احمد روايتان احداهما كقول الشافعي
والاخرى تلزمه دار من جانب ولم يحد عن مالك شيئا وفيما اذا وهب او اعتق
شيئا اعتق في مرضه وعجز الثلث فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين
يتحاصان فقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يبدأ بالاول واتفقوا على
ان الوصية الى عدل جائزة واختلفوا في صيغة المقبول الفاسق فقال
ابو حنيفة لا يصح وقال مالك واحمد في احدى الروايتين يصح وفي الرواية الاخرى لا يصح عنه
وعن الشافعي ثلثة اقوال احدها لا يصح على الاطلاق والثاني يصح على الاطلاق
والثالث ان اوصى ثم فسق فالوصية باطلة وان فسق ثم اوصى فالوصية صحيحة
واتفقوا على ان الوصية انما تلزم بعد الموت واتفقوا على ان الوصية
الى الكافر لا تصح واختلفوا في العبد فقال مالك واحمد يصح الى العبد
الا طلاق سواء كان له او لغيره وقال الشافعي لا تصح الوصية اليه على
الا طلاق وقال ابو حنيفة لا تصح الوصية الى عبد على ما ذكرنا في عبد نفسه

بشرط ان يكون الورثة كبارا واحلفه فيما اذا اوصى لي فاسق فقال ابو حنيفة
تجوز الوصية ان لم يخرجه بتغيير تصريفه وصحت وصيته وقال
مالك لا تصح الى فاسق لانه لا يؤمن عليه ولا تعود عليه وقال الشافعي
في احدى روايتيه لا تصح الى فاسق وفي الرواية الاخرى تصح ويقيم الحاكم
اليه امينا ويبقى اختيار الخوئي واختلفوا في الصبي المميز هل تصح وصيته فقال ابو حنيفة
والشافعي في احدى قوليه تصح وقال مالك واحمد والشافعي في القول الاخر
انها لا تقع الحق واختلفوا فيما اذا اوصى لرجل في شيء محصور من فقال
ابو حنيفة تتعدى الى جميع ماله فتكون وصاية وقال مالك ان قال
انت وصيي في كذا وكذا دون غيره فهو كما قال فاما ان قال انت
وصيي في كذا وعين نوعا ولم يذكر قضى عليه فاختلف اصحابه
فمنهم من قال يكون وصيا في الكل ومنهم من قال يكون وصيا فيما نص عليه
خاصة دون ما لا يدل عليه وقال الشافعي واحمد تقف الوصية على ما ارضاه
ثم واختلفوا في الوصي اذا اوصى اليه به فقال ابو حنيفة واحمد في
احدى روايتيه تصح وقال مالك والشافعي في الاظهر لا تصح وكذلك اذا اذن له ان يوصي لم يجز ان يوصي فيه وقال الشافعي
في احد القولين هل يجوز للوصي ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم فقال
ابو حنيفة يجوز بزيادة على القيمة استحسانا وان اشترى لم تبطل قيمته
لم يجز وقال مالك يشتري به بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق
واحد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والمشهورة والاخرى
اذا

اذا وكل غيره بما لا يجوز ان يتولاه بنفسه كالوصية
لمثل ما لا يتولى مثل اهل الفريضة الا انه ان كان هذا الوكيل يزيد على السدس
يرد اليه وان نقص عنه اعطاه ناقصا وعنه رواية اخرى انه ان
نقص عن السدس اعطاء السدس عن مالك وروايات احداهن
بعض السدس الا ان تعول الفريضة فيعطى سدسا عائلا وحاه في يعقوب
الثمن والاخرى سهما مما تصح منه المسئلة وقال الشافعي الخيار الى
الورثة ان يعطوه ما شاءوا واختلفوا في الروايات المسئلة عن مالك
انه لا يزاد على الثلث واصله عن احمد فروى عنه يعطى السدس الا ان
تعول الفريضة فيعطى سدسا عائلا وعنه رواية اخرى له اقل من سهام الورثة وان كان اقل من السدس فان زاد على السدس اعطى
السدس واختلفوا اخيرا اذا اعتقل لسان الموصي فقبل وصيته
باشارة امرأة فقال ابو يوسف واحمد لا تصح وقال الشافعي تصح
وقد ذكر الطحاوي ان الظاهر من مذهب مالك جواز قبض
واختلفوا فيما اذا اوصى ان يشتري نفسه بالف فيعتق عنه فيجر
الثلث عنها فقال ابو حنيفة تبطل الوصية وقال مالك والشافعي
واحمد يشتري نسمة بعد اخراج الثلث واختلفوا فيما اذا ادعى
ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فقال ابو حنيفة واحمد القول
قول الوصي مع يمينه وكذلك الحكم في الاب والجد والشريك والمضارب
وقال مالك والشافعي لا يقبل الا بينة واستثنى الشافعي